الإدارة العامة

دورية علمية متخصصة ومحكمة
يصدرها كل ثلاثة أشهر معهد الإدارة العامة
الرياض - المملكة العربية السعودية

فى هذا العدد:

• المجلد الثالث والأربعون • العدد الثانى • ربيع الآخر ١٤٢٤هـ • يونيه ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

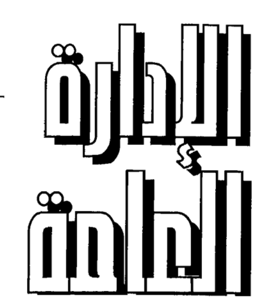
ردمـــــد : ٠٢٥٦-٩٠٣٥
ISSN. 0256-9035
رقم الإيداع : ٠١٣٧/ ١٤



دورية علمية متخصصة ومحكمة
يصدرها كل ثلاثة أشهر معهد الإدارة العامة
الرياض - المملكة العربية السعودية

فى هـذا العـدد:

● المجلد الثالث والأربعون ● العدد الثانى ● ربيع الآخر ١٤٢٤هـ ● يونيه ٢٠٠٣م



● المجلد الثالث والأربعون
● العدد الثانى




ترحب الدورية بمشاركة الكتّاب والباحثين وتسعى إلى نشر إنتاجهم من البحوث والدراسات والمقالات العلمية، وكذلك نشر ملخصات الرسائل الجامعية وعروض الكتب وفقاً للشروط والقواعد والمواصفات التالية:

- الإدارة العامة دورية علمية متخصصة ومحكمة لا تقبل الأعمال التى لا تتبع الأسلوب والمنهج العلمى فى الكتابة.
- تنشر الدورية الأعمال العملية المتصلة بحقل الإدارة وحقول المعرفة الأخرى ذات العلاقة بها، التى لم يسبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهات أخرى.
- يتم عرض جميع الأعمال العلمية المقدمة للنشر فى الدورية على هيئة تحرير الدورية، ويرسل الملائم منها بشكل سرى إلى محكمين متخصصين فى موضوع العمل العلمى.
- تُشعر الدورية صاحب العمل العلمى المقبول بموعد نشره، كما تزوده بنسختين من الدورية بعد صدورها وعشر مستلات من العمل المنشور.
- العمل الذى يقدم للدورية لا يعاد لكاتبه.
- تصرف مكافأة رمزية عن العمل العلمى الذى يجاز نشره.
- لا يعاد نشر أى عمل علمى نشر فى الدورية بأى شكل من الأشكال أو بأى لغة فى أى جهة أخرى إلا بإذن خطى من رئيس التحرير.
- فى حالة استخدام أداة لجمع البيانات، يجب إرفاق الأداة مع العمل العلمى.
- تعبّر الأعمال التى تنشر فى الدورية عن آراء كاتبيها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأى المعهد.

توجه المراسلات المتعلقة بالتحرير إلى العنوان التالى:

مركز البحوث، معهد الإدارة العامة - الرياض ١١١٤١، المملكة العربية السعودية
رئيس تحرير دورية (الإدارة العامة) - هاتف: ٤٧٨٧٥٧٢
سكرتير التحرير هاتف: ٤٧٤٥٠٨٧ - فاكس: ٤٧٤٥٥٤١
E-mail : journal@ipa.edu.sa
www.ipa.edu.sa/research

قواعد النشر فى الدورية

يراعى فى الأعمال المقدمة للنشر فى الدورية أن تكون متّسمة بالجدة والأصالة والموضوعية، ومكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح مترابط، مع الالتزام بما يلى:

١ - نسخ العمل العلمى بواسطة الحاسوب وبمسافات مزدوجة بين الأسطر، مع ترك مسافة (٤) سم على الهامشين وكذلك مسافة (٤) سم فى أعلى وأسفل الصفحة.

٢ - ألا يزيد حجم العمل المقدم على (٤٠) صفحة ولا يقل عن (٢٠) صفحة بما فى ذلك قائمة المراجع والملاحق.

٣ - بعد استكمال إجراءات التعديل وقبول العمل العلمى فى الدورية يقدم مطبوعًا على قرص الحاسب حسب المواصفات الفنية لنسخ دورية الإدارة العامة.

٤ - ترتب صفحات العمل العلمى حسب التسلسل التالى:

- الغلاف، ويتضمن: عنوان البحث واسم الكاتب (باللغتين العربية والإنجليزية)، الوظيفة التى يشغلها، وكذلك جهة العمل.
- الصفحة الأولى، وهى بداية المتن أو النص، وتأخذ رقم (١).
- يستمر تسلسل ترقيم صفحات العمل العلمى حتى نهاية قائمة المراجع والملاحق.

٥ - يكون لكل عمل علمى مستخلصان: أحدهما بالعربية والآخر بالإنجليزية على ألا يتجاوز عدد كلمات كل منهما (٢٠٠) كلمة، ويراعى أن يتضمن المستخلص: أهداف البحث (العمل العلمى)، مشكلة البحث، منهج البحث، النتائج التى توصل إليها البحث.

٦ - ترفق السيرة الذاتية لمعد العمل فى صفحة منفصلة بحيث تشمل: الاسم والعنوان، الدرجة العلمية والتخصص، العمل الحالى وجهته، وأهم الإنجازات العلمية.

٧ - التوثيق العلمى: يجب أن يراعى فى عملية التوثيق العلمى أثناء الاقتباس وكذلك عند كتابة قائمة المراجع الشكل الإجرائى التالى:

أ - الاقتباس:

- عندما يكون الاقتباس عامًا فإنه يشار إلى مصدر / مصادر اقتباس الفكرة وذلك بوضع الاسم الأخير للمؤلف / للمؤلفين، وسنة النشر بين قوسين:

(الحمد، ١٤١٢هـ) . (Deming, 1986)

- عند الاقتباس أو الاستشهاد بمرجع سبقت الإشارة إليه فى متن البحث، يذكر اسم المؤلف أولاً ثم توضع سنة النشر بين قوسين:

، الحمد (١٤١٢هـ) . Deming (1986) ،

– إذا ورد اسم المؤلف فى نفس الفقـرة بحـيث لا يمكن الخلط بينه وبين دراسـات أخرى فإنه يكتفى بذكر اسم الكاتب فقط:

وقد وجد الحمد أيضًا ...

وقد وجد Deming أيضًا ...

– عند الاقتباس أو الاستشهاد بالعديد من المصادر المختلفة، توضع أسماء المؤلفين وسنوات النشر بين قوسين:

(الحمد، ١٤١٣هـ؛ السنارى، ١٤١٥هـ).

(Selye, 1984; Deming, 1986; Sallis, 1993)

– عند الاقتباس أو الاستشهاد بأكثر من مرجع لمؤلف واحد وفى نفس العام، يميز بين المراجع باستخدام ترتيب الأحرف الهجائية لكل مرجع، بحيث توضع هذه الأحرف بعد سنة الإصدار مباشرة:

(الحمد، ١٤١٣ أ)، (الحمد، ١٤١٣ ب) .

(AL-Hamad, 1994a) (AL-Hamad, 1994b)

– عند الاقتباس من عمل لأكثر من مؤلف تذكر فى المرة الأولى الألقاب (الأسماء الأخيرة) لجميع المؤلفين تليها سنة النشر بين قوسين:

خليفة، الحسن، وأنس (١٤١٦هـ)

Williams, Jones, Smith, and Bradner (1983)

– وفى المرات التالية يذكر اللقب (الاسم الأخير) للمؤلف الأول تليه عبارة وآخرون تليها سنة النشر بين قوسين:

خليفة وآخرون. (١٤١٦هـ)

Williams et al. (1983)

– عندما يكون الاقتباس نصًا يذكر رقم صفحة أو صفحات الاقتباس بعد سنة النشر مباشرة:

(الحمد، ١٤١٣: ١٤٤) (Deming, 1986: 9)

الحمد، (١٤١٣: ٢٠) Deming, (1986: 30)

ب – إعداد قائمة المراجع العلمية:

– يضمن أى مرجع يشار إليه فى متن البحث أو الدراسة فى قائمة المراجع.

– تصنف المراجع العلمية فى قائمة واحدة مهما كانت مصادرها: دوريات، كتب، نشرات رسمية، مجلات ... إلخ. وتوضع المراجع العربية فى صفحة مستقلة تليها المراجع الأجنبية فى صفحة أخرى. وترتب المراجع هجائيًا حسب الاسم

(الأخير للمؤلف)، سنة النشر، عنوان الكتاب أو البحث، المدينة / الدولة، الناشر، وذلك على النحو التالى:

– البحوث والدراسات :

الطويل، محمد (١٤١٠). "التجربة الخليجية فى مجال التدريب الإدارى ومشكلاته"، **الإدارة العامة**، الرياض: معهد الإدارة العامة، ٦٥: ٧–٥٠.

Wolf, R. (1994). "Organizational Innovation: Review, Criticue and suggested research ditections". **Journal of Management Studies,** 31 : 405 - 431.

ج – الكتب:

– هيجان، عبدالرحمن (١٤١٩هـ). **ضغوط العمل: منهج شامل لدراسة مصادرها ونتائجها وكيفية إدارتها**. الرياض: معهد الإدارة العامة.

Schein, E.H. (1992). **Organizational Culture and Leadership**, San Francisco: Jossey - Bass

د – فصل فى كتاب:

– الشقاوى، عبدالرحمن (١٤١٦). أجهزة التنمية الإدارية. فى محمد الطويل وآخرون، **الإدارة العامة فى المملكة العربية السعودية**. الرياض: معهد الإدارة العامة. ص ص. ١٤٥–١٧٤.

هـ – النشرات والوثائق الرسمية:

– **التقرير الإحصائى السنوى** (١٤٢٠). الرياض: وزارة المالية والاقتصاد الوطنى.

– **نظام معهد الإدارة العامة** الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٩٣) وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٤هـ.

– **قرار مجلس الوزراء رقم** (٥٢٠) وتاريخ ١٣٨٣/٧/٥هـ بشأن تشكيل لجنة عليا للإصلاح الإدارى ولجنة إدارية تحضيرية.

و – الرسائل الأكاديمية:

- Almaayoof, S. M. (1993). **Factors Influeneing the Utilization of IPA Consultations by Saudi Public Sector Organizations**. Unpublished doctoral dissertation, University of Pittsburgh, Pittsburgh, USA.

٨ – الملاحق: توضع الملاحق بشكل مستقل بعد نهاية المراجع مباشرة.

التوثيق من مصدر إلكترونى

أولاً - الدوريات:

١ - المقالة المنشورة على شبكة المعلومات (الإنترنت) ولها مصدر ورقى:

عند الاطلاع على المقالة توضع أقواس بعد عنوان المقالة كما هو مبين فى المثال التالى:

VendenBos, G., Knapp, S., & Doe, J.
(2001). Role of reference elements
In the Selection of resources by
Psychology undergraduates [Elctronic
Version]. Journal of *Bibliographic*
Research, 5,117-123

❖ إذا كان هناك اختلاف بين الأصل الورقى والنسخة الإلكترونية يكون التوثيق على النحو التالى:

VendenBos, G., Knapp, S., & Doe, J.
(2001). Role of reference elements
In the Selection of resources by
Psychology undergraduates [Elctronic
Version]. *Journal of Bibliographic*
Research, 5,117-123
Retrieved October 13,2001,

From http://jbr.org/article.html

٢ - المقالة المنشورة فى دورية على شبكة المعلومات (الإنترنت) فقط:

Frecrichson, B.L. (2000, March7)
Cultivating positive emotions to optimize
Health. and well-being. Prevention &
Treatment, 3 Articles 0001a. Retrieved
November 20, 2000, from
http://journals.apa.org/prevention/volume3/pre0030001a.html

٣ - نسخة إلكترونية لمقالة كتبها من ثلاثة إلى خمسة كُتّاب فى دورية مسترجعة من قاعدة بيانات:

Broman, W. C., Hanson, M.A., Oppler,
S.H., Pulakos, E.d., & White, L.A.
(1993). Role of early supervisory
experience in supervisor performance.

journal of applied Psychology, 78,
443-449. Retrived October 23.2000,
from PsycARTICLES database.

ثانياً - الوثائق غير الدورية المنشورة على شبكة المعلومات (الإنترنت):

١ - المقالة المنشورة فى نشرة إخبارية على شبكة المعلومات (الإنترنت) فقط:

Glueckauf, R.L., Whitton, J., Baxter, J.,
Kain, J., Vogelgesang, Hudson, M.,
et al. (1998, July). Videocounseling for
Families for rural teens with epilepsy--
Project update. *Telehealth News, 2(2)*
Retrieved form http://www.telehealth.net/subscribe/
newsletter4a.html

٢ - وثيقة واحدة لم تتم الإشارة فيها إلى الكاتب والتاريخ:

GYU[th] WWW user survery. (n.d.).
Retrieved August 8, 2000,from
http://www.cc.gates.edu.gvu/usersurvey/survey 1997-10/

٣ - وثائق البرامج أو الأقسام الجامعية الموجودة على موقع الجهة على شبكة المعلومات (الإنترنت):

Chou,L.,McClintock, R., Moretti, F.,
&Nix, D.H. (1993). Technology
and education: New wine in
bottles: Choosing pasts and imagining
educational futures. Retrieved
August24,2000, form Colombia
University, institute for learning
Technologies Web site:
http://www.ilt.columbia.edu/publications/papers.newwinel. htm 1

قواعد نشر عروض الكتب:

أ - شروط عامة:

- ❖ أن يكون الكتاب فى أحد مجالات العلوم الإدارية والعلوم الأخرى ذات العلاقة.
- ❖ أن يكون معد العرض النقدى متخصصاً فى نفس المجال العلمى للكتاب.
- ❖ الا يكون قد سبق تقديمه للنشر فى دورية أخرى.
- ❖ أن يكون الكتاب مرجعياً وحديث النشر
- ❖ أن يرسل أصل الكتاب مع العرض.

ب - محتويات العرض النقدى:

١ - بيانات عن الكتاب:

- العنوان
- المؤلف
- الناشر وعنوانه
- تاريخ النشر، ISBN/ ردمك، عدد الصفحات

٢ - مقدمة:

- أهمية الكتاب.
- الفئة (الفئات التى يخاطبها الكتاب).
- لماذا اخترت هذا الكتاب دون غيره؟
- كيف يقارن هذا الكتاب بالكتب المناظرة له فى نفس المجال (هل يتفوق عليها؟ هل يكملها؟).

٣ - عرض محتويات الكتاب:

- توضيح مجال الكتاب وأهدافه وعرض للموضوعات التى تناولتها فصول الكتاب فصلاً فصلاً بطريقة موجزة؛ مع مراعاة التوازن بين هذا الجزء والجزء الذى يليه المتعلق بالعرض النقدى للكتاب.

٤ - العرض النقدى للكتاب:

- تحليل ونقد لأهم القضايا والأفكار العلمية التى تناولها الكتاب مع الاستشهاد بأمثلة واقتباسات من الكتاب عند الحاجة إلى تأييد وجهة نظر معينة:

- ❖ حرفية تناول الموضوعات (المنهجية المتبعة فى تناول الموضوعات، طريق استخدام مصادر المعلومات، تنظيم العمل، طريقة التقديم ... إلخ).
- ❖ جودة أسلوب الكتاب.

- قدرة الكاتب على توضيح ما يريد بيانه.
- الإسهامات العلمية التى قدمها الكتاب (هل يقدم الكتاب شيئًا جديداً أو يتناول المعارف الحالية بطريقة جديدة تساعد على الاستفادة منها بصورة أفضل؟).
- مناقشة السلبيات الموجودة فى العمل - إن وجدت - بطريقة علمية موضوعية، دون التعرض لشخص المؤلف، مع مراعاة التعامل مع الأهداف التى وضعها الكاتب لكتابه وليس الكتاب الذى يتمنى قارئه أن يكون المؤلف قد كتبه.
- أية نقاط تقترح إضافتها للكتاب عند إعادة طبعه لإثراء موضوع الكتاب.

٥ - خاتمة: تلخص أهم ما قدمه العرض النقدى من إسهامات.

٦ - قائمة بأهم المراجع: التى حواها الكتاب إلى جانب أى مراجع أخرى مهمة - إن وجدت - قد تفيد قارئ العرض.

قواعد نشر عروض الرسائل الجامعية:

يراعى فى الرسائل الجامعية موضوع العرض أن تكون حديثة ولم يمض على تاريخ الحصول عليها أكثر من ثلاث سنوات، ويجب ألا يزيد عدد صفحات العرض نفسه على (٢٠) صفحة، مع الالتزام بما يأتى:

١ - مقدمة لبيان أهمية موضوع البحث.

٢ - ملخص لمشكلة (موضوع) البحث وكيفية تحديدها.

٣ - ملخص لمنهج البحث وفروضه وعينته وأدواته.

٤ - ملخص للدراسة الميدانية (التطبيقية) وأهم نتائجها.

٥ - خاتمة لأهم ما وصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات.

٦ - قائمة بالمراجع.

المواصفات الفنية لنسخ البحوث والدراسات والمقالات المقدمة للدورية

أولاً - المتن:

١ - مقاس المتن (١٢سم عرضًا × ١٧.٥سم ارتفاعًا) + ١سم لترقيم الصفحة، بحيث يصبح الارتفاع النهائى ١٨.٥سم.

٢ - ينسخ المتن بخط آريل Arial عادى (١٤) على الويندوز أو منى عادى (١٤) على بيئة الماكنتوش.

٣ - إدخال بداية الفقرة (٠.٦) سم.

٤ - المسافة الرأسية بين الفقرات تعادل (١.٥) من المسافة بين السطور.

٥ - المتن المتضمن كلمات أجنبية يجب أن ينسخ بخط تايمز عادى بحجم (١٢).

٦ - ينسخ التهميش (التعليق) العربى - إن وجد - فى ذيل الصفحة بخط آريل Arial عادى (١٠) على الويندوز أو منى عادى (١٠) على بيئة الماكنتوش.

٧ - فى الفقرات المرقومة يجب أن تترك شرطة (-) بين الرقم والفقرة.

٨ - فى الفقرات المرقومة التى تتكون من أكثر من سطر يجب أن يبدأ السطر الثانى وما يليه مع بداية المتن وليس مع الرقم. مثال:

١ - الخطوة الأولى فى التحليل الهرمى: هى تجزئة المشكلة ووضعها فى شكل هرمى وذلك بتحديد المعايير المؤثرة فى اتخاذ القرار والبدائل التى تتم مقارنتها.

ثانيًا - العناوين:

١ - ينسخ العنوان الرئيسى بخط آريل Arial أسود (٢٠) على الويندوز أو منى أسود (٢٠) على بيئة الماكنتوش.

٢ - يصف العنوان الفرعى بخط آريل Arial أسود (١٦) على الويندوز أو منى أسود (١٦) على بيئة الماكنتوش.

٣ - يصف العنوان المتفرع (الأول) بخط آريل Arial أسود (١٤) على الويندوز أو منى أسود (١٤) على بيئة الماكنتوش.

٤ - يصف العنوان المتفرع (الثانى) وما يليه بخط آريل Arial عادى (١٤) على الويندوز أو منى عادى (١٥) على بيئة الماكنتوش.

ثالثا - الجداول والأشكال:

١ - ينسخ عنوان الجدول أو الشكل بخط آريل Arial أسود (١٤) على الويندوز أو منى أسود (١٤) على بيئة الماكنتوش.

٢ - ينسخ رأس الجدول بخط آريل Arial أسود (١٢) على الويندوز أو منى أسود (١٢) على بيئة الماكنتوش.

٣ - تنسخ بيانات الجدول بخط آريل Arial عادى (١٢) على الويندوز أو منى عادى (١٢) على بيئة الماكنتوش.

٤ - إذا كان هناك مجموع فى نهاية الجدول ينسخ بخط آريل Arial أسود (١٢) على الويندوز أو منى أسود (١٢) على بيئة الماكنتوش.

رابعًا - المراجع:

١ - تصف المراجع العربية فى آخر البحث أو المقال بخط آريل Arial عادى (١٢) على الويندوز أو منى عادى (١٢) على بيئة الماكنتوش.

٢ - تصف المراجع الأجنبية فى آخر البحث أو المقال بخط تايمز عادى بحجم (١٠).

المحتويات	الصفحة

أحكام الضرر فى المسؤولية الإدارية

د. الدين الجيلالى محمد بوزيد
أستاذ القانون العام المشارك بكلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود

● دورية الإدارة العامة
● المجلد الثالث والأربعون
● العدد الثاني
● ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ
● يونيه ٢٠٠٣ م

أحكام الضرر فى المسؤولية الإدارية

د. الدين الجيلالى محمد بوزيد❖

ملخص:

مازالت المسؤولية الإدارية تثير بعض الجدل حول أساسها وشروطها، وكان الضرر من أهم مجالات المسؤولية الإدارية مثاراً للخلاف، فلم يكن القضاء يقبل التعويض عن الضرر الأدبى فى كثير من الأنظمة، غير أنه تراجع عن هذا الموقف وقبل مبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر مطلقاً، رغم أنه مازال يتمسك فى بعض أحكامه بالشروط الخاصة للضرر فى بعض تطبيقات المسؤولية الإدارية (المسؤولية الموضوعية).

غير أن الاهتمام المتزايد بالمتضرر أفضى إلى تحول مثير فى أركان المسؤولية وتحرر القاضى، فى كثير من الحالات، ليس من الشروط الخاصة بالضرر فحسب، وإنما من الربط بين الضرر والنشاط العام كذلك، وأصبح يكفى توافر الضرر ونسبته إلى وقائع أو أحداث لا صلة لها بالنشاط العام كما هو الحال فى الكوارث الطبيعية، ويجد هذا التطور الجديد سنده فى مبدأ التضامن الاجتماعى، الذى يرجع الفضل إلى الشريعة الإسلامية فى إقراره، وأصبحت الجماعة ترى نفسها مسؤولة عن مساعدة أفرادها فى مواجهة الظروف الصعبة والتى لا قبل لهم بدفعها، وأن من واجب أفراد الجماعة الإسهام فى تحمل نتائج الضرر بتعويض يدفع من خزينة الدولة.

لقد كان إقرار مبدأ مسؤولية السلطة العامة فى الأنظمة الغربية مكسبًا مهمًا تحقق للأفراد بعد مظالم كثيرة استمرت ردحًا من الزمن، ولعب القضاء دورًا رائدًا فى تشييد نظرية المسؤولية الإدارية، غير أنها مازالت تثير كثيرًا من الجدل حول أساسها وشروطها، ورغم الجهود الفقهية والقضائية والتنظيمة، التى أرست الكثير من مبادئ هذه المسؤولية إلا أن تطور وسائل تدخل الدولة وحدوده استدعت إعادة النظر فى بعض ضوابط هذه المسؤولية.

لقد تميزت المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية فى بعض أحكامها :"إن مسؤولية الإدارة عن الأضرار التى تلحق الأفراد لا يمكن أن تحكمها قواعد القانون المدنى التى تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، وإن المسؤولية الإدارية

❖ أستاذ القانون العام المشارك بكلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود.

ليست بالعامة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التى تتغير حسب حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة"

كانت هذه خلاصة حكم بلاكو الشهير الذى أرسى قواعد المسؤولية الإدارية واستقلاليتها عن المسؤولية المدنية، وأبرزت الخصائص التالية (١):

١ - تكريس مبدأ مسؤولية الإدارة الذى كان محل شك وتردد لفترة طويلة قبل ذلك.

٢ - خضوع هذه المسؤولية إلى نظام قانونى خاص متغير حسب حاجات المرفق.

٣ - تقوم هذه المسؤولية على ضرورة التوفيق بين مصلحتين متعارضتين، المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

٤ - إسناد الفصل فى هذه المنازعات إلى جهة القضاء الإدارى، وهو قضاء مضطلع بملابسات الوظيفة الإدارية وأهميتها للصالح العام، وحريص فى نفس الوقت على ضمان حقوق الأفراد فى مواجهة السلطات الاستثنائية التى تتمتع بها الإدارة. وقد تبلورت خصوصية هذه القواعد مع التطور الذى لحق القانون الإدارى بصفة عامة والمسؤولية الإدارية بصفة خاصة.

فالدولة باعتبارها شخصًا قانونيًا يمكن أن تكون طرفًا فى تصرفات قانونية أو تأتى أعمالاً مادية تسبب أضرارًا للأفراد، ومع ذلك فإن الضرر أحيانًا لا يكفى لتحريك المسؤولية ضدها؛ ذلك أنها قائمة على المصلحة العامة ويستفيد الكل من تدخلها ولا بد أن تحدد شروط مسؤوليتها بما يكفل استمرار المرفق العام أو النشاط العام مع ضرورة حفظ المصالح الفردية، وقد استدعى ذلك تحديد طبيعة الضرر الذى يستوجب الإصلاح.

إن هدف المسؤولية الإدارية هو إصلاح الأضرار التى تصيب الأفراد من نشاط الإدارة، والقاعدة فى هذا أنه لا مسؤولية بدون ضرر؛ لذا اعتبر الضرر - بجميع أنواعه - أهم أركان المسؤولية بصفة عام ،وتخلفه يعنى انعدام المسؤولية،

غير أنه فى مجال المسؤولية الموضوعية (المسؤولية بدون خطأ) يجب أن يكتسى الضرر بعض الخصوصية، ليس بسبب مركز المتضرر وإنما لعلاقة الضرر بالنشاط العام، وأساس ذلك أن نشاط الإدارة، الذى يستهدف المصلحة العامة، قد يسبب بعض الأضرار التى يجب على الأفراد المنتفعين من هذا النشاط تحملها فى حدود معينة يرسمها القضاء. ولتحقيق ذلك حاول القضاء التوفيق بين مبدأين متناقضين، وهما محاولة التخفيف عن خزينة الدولة وفى نفس الوقت مساعدة المتضرر فى إصلاح الضرر الناتج عن النشاط العام، ولم يكن ذلك بالأمر السهل، فقد كان القضاء فى البداية يشترط الخطأ بالإضافة إلى حد من الجسامة فى الضرر، وكان على أفراد الجماعة أن يتحملوا بعض الأضرار التى ترتبط بمخاطر الحياة فى جماعة، كما كان يستبعد التعويض عن الضرر الأدبى، ثم بدأ القضاء يتخلى عن هذه الشروط بعد أن ابتدع نظرية المخاطر وتطلب شروطًا خاصة فى الضرر.

غير أن التعديل الذى مس أركان المسؤولية وخاصة ركنى الضرر والسببية، بسبب الاهتمام المتزايد بالمتضرر، جعل إصلاح الضرر أمرًا ميسورًا وشاملاً أكثر من ذى قبل؛ إذ لم يعد ذلك مرهونًا بنسبته للنشاط العام، وإنما أصبح فى إمكان الفرد أن يحصل على إصلاح للضرر، جزئيًا، وكاملاً فى أحيانًا أخرى، حتى وإن كان مصدره مجهولاً وهو ما دفع بالفقه إلى البحث عن أساس جديد يفسر هذا التحول، ويبدو أن الاتجاه العام يسير نحو محاولة مساعدة صاحب الضرر وعدم تركه يواجه أعباء الضرر الذى لا دخل له فى إحداثه. هذا المسلك الجديد سيؤثر بلا شك على شروط الضرر وقد عكست أحكام القضاء مؤخرًا بعض ملامح هذا التطور الذى حرر القاضى من بعض شروط الضرر التى تمسك بها طويلاً.

سنحاول فى هذا البحث دراسة عنصر الضرر فى المسؤولية الإدارية بصفة عامة والضرر فى مجال المسؤولية بدون خطأ بصفة خاصة، وذلك ببيان شروطه

وخصوصياته والتطور الذى لحقه فى بعض تطبيقاته، وخاصة أنواعه، مقارنة بالشريعة الإسلامية وعلى ضوء التطبيقات القضائية المقارنة وأحكام ديوان المظالم فى المملكة.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، وخاتمة:

خصصت المبحث الأول لبيان أنواع الضرر وموقف الشريعة الإسلامية من التقسيم، أما المبحث الثانى فتطرقت فيه إلى شروط الضرر بصفة عامة وشروطه فى مجال المسؤولية الإدارية بصفة خاصة ووقت تقديره، وفى المبحث الثالث بينت طرق إصلاح الضرر والأساس الجديد للحصول على تعويض خارج الإطار التقليدى لنظام المسؤولية الإدارية. ثم جاءت الخاتمة فتضمنت أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

المبحث الأول: أنواع الضرر:

يطلق الضّر (بالضم والفتح) على كل مكروه يلحقه الإنسان بغيره. و يعرِّفه البعض بأنه "كل أذًى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة فى أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أم عن نقص منافعها أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك من كل ما ترتب عليه نقص فى قيمتها عما كانت عليه من قبل حدوث الضرر، وهناك ضرر مادى آخر يصيب الإنسان فى جسمه من جراح ويترتب عليه تشوه أو عجز عن العمل أو ضعف فى كسبه أو نحو ذلك". (الخفيف، ١٩٧٠: ٤٦).

وفسر بعض الفقه الإسلامى مفهوم الضرر الوارد فى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم – "لا ضَرَرَ ولا ضِرار " (٢) بأن الضرر فى هذا الحديث يعنى إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا والضرار إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له. و عرفه البعض بأنه نقص فى الأموال والأنفس. جاء فى لسان العرب أن الضَّرر ضد النفع والضِّرار أن يضارَّ كل منهما صاحبه فالضرار منهما معًا.

أما الضرر فى مفهوم القانون فهو كل ما يصيب الشخص القانونى فى حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة سواء تعلق الحق بماله أو بسلامة جسمه أو مشاعره أو حريته أو شرفه (قاسم، ١٩٨٨). و يعرف الفقه الفرنسى الضرر بأنه "كل أثر سلبى (تعدٍّ) على حق أو مصلحة مشروعة أو صلاحيات شخص، طبيعى أو معنوى" (Paillet,1996) (٣). وعرفه آخر بأنه "كل مساس بسلامة شئ أو إنسان أو نشاط أو وضعية". (BENOIT,1957) (٤).

و يمكننا تعريف الضرر بأنه كل أذى يصيب الإنسان فى جسمه أو فى ماله بالنقص منه أو تعدٍّ على مصلحة مشروعة.

أما فى مجال المسؤولية الإدارية فهو الأذى أو النقص الذى يصيب الإنسان أو الأموال أو المساس بالمراكز القانونية بسبب نشاط الإدارة. وهذا التعريف يشمل جميع أنواع الضرر، كما أنه يتجنب ما يمكن أن يحدث من خلط بين الفعل الضار والضرر نفسه ذلك أن كلمة تعدٍّ قد لا تؤدى المعنى فقد تعنى الفعل وأثر الفعل وقد تعنى تحمل التبعة أو المسؤولية.

ونشير هنا إلى أنه كثيرًا ما استعمل مصطلح التعويض مرادفًا للضرر وخاصة فى المصطلح الفرنسى فكلمة (dommage) تستعمل أحيانًا للدلالة على الضرر مع أن هناك فرقًا بين المصطلحين فالتعويض يعنى المقابل المإلى أو العينى الذى يحصل عليه الضحية نتيجة الضرر الذى أصابه من الفعل الضار، فى حين أن الضرر هو الأثر المباشر للفعل الضار على المصلحة المحمية. كما أن مصطلح الضمان استعمل فى الفقه الإسلامى بمعنى التعويض واستعمل بمعنى تحمل التبعة.

أما أنواع الضرر فقد درج الفقه على تقسيم الضرر إلى أنواع أحيانًا على أساس آثار الفعل الضار على المصلحة أو محل الاعتداء، فينقسم إلى ضرر مادى يصيب الإنسان فى ماله أو جسمه و ضرر معنوى يرد على المشاعر أو العواطف،

وأحيانًا أخرى على حسب درجة الجسامة فينقسم إلى ضرر بسيط وضرر جسيم. وهناك تقسيم حديث للضرر يستند إلى الآثار المالية للضرر، فكل ضرر يخلف آثارًا مالية فهو ضرر اقتصادى وما سواه فهو غير اقتصادى ويشمل الضرر الجسمانى والأدبى، وذلك بصرف النظر عن محل الاعتداء، أو ما يمكن أن يترتب عليه من تعويض بمبلغ من المال. و هناك تقسيمات أخرى للضّرر ليست ذات أهمية كبيرة، منها تقسيم الضرر من حيث وقت حدوثه فينقسم إلى ضرر حالي أو فعلى وضرر مستقبلى، ومن زاوية احتمال حدوثه ينقسم إلى ضرر مؤكد وضرر محتمل ومن حيث استمرار آثاره فهناك الضرر الوقتى والضرر المستمر أو الدائم.

المطلب الأول: التقسيم التقليدى للضرر:

يقوم هذا التقسيم على ما يخلفه الفعل الضار من أضرار لها أثر مادى محسوس قد يرد على الأموال أو النفس، فهو كل نقص أو أذى يصيب الإنسان فى ماله أو جسمه، وهو نوعان، يضاف إليهما الضرر المعنوى الذى ليس له أثر مادى محسوس ويصيب المشاعر أو العواطف. (سرور، ١٩٨٣).

أولاً: الضرر المادى:

و هو نوعان:

ضرر مالى يرد على الأشياء محل الحق ويكون له أثر مادى محسوس كهدم حائط، قتل حيوان، إتلاف منقول، وقد يؤدى الفعل الضار إلى إتلاف المال كليًا أو جزئيًا أو زوال بعض أوصافه، مما يؤدى إلى فقدانه أو نقص قيمته أو منافعه. و هذا النوع من الضرر هو أكثر أنواع الضرر شيوعًا وأكثرها قابلية لتقدير بالمال ويمكن إثباته بسهولة.

أما النوع الثانى من الضرر المادى(الجسمانى) فهو الذى يصيب الإنسان فى

جسمه كالجراح وفقد الأعضاء أو الحواس والكسور ونحو ذلك مما قد يؤدى إلى تلف الأعضاء أو شل قدرة الإنسان على الكسب أو الحد منها، بالإضافة إلى الآلام العضوية، علمًا أنه يمكن أن يترتب عن الضرر أنواع أخرى من الأضرار المالية منها أو الأدبية كما هو الحال بالنسبة للضرر الجمالى عند المرأة خاصة أو بعض المعاناة النفسية بسبب الإعاقة أو تلف الأعضاء (SOUSSE,1994).

و هذا النوع الأخير من ضرر (غير العمدى) عند فقهاء الشريعة الإسلامية يستوجب الأرش وهو إما أن يكون مقدرًا من الشارع وإما متروكًا لولى الأمر (حكومة العدل)، والفرق بين الأرش والتعويض أن الأول لا يختلف باختلاف الشخص المتضرر (المعتدى عليه) عندما يكون مقدراً من الشارع فهو اعتداء على سلامة إنسان، ولا يتأثر بمركز المضرور وما يمكن أن يتركه من آثار على قدرة الكسب، الخفيف (١٩٧٠م). بخلاف مبدأ التعويض الذى يتأثر كثيرًا بحالة الشخص المتضرر وظروفه ومدى إسهام فعله فى إحداث الضرر.

ثانياً: الضرر المعنوى أو الأدبى:

هذا النوع من الضرر هو أكثر الأنواع مثارًا للخلاف سواء من الاعتراف بها أو كيفية تحديده وتقديره، فلم يكن الضرر المعنوى قابلاً للتعويض فى بداية الأمر، غير أنه فى وقت لاحق أقره القضاء وقبلت الأنظمة المختلفة التعويض عن الضرر الأدبى على خلاف الحال عند فقهاء الشريعة الإسلامية الذين لم يجمعوا على ذلك على النحو الذى سنناقشه لاحقًا فى هذا البحث.

وقد عرف الضرر الأدبى بأنه الأذى الذى يصيب الإنسان فى حريته أو شرفه أو سمعته أو عرضه أو مشاعره الدينية أو عواطفه وعمومًا كل ما يمكن أن يحدث له معاناة عضوية أو آلامًا نفسية Paillet (1996) (٥).

لقد تردد القضاء الإدارى، وخاصة مجلس الدولة الفرنسى، طويلاً فى قبول

التعويض عن الضرر الأدبى بحجة أن العواطف أو الدموع لا يمكن تقويمها بالمال ثم ما لبث قضاء مجلس الدولة أن تحول عن هذا الموقف واعترف بالتعويض عن الضرر المعنوى فى قضية Lettisserand (٦). ثم توالت الأحكام القضائية تؤكد هذا المنحنى الجديد لمجلس الدولة الفرنسى، وتأثر الكثير من الأنظمة القضائية المقارنة بهذه السياسة، ثم ما لبثت أن اعترفت بعض التقنينات صراحة بإمكانية التعويض عن الضرر المعنوى من ذلك القانون المصرى والأردنى وحديثًا السعودى (٧). ورغم ذلك مازال بعض الفقه و التشريعات ترفض الاعتراف بفكرة التعويض عن الضرر المعنوى من ذلك التشريع الصينى والروسى، فى حين أغفلت بعض التشريعات النص صراحة على التعويض عن الضرر الأدبى، ومن ذلك القانون المدنى الجزائرى حيث جاء نص فى المادة ١٢٤ من القانون المدنى الجزائرى "كل من تسبب فى ضرر للغير يلزمه التعويض". و كان القضاء الجزائرى فى بداية الأمر يرفض التعويض عن الضرر الأدبى متأثرًا بالنزعة الاشتراكية، غير أنه ما لبث أن اعترف بالضرر المعنوى وقبل التعويض عنه فى أحكام كثيرة كما اعترف المشرع الجزائرى بالضرر الأدبى فى قوانين أخرى، من ذلك قانون العمل الجزائرى، وقانون الإجراءات الجزائية فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة (السعيد، ١٩٩٢).

ومن حيث المبدأ فإن الضرر المعنوى قد يصيب الضحية الذى وقع عليه الاعتداء وقد يصيب الغير الذى يمكن أن ينعكس عليه ضرر يصيب أحد المقربين (الضررالعاطفى).

غير أن المشكلة التى واجهت القضاء هى تحديد المعنيين بهذا الضرر وأوكلت هذه المهمة فى البداية للقاضى الذى قصره على الزوجة والأصول والفروع والأخوة والأخوات، ثم حددت بعض التشريعات (القانون المدنى المصرى والقانون المدنى الأردنى) المقربين الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض. و أقر القضاء بوجود الضرر الأدبى بالنسبة للغير فى حالة الوفاة وفى حالة نادرة حكم

بالتعويض بسبب الضرر الجسيم كالإعاقة الدائمة.

أما الضرر المعنوى غير العاطفى والذى يصيب الإنسان المتضرر فى مشاعره أو شرفه أو شهرته، فلم يلق هذا النوع من الضرر إلا تعويضًا رمزيًا فى كثير من الأحيان. من ذلك:المساس بالحرية الدينية (٨)، رفض الاعتراف بالعضوية فى جمعية قدامى المحاربين، نشر مذكرات من شأنها المساس بمركز الشخص، اتهام شخص كيدًا له.

ونشير هنا إلى أن الضرر الأدبى ليس مقصورًا على الأشخاص الطبيعية بل قد يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية (المعنوية) وخاصة تلك التى تدافع عن قيمة معنوية كالنقابات والأحزاب والجمعيات كجمعية حماية المستهلك أو البيئة وغيرها (النفيسة، ١٤٠٣هـ).

ورغم الاعتراف بهذا النوع من الضرر فى كثير من الأحكام القضائية والنصوص التشريعية إلا أن هناك من الفقه من لايزال يرفض فكرة التعويض عن الضرر المعنوى وخاصة فى الفقه الإسلامى، ونعرض فيما يلى لأدلة المعارضين والمؤيدين لمبدأ التعويض عن الضررالمعنوى.

١- أدلة المعارضين لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبى.

يستند الفقه الرافض لفكرة التعويض عن الضرر المعنوى إلى عدة مبررات نذكر منها :

أ- تقدير التعويض غير ممكن ومتعذر؛ لأنه من غير الممكن عمليًا تقويم الآلام النفسية أو العواطف بالمال، وقد تبنى مجلس الدولة فى بداية الأمر هذه السياسة.

ب - إن الهدف من التعويض هو جبر الضرر والحكم بمبلغ من المال لا يمكن أن يزيل الآثار النفسية أو الآلام التى قد يحدثها الفعل الضار.

ج - إن انعدام المعيار الموضوعى فى قياس الضرر المعنوى يؤدى إلى الاختلاف فى

تقديره ويفتح الباب للتعسف والمبالغة فى تقديره من طرف القاضى والمتضرر.

د - من الصعب إثبات وجود الضرر المعنوى فى كثير من الأحيان بل إنه فى أحيان أخرى يكون منعدمًا ومع ذلك لا يمكن نفيه موضوعيًا. كما أنه من الناحية العملية لا يمكن حصر من يصاب بهذا النوع من الضرر فقد يحزن صديق لوفاة صديقه أكثر من أحد أفراد أسرته ثم يتعدى ذلك إلى التعويض عن فقدان الحيوان والأشياء القيمية.

و - إن إقرار التعويض عن الضرر المعنوى، فى مجال المسؤولية الإدارية، أمر غير مستساغ؛ ذلك أن النشاط العام الذى يتوخى المصلحة العامة لا يمكن أن يتضمن الإساءة لأحد فيسبب له أذى نفسيًا أو يمس مشاعره.

٢ - أدلة المؤيدين للتعويض عن الضرر الأدبى:

أما الذين يؤيدون مبدأ التعويض عن الضرر المعنوى فيستندون إلى الحجج أو المبررات التالية:

أ - إن التعويض لا يقصد به دائمًا، وبالضرورة، محو الضرر وإزالة آثاره، لكن الهدف من التعويض فى مثل هذه الحالات هو إيجاد وضعية جديدة بعد حصول الضرر يجد فيها المضرور بديلاً لمشاعره وإحساسه أو عواطفه أو عوضًا عما أصابه من ضرر معنوى (٩).

ب - مفهوم التعويض ليس مفهومًا ضيقًا، فهو لا يعنى رد الأشياء إلى الحال الذى كانت عليه قبل وقوع الضرر، فالقول بذلك يخرج العديد من الأضرار المادية من دائرة التعويض، سواء تعلق الأمر بالأموال كما هو الحال فى الأشياء القيمية أو بالجسد كما هو الحال فى فقدان الأعضاء، فى حين أن التعويض قد يعنى أيضًا تقديم البديل الذى يناسب طبيعة الضرر، من ذلك الإدانة، الاعتذار، سحب القرار وغيرها من الصور.

ج - إن مشكلة صعوبة تقدير التعويض ليست مقصورة على التعويض المعنوى بل حتى فى حالات التعويض عن الضرر المادى قد يواجه القاضى هذه الصعوبة، خاصة فى الضرر الجسمانى، وفى فقدان الاشياء القيمية.

د - القول بصعوبة إثبات الضرر المعنوى لا تلغى وجوده وإنما تستدعى البحث عن معايير موضوعية وتجنب التعسف فى تقديره، كما أن التعويض بالمال ليس هو الصورة الوحيدة التى يمكن أن يتخذها التعويض.

و - أما مسألة تحديد من أصابهم الضرر المعنوى فهذه مسألة يمكن أن يحلها المشرع عن طريق تحديد المقربين (أفراد الأسرة) الذين يمكنهم المطالبة بالتعويض كما فعلت بعض الأنظمة (١٠).

المطلب الثانى: الضرر الأدبى (المعنوى) فى الفقه الإسلامى:

لقد كانت مسألة التعويض عن الضرر المعنوى محل خلاف بين الفقهاء، فمنهم من أقر التعويض على الضرر أيًا كانت طبيعته ومنهم من قصر التعويض على الضرر المادى (المالى والجسمانى) باعتباره الوحيد القابل للتقويم بالمال.

أولاً: أدلة المؤيدين للتعويض عن الضرر الأدبى:

يعتمد هذا الفريق على عموم الضرر الوارد فى حديث الرسول - عليه الصلاة والسلام -: "لاضرر ولا ضرار" فهذا الحديث ينفى الضرر مطلقًا وتخصيصه بالضرر المالى فقط لا مسوغ له.

نقل السرخسى فى المبسوط عن الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - فى الجراحات التى تندمل دون أن يبقى لها أثر أنه (تجب فيها حكومة العدل بقدر ما لحق المجروح من الألم).

وجاء فى الدر المختار (أنه لو ضربه ربه أسواطًا ولم يكن لها أثر لا شىء فى

ذلك، أى ليس فيها أرش مالى، أما العقوبة فواجبة حتمًا، وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهى حكومة عدل، الزرقا (١٩٨٤).

ويرى البعض أن الشريعة الإسلامية أقرت التعزير عن الضرر الأدبى وأقرت أيضًا التعزيز بأخذ المال، وأن للحاكم أن يلجأ فى أساليب التعزيز إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ فى الإصلاح بما فى ذلك أخذ المال من المتسبب فى الضرر الأدبى، ويمكن القول فى ذلك إنه فى هذه الأضرار الأدبية يجتمع حقان، حق الله وحق العبد، حق الله بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حساب الأحوال ولكل منها أثره القوى فى الزجر والتأديب، فياض (١٩٨٣).

ويرى الإمام محمد شلتوت - رحمه الله - أن التعويض فى الشريعة الإسلامية هو ذلك المال الذى يحكم به على من أوقع ضررًا على غيره فى نفس أو مال أو شرف، وأنه ما دام التعويض حقًا ثابتًا لأهل المجنى عليه أو له فإنه يأخذ حكم سائر الحقوق المالية من حيث قبول التنازل والعفو.

ثانياً: أدلة الرافضين لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبى:

- إن الأضرار التى "تصيب الإنسان فى جسمه من جراح وتشويه أو عجز عن العمل أو ضعف فى كسبه إنما يجب فيها الأرش وهو مقدر من الشارع أو ولى الأمر (حكومة العدل) ولا ينظر إلى ما قد يكون له من آثار مالية تتعلق بالعمل والكسب والسعى لأنها آثار غير موجودة بالفعل وقواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن الضرر الماثل والواقع الذى يمكن تقويمه بالمال، أما المتوقع فلا تعويض فيه لأنه معدوم وقت حدوث الأذى بالجسم.
- إن مبدأ التعويض (أخذ المال) عن الضرر الأدبى ينافى القيم الأخلاقية، إذ ليس من المروؤة أن يبيع الإنسان عرضه أو شرفه فهو يشين الإنسان فى عرضه. بوساق (١٤١٩ هـ).

ومما جاء فى مواهب الجليل "ومن صالح من قذف على شِقْص أو مالٍ لم يجز

ورد، ولا شفاعة فيه، بلغ الإمام أم لا؛ لأنه من باب الاخذ عن العرض مالاً ".

- إن الضرر الأدبى من طبيعة غير مادية، ولا يمكن أن يعوض ماديًا.
- التعويض يهدف أساسًا إلى حماية الذمة المالية، والضررالأدبى لا يسبب أية خسارة مالية.

و القاعدة عند هؤلاء أن التعويض " لا يكون إلا عن ضرر مالى واقع فعلاً؛ لأنه السبب فى التعويض والمسبب لا يفقد سببه وإلا لم يكن سببًا له، ولكن إذا وقع الضرر فعلاً وجب التعويض؛ لأن السبب يفضى إلى مسببه دائمًا "، (الخفيف ١٩٧٠ :٤٦).

و يضيف آخر أن ما اعتبره البعض ضررًا أدبيًا فهو ليس كذلك بل ضرر مادى فالألم وفوات الزينة أضرار مادية، كما أن الضرر الأدبى الذى يمكن أن تكون "له انعكاسات مالية يقبل التعويض كأى ضرر مالى ومثاله اتهام طبيب بالجهل بالطب أو اتهام تاجر بأنه عديم الأمانة أو على وشك الإفلاس". (الزرقا، ١٩٨٤: ١٢٤)، فلا شك أن ذلك سيؤثر على مركزه المالى وبالتالى من حقه طلب التعويض عن ذلك.

أما القول بأن الشريعة تأخذ بمبدأ التعزير المالى - وهذا صحيح - فإن ذلك لا يعنى تعويض المضرور وإنما تعزير المتضرر بعقوبة مالية (غرامة).

ويضيف القول إنه "لا مبرر استصلاحيًا لمعالجة الضرر الأدبى بالتعويض المالى، مادامت الشريعة فتحت مجالاً واسعًا لقمعه بالزواجر التعزيرية ولم نر فى الاستدلال عليه من الشريعة حجة مقنعة على تبدل فى أنماط الحياة المعاصرة يجعل الاستمرار فى قمعه تعزيرًا غير ذى جدوى. بل الأمر بالعكس، فإن قبول مبدأ التعويض عن الأضرار الأدبية له محذور واضح هو أن مقدار التعويض اعتباطى محض لا ينضبط بضابط، فى حين يظهر فى أحكام الشريعة الحرص على التكافؤ الموضوعى بين الضرر والتعويض وهذا متعذر هنا" (الزرقا ١٩٨٤م :١٢٤).

وبتمحيص هذه الآراء نجد أن هناك عدم اتفاق على مفهوم الضرر الأدبى أو المعنوى، فهناك من يرى أن الضرر الذى يصيب الإنسان فى جسمه ضرر معنوى أو أدبى يقوم إلى جانب الضرر المادى (المالى) الذى يصيب الشخص فى ماله الحلو (١٩٨٥م) وهناك من يرى أن الضرر المعنوى هو الذى يلحق بالإنسان أذى فى مشاعره أو عواطفه ويكون نتيجة ضرر مادى أصاب نفس الشخص أو غيره كالأقارب كما هو الحال فى القتل وجرائم الاغتصاب، أو تشويه جمال المرأة بالجروح.

والذى نراه أن هناك توافقًا بين الشريعة والقانون على مبدأ التعويض عن الضرر المادى المالى وهو الذى يرد على الأموال أو المنافع وهو قابل للتقويم بالمال، أما بالنسبة للضرر الذى يصيب الإنسان فى جسمه ففيه تعويض أيضًا فى القانون وفى الشريعة وهو الأرش. ويجب التنويه هنا أن القصاص فيما دون النفس نتيجة التعدى العمدى والذى يقول به بعض الفقه الإسلامى لا يمكن تطبيقه فى مواجهة الإدارة؛ لأنها شخص اعتبارى ليس له كيان مادى فمسؤولية الإدارة دائمًا هى مسؤولية التابع عن المتبوع والخطأ المرفقى هو خطأ غير عمدى دائمًا وعليه لا يتصور القصاص فى المسؤولية الإدارية. ولكن هل يشمل الأرش أو الدية كل ما لحق الإنسان المتضرر من عجز عن العمل أو ضعف فى كسبه أو تكاليف العلاج، أو معاناة خاصة تغير فى ظروف حياته؟ الراجح عند الفقهاء أنه يشمل ذلك، وإذا كان الأمر كذلك - إذن - فإن الفرق بين الشريعة والقانون هو فى الاصطلاح، فيكون الأرش أو الدية (فى غير العمد)، والذى قد يكون مقدرًا من الشارع أو يقدره القاضى، هو فى حقيقته تعويض عن الأضرار التى تصيب الإنسان فى جسمه كما يمكن أن يضاف إليه من ترتب عن ذلك من آثار مالية كمنعه عن الكسب مثلاً أو تسببه فى معاناة خاصة بشرط أن يكون ذلك مؤكدًا (١١).

أما بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية من الضرر الأدبى المحض فقد أجازت التعزير فى هذا النوع من الضرر بما يراه ولى الأمر: من ذلك ما أخرجه

البيهقى فى السنن الكبرى [١٢] أن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - كانا يعاقبان على الهجاء، الزرقاء (١٩٨٤). بل إن من هذه الأضرار ما هو من جرائم الحدود كالقذف، غير أنه ينبغى التمييز بين الضرر الأدبى الذى له انعكاسات مالية، فهذا النوع فى تقديرى فيه تعويض على قاعدة الضرر يزال، على النحو الذى سبق شرحه، أما الضرر الذى ليس له أثر مالى كالسب والقذف، فلا تعويض فيه، ويجب التعزير بما يراه ولى الأمر وما سمى تعويضًا فى القوانين الوضعية فهو مجرد ترضية لا غير وليس من الضرورى أن تأخذ الترضية دائمًا شكل المبلغ المالى بل كثيرًا ما يكون المال عاجزًا عن محو آثار بعض الأضرار الأدبية وعلى العكس من ذلك قد يكفى مجرد اعتذار أو اعتراف أو حكم بالإدانة لتحقيق ذلك.

والذى يمكننا قوله أنه لا تعويض عن الضرر الأدبى المحض ولكن يجب معالجة آثاره بتعزير المتسبب فيه أولاً، وربما إرضاء أو تطييب نفس المتضرر بتعويض رمزى إذا كان ذلك من شأنه إصلاح الوضع، ويرجع ذلك إلى تقدير القاضى حسب كل حالة. كما أن مفهوم الأرش أو الدية فيما دون النفس يمكن أن يستوعب جميع الأضرار التى يقدر القاضى أنها قابلة للإصلاح بما فى ذلك المعاناة الخاصة التى قد يخلفها الضرر الجسمانى كما فى حوادث المرور وحوادث العمل.

ونشير هنا إلى أن البعض - الحلو (١٩٨٥) - اعتبر الدية فى المفهوم الإسلامى تعويضًا عن الضرر الأدبى (الألم النفسى) الذى أصاب أقرباء الميت (الورثة) وهذا فى رأيى تكييف غير سليم؛ لأن الشريعة سوت فى الدية بين المتضررين فالدية واحدة بالنسبة للجميع إذا تساوت مراكزهم القانونية (مسلمًا أو ذميًا، امرأة أو رجلاً) وسواء كان المتوفى متزوجًا أو عَزَبًا، ولا دخل للقاضى فى تحديد قدرها فهى مقدرة شرعًا بخلاف التعويض الذى يتأثر بحالة كل شخص ومركزه القانونى (منتفعًا، أو مشاركًا أو غيرهما) ويتمتع القاضى بسلطات واسعة

فى تقديره. كما أن تحديد الورثة و أنصبتهم حدده الشرع ولا دخل للقاضى فى ذلك وليس له تقديرحجم الضرر (الألم النفسى) كما هو الحال فى التعويض.

وفى تقديرى أن الدية فى مفهوم الشريعة لها وظيفة أشمل من مجرد تعويض عن ضرر أو ردع لمجرم، وإنما هى إصلاح لوضعية اجتماعية خلفتها الجناية (عمدية أو غير عمدية) بجميع انعكاساتها المالية والمادية والنفسية، والاجتماعية خاصة، وما يؤكد هذه الوظيفة أن الدية تتحملها العاقلة، ولا يتحملها المذنب دائمًا فى ماله الخاص. كما أن بيت مال المسلمين يمكن أن يتحمل دية من لا يعرف قاتله، فى حين التعويض يتحمله المتسبب فى الضرر كأصل عام.

المطلب الثالث: الضرر الأدبى فى النظام السعودى وأحكام ديوان المظالم:

لقد أقرت أنظمة الخدمة المدنية وغيرها من الأنظمة فى المملكة التعويض عن كثير من الأضرار التى تصيب الموظفين أو العمال بسب نشاط الإدارة أو بسبب قيامهم بأعمالهم، من ذلك ما نصت عليه المادة ١/٢٧ من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية "يمنح الموظف فى حالة الوفاة أو حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضًا قدره ستون ألف ريال"، وكذلك ما قرره قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠بتاريخ ١٣٩٧/٨/١ من تعويض الضابط أو العسكرى عند إصابته بعجز كلى بسبب العمل بمبلغ تسعين ألف ريال. و رغم أن النصوص السابقة لا تفصح عن طبيعة الضرر إلا أنه ليس هناك ما يمنع من اعتبار التعويض المذكور يغطى جميع أنواع الضرر.

كما أقر نظام الاجراءات الجزائية السعودى صراحة مبدأ التعويض عن الضرر المعنوى فجاء فى المادة ٢١٠ أن "كل حكم صدر بعدم الإدانة – بناء على طلب إعادة النظر– يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًا وماديًا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك".

وأضاف نص المادة ٢١٧ من النظام المذكور أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفًا بسبب القضية التى صدر الحكم فيها وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها. و لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيدًا، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق فى طلب التعويض".

فمسألة اتهام انسان كيدًا له لا شك أنه يسبب له ضررًا معنويًا يعطيه الحق فى التعويض بالإضافة إلى ما يمكن أن يحدثه من أضرار أخرى كحبسه بدون وجه حق.

غير أن صياغة المادتين تثير بعض الغموض فنص المادة الاولى (٢١٠) يتكلم عن تعويض معنوى وآخر مادى فكيف يعوض الشخص معنويًا وهل يعنى ذلك عدم التعويض بمبلغ من المال عن الضرر المعنوى ؟ أما نص المادة (٢١٧) فهو يعطى الحق فى طلب التعويض عن بعض صور الضرر المعنوى دون أن يسمى ذلك ضررًا معنويًا كعبارة "اتهامه كيدًا". وعلينا أن ننتظر التطبيقات القضائية المستقبلية وكيف سيتعامل القضاء السعودى مع هذين النصين سواء من حيث ضوابط الضرر وخاصة الضرر الأدبى، أو من حيث تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن الخطأ القضائى، هل هو ديوان المظالم باعتباره هو الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل فى نظر المنازعات الإدارية وفق أحكام المادة الثامنة من نظامه أم ستوكل المهمة للقضاء الشرعى باعتبار الخصومة من تطبيقات مخاصمة القضاة؟

أما الضرر الأدبى المحض وهو الأذى الذى يصيب مشاعر الإنسان كالحزن عند وفاة القريب أو المساس بسمعة أو مركز أدبى، فرغم أن القضاء قبل فى بعض أحكامه الحديثة التعويض عنه فهو فى الحقيقة لا يزيد عن كونه مجرد ترضية بمبلغ من المال، وأقول هنا ترضية؛ لأنها ليست فى الحقيقة تعويضًا، وحتى فى الحالات التى تم فيه الحكم بالترضية (التعويض) حكم بالتعويض

الرمزى وفى أحيان اكتفى القاضى بإجراء نشر تكذيب أو حكم براءة كنوع من التعويض عن الضرر الأدبى، فليس هَمُّ القاضى هو تقدير المبلغ المالى المناسب وإنما البحث عن صيغة لإرضاء المتضرر (معنويًا) بإدانة المتسبب فى الضرر بالحكم عليه ولو بمبلغ رمزى وربما هذا ما قصده نص المادة (٢١٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودى الجديد، وهذا فى غير الحالات التى يترتب فيها على الضرر الأدبى ضرر مالى كما سبق أن بيَّنا.

أما ديوان المظالم فقد أقر مبدأ التعويض عن الضرر الأدبى فجاء فى أحد أحكامه: "والثابت لدى الدائرة أن سجن المدعى إنما تم بالمخافة لكل ذلك. و هو ما يرتب فى جانب المدعى عليها ركن الخطأ الموجب للمسؤولية وقد ترتب على هذا الخطأ أضرار لحقت بالمدعى تمثلت فى تقيد حريته والحيلولة بينه وبين أهله وذويه ومنعه من قضاء حاجاته وحاجات أسرته وما تبع ذلك من معاناة نفسية له ولأسرته؛ الأمر الذى تتوافر معه أركان مسؤولية الإدارة – محافظة خميس مشيط – باعتبارها مسؤولة عن أعمال تابيعها؛ مما يتعين معه تعويض المدعى عن الأضرار التى لحقت به من جراء سجنه وترى الدائرة أنه لا مجال لجبر الضرر الناتج عن سجن المدعى إلا بتعويضه ماديًا. وحيث إن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار يتفاوت باختلاف قدر كل شخص وحاله وما يحيط سجنه من ظروف ومن ثم يختلف مقدار التعويض الجابر لهذه الأضرار ويترك أمر تقدير التعويض للقاضى المنوط به الحكم فى الدعوى..." (١٣).

ومن المؤكد أن القاضى سيواجه صعوبة كبيرة نتيجة تداخل أنواع الضرر، بحيث يصعب وضع حدود فاصلة بينها وخاصة تلك التى تقع على النفس فمثلاً وفاة شخص يحدث ضررًا معنويًا وماليًا للزوجة والأولاد نتيجة فقدان العائل وهذا ما يفسر اختلاف مبلغ التعويض بين المستفيدين عن الواقعة الواحدة . كما تكتنف الضرر الأدبى صعوبة إثباته وتقديره بل وتحديد آثاره ومن الثابت الآن أن الضرر الأدبى كثيرًا ما سبب أضرارًا نفسية بل وجسمانية خطيرة، منها السكتة

القلبية وارتفاع الضغط والسكرى وقد كشف العلم الحديث بما لا يدع مجالاً للشك عن الصلة القوية بين بعض الأمراض والعوامل النفسية التى قد يحدثها الضرر الأدبى، ولا شك أن ذلك سيعقد مهمة القاضى فى تقدير التعويض.

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن كل ضرر يحدثه فعل الإدارة يقبل التعويض، إذا كان له أثر مالى يرد على الأموال (الأعيان) والمنافع (الإيجار) (١٤) أو أى مصلحة مالية مشروعة الحرمان من علاوة أو تفويت ترقية، أو أصاب جسم الإنسان فأحدث الوفاة أو عطل الإنسان عن الكسب وقد يؤثر على نشاط الإنسان الاقتصادى كتشويه سمعة تاجر أو طبيب، ولا شك أن القول بغير ذلك ينافى حقيقة العدل ويجعل حقوق الناس عرضة للضياع.

المطلب الرابع: تقسيم الضرر من حيث آثاره:

منطلق هذا التقسيم آثار الفعل الضار فهو قد يخلف آثارًا اقتصادية، جسمانية أو معنوية نفسية.

١ - النوع الأول (الضرر الاقتصادى):

هو الذى تترتب عليه خسارة اقتصادية، منها تلك التى ترد على الأموال عمومًا كهدم عقار أو تدهور حالته أو نقص قيمته أو الحرمان من الانتفاع به أو إتلاف أموال منقولة أو فساد أشياء الاستهلاكية. كما اعتبر من الضرر الاقتصادى الحرمان من دخل كان يتقاضاه المتضرر كالمرتب والعلاوة وغيرها. واعتبر أيضًا من الضرر الاقتصادى كل نفقة تحملها المتضرر بسبب الفعل الضار، من ذلك نفقات الدفن وإعادة تصميم البيت لتستقبل المعاق بفعل الإدارة الضار(١٥) كما يمكن أن يكون الضرر الاقتصادى ناتجًا عن ضرر جسمانى.

٢ - النوع الثانى (الضَّرر الجسمانى):

وهو المساس بسلامة الجسم ويمكن أن يؤدى ذلك إلى ضرر اقتصادى بالتبعية كالحرمان من مورد مالى (مرتب) وهذا النوع من الضرر يترتب عليه تعويض (أرش) ويرتبط بالضرر الجسمانى المعاناة الجسمية (العضوية) أو الآلام التى تردد القضاء طويلاً فى قبول التعويض عن هذا النوع من الضرر لعدم قابليته للتقويم بالمال، ثم عدل هذا الموقف وقبل القضاء الفرنسى التعويض عن المعاناة الجسمية بشرط أن يكتسى طابعًا استثنائيًا وفى مرحلة متأخرة استبعد هذا الشرط وقبل القضاء التعويض عن كل أنواع المعاناة الجسمية Paillet (1996) [١٦].
فى حين مازال القضاء فى بعض أحكامه يخرج هذا النوع من الضرر من مفهوم الضرر الأدبى وترفض التعويض عنه، من ذلك ما جاء فى حكم محكمة التمييز الأردنية "تخرج الآلام العضوية والنفسية عن مفهوم الضرر الأدبى المقبول بالضمان؛ لأن الضرر الأدبى هو الضرر الناتج عن التعدى على الغير فى حريته أو شرفه أو فى مركزه الاجتماعى أو فى اعتباره المالى حسب نص المادة ١/٢٦٧ من القانون المدنى وبالتالى فلا يتناولها حق الضمان" مدغمش (١٩٩٦). والحقيقة أن الآلام والمعاناة هى من الأضرار الجسمانية (المادية) فهى فى حقيقتها تفاعلات عضوية تصيب جسم الإنسان نتيجة الجراح أو الكسور ولا نفهم كيف أقرت المحكمة التعويض عن الضرر الذى يحدثه السب مثلاً ولا تقبل التعويض عن الآلام التى تسببها الجراح وخاصة أن هذا يتعارض مع حكم آخر أقرت فيه المحكمة التعويض عن الضرر مطلقًا، فجاء فى أحد أحكامها: "يحكم القاضى بالتعويض للمضرور عما يصيبه فى جسمه أو يمس شرفه أو سمعته أو كرامته أو مركزه الاجتماعى تبعًا لقاعدة لا ضرر ولا ضرار وهى قاعدة عامة لا يجوز قصرها على الضرر المادى؛ لأن ذلك تخصيص بغير مخصص." مدغمش (١٩٩٦).

يرتبط بالضرر الجسمانى التغيير فى ظروف الحياة أو المعيشة. ويتضمن هذا المفهوم المبهم كل ضرر يقدر القاضى أنه واجب التعويض، بل إن مجلس

الدولة الفرنسى كان فى البداية يدمج الضرر المعنوى تحت هذا المفهوم دون أن يصرح بذلك.

والحقيقة أن المقصود بهذا المفهوم هو كل تغير فى نمط حياة المتضرر ينتج عن ضرر آخر (مادى أو جسمانى) وقد يحمل الشخص بعض التكاليف أو يسبب له معاناة مما يتطلب تغيرات فى نمط الحياة للتكيف مع الواقع الجديد، مثل: حاجة الأب للعناية بابنه بسبب وفاة أمه، تعقيم الأم مما عطل قدرتها على الإنجاب بسبب حادث، التأخر الدراسى وضيق فرص التكوين المهنى بالنسبة للطفل الذى قطعت يده بسبب الفعل الضار، التخلى عن كل نشاط رياضى بسبب الفعل الضار، كما أضيف إلى التغير فى ظروف الحياة فى مناسبات كثيرة الضرر الجمالى (١٧) الذى يؤدى إلى حرمان المرأة المتضررة من المزايا الاجتماعية التى تستوجب المظهر اللائق (فرص الزواج، التوظيف). و هذا النوع من الضرر لا يكون التعويض فيه سوى نوعٍ من المواساة للشخص المتضرر.

وخلاصة القول أن هناك اتفاقًا بين الأنظمة القانونية على رفع الأذى عن الناس مهما كان مصدره، متى كان ذلك يستند إلى أسباب مشروعة، وهذا هو موقف الشريعة أيضًا، وإن بقيت كيفية إصلاح الضرر الأدبى محل جدل بين الفقهاء مع أن الاتجاه العام فقهًا وقضاء يتجه نحو القبول بمبدأ التعويض عن هذا النوع من الضرر.

المبحث الثانى: شروط الضرر:

كما أشرنا فى بداية هذا البحث تتميز المسؤولية الإدارية بخصائص لا تعرفها المسؤولية المدنية، ومن بين هذه الخصائص بعض الشروط التى يجب أن تتوافر فى الضرر. و نشير فى البداية إلى أنه يقع على المتضرر عبء إثبات هذه الخصائص أو الشروط كقاعدة عامة، ومع ذلك يتمتع القاضى بسلطة تقديرية واسعة للتأكد من توافرها فى الضرر.

هناك خصائص يجب توافرها فى كل أنواع المسؤولية الإدارية سواء تلك التى تقوم على الخطأ أو تلك التى بدون خطأ، وسنتعرض بإيجاز للشروط العامة للضرر فى المسؤولية الإدارية ونركز على الخصائص التى تتفرد بها مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

المطلب الأول: الشروط العامة للضرر:

لا يكون الضرر قابلاً للتعويض إلا إذا كان مؤكدًا ومباشرًا وشخصيًا وأن يكون مشروعًا.

أولاً: الضرر المؤكد:

لا تعويض إلا عن ضرر مؤكد، ويعنى هذا استبعاد الضرر المحتمل وأثر كل تصرف أو واقعة لا تمس بالمركز القانونى للمدعى، فلا يمكن اعتبار الرأى الذى تبديه جهة إدارية فى حالة موظف محققًا للضرر مادام لم يمس مركزه القانونى ولا تعويض لمجرد احتمال وقوع الضرر.

غير أنه لا يشترط فى الضرر أن يكون قد وقع فعلاً بل يمكن أن يقع فى المستقبل شريطة أن يكون مؤكدًا أى لا يوجد فيه أدنى شك أو احتمال ولو كان ضعيفًا. غير أن وضع الحدود بين الضرر المستقبلى والمحتمل كثيرًا ما كانت تحكمية بيد القاضى، فمثلاً عدم مد الإدارة المتضرر بالقوة العمومية لتنفيذ حكم قضائى لإخراج محتل، خلف ضررًا متمثلاً فى عدم تمكين المالك من قبض الإيجار للفترة التى كان فيها العقار تحت يد المحتل، فقد اعتبر القضاء ذلك ضررًا مؤكدًا (Paillet 1996) [١٨]، كذلك إتلاف مواد كحولية فى نهر؛ مما سبب ضررًا لجمعية الصيادين التى كان عليها تطهير النهر - اعتبر ضررًا مؤكدًا. كما اعتبر من الضرر المؤكد حرمان موظف من الترقية.

والملاحظ على المسلك القضائى أنه تحكمى ولا يخضع لمعايير موضوعية، بل إن

المسألة وصلت إلى حد التعويض عن فوات فرصة جدية (١٩) من هذه الحالات الحرمان من دخول مسابقة أو امتحان والفوز بصفقة أو فرصة استشفاء. ويستعين القاضى بقرائن تساعده على تأكيد فوات الفرصة، من ذلك نجاح شخص مسابقة كان قد حرم من المشاركة فيها قرينة على أن الإدارة ضيعت عليه فرصة.

وعلى خلاف فقهاء القانون لم يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على مبدأ التعويض عن الضرر المستقبلى؛ لأن القول به حسب البعض (النشار، ٢٠٠٠: ١٩٨) "يؤدى إلى عدم العدالة؛ ذلك لأن الضرر المستقبلى، وإن كان قد تحقق سببه، إلا أنه لم يكشف مقداره حالاً ويكون من غير المستطاع تقدير الضرر المستقبلى فى الحال؛ لأنه يتوقف على أمر لم تعرف حقيقته بعد، ثم إنه قد يؤدى إلى نتائج غير مقبولة، وذلك فى حالة ما إذا زاد الضرر عن التعويض المقدر أو نقص عنه". وكذا الحال فى تفويت الفرصة؛ لأن الضرر فيها غير محقق، إذ ليس فيها كسب محقق، ولا جبر إلا فى مال فُقِد، بوساق (١٤١٩هـ)، وهو لا يعدو أن يكون ضررًا معنويًا لا تعويض فيه حسب البعض الآخر.

و لا نرى اختلافًا كبيرًا بين فقهاء الشريعة والقانون؛ ذلك أن الضرر المستقبلى فى مفهوم القانون هو الذى حدث سببه وبدأت آثاره، أو تأكد حدوثها المستقبلى، وليست احتمالية الحدوث فى حين أنه لا بد عند فقهاء الشريعة من أن يكون الضرر ماثلاً أو محققًا، وهذا لا يمنع عندهم التعويض عن الضرر المستقبلى، وإنما يجب انتظار حدوثه. ونتيجة الخلاف هى فى وقت تقدير التعويض والحكم به، ففى القانون يمكن ذلك بمجرد وقوع الفعل الضار الذى يترتب عليه الضرر المستقبلى المؤكد، فى حين أنه لا بد، عند بعض فقهاء الشريعة، من انتظار حدوث الضرر فعليًا ومن ثم تقديره والحكم به. ونضرب لذلك مثلاً فوفاة الأب (قتله) تلحق ضررًا مستقبليًا بأولاد الضحية يحرمهم من العائل مستقبلاً فهو ضرر مستقبلى، فى حين أنه فى نظر فقهاء الشريعة يعتبر هذا ضررًا حالاً وليس مستقبليًا.

ثانياً: الضرر المباشر:

و يعنى ذلك أن يكون الضرر هو الأثر المباشر للفعل الضار وهذا يستدعى إثبات علاقة السببية بينهما، (Taugourdeau,1974)، و أن ينسب الفعل الضار إلى الإدارة، غير أن الأمر كثيرًا ما أثار صعوبات جمة من الناحية العملية، وخاصة فى حالة تعدد الأسباب أو الأفعال التى شاركت فى إحداث النتيجة، إذ يصعب فى كثير من الحالات تحديد السبب (الفعل) الذى أدى مباشرة إلى الضرر. (٢٠)

ويضطلع القاضى بصلاحية التقدير فى تحديد الأثر المباشر لفعل الإدارة. من ذلك اعتبر من الأثر المباشر حرمان ملاك الأراضى الزراعية من استغلال أراضيهم بسبب الأشغال العامة، وقف نشاط مهنى يؤدى حتمًا إلى حرمانه من الدخل. غير أن الأمر ليس دائمًا بهذا الوضوح فكثيرًا ما تتدخل عوامل أخرى تشوش على المجري العادى للأمور وتجعل من الصعب القول بالعلاقة المباشرة بين الفعل الضار والضرر، من ذلك لا يمكن القول بأن وقف نشاط تجارى بسبب فعل الإدارة يمكن اعتباره أثرًا مباشرًا لفعل الإدارة إلا إذا كان لا يمكن تفاديه فمثلاً توقف مقاول عن استغلال محجر بسبب قرار إدارى غير مشروع يمنع سير شاحنته فى طريق معين، لا يمكن اعتباره ضررًا مباشرًا للقرار غير المشروع، ذلك أنه كان فى إمكان المقاول أن يسلك طريقًا آخر، كذلك استعمال السلاح وقتل إنسان مِنْ طرف مَنْ حصل على ترخيص غير نظامى لحمل السلاح لم يعتبر أثرًا مباشرًا لفعل الإدارة (الترخيص غير المشروع). وقد درج القضاء الإدارى على البحث أولاً عن عنصر يزيل العلاقة الموجودة بين الضرر والفعل الضار مما قد يؤدى إلى إعطاء طابع غير مباشر للضر، خلوفى (١٩٩٤).

والحقيقة أن هم القاضى كان دائمًا ينصرف إلى ظروف الواقع، وعلى العموم يمكن القول إن المسؤولية تنعقد إذا كان الضرر هو النتيجة الطبيعة للفعل الضار من الناحية الموضوعية، سلامة (١٩٨٩)، أو حسب المجرى العادى للأمور.

وقد عالج الفقه الإسلامى هذا الموضوع تحت عنوان المباشر للضرر والمتسبب، ويكون الضرر مباشر إذا كان نتيجة مباشر لفعل الإدارة، ودون أن يتوسط بينهما فعل آخر يتسبب عنه الضرر، أو هو ما يكون نتيجة اتصال آلة التلف بمحله، الزرقا (١٩٨٤م). أما الضرر عن طريق التسبب فهو أن يتوسط فعل آخر يتسبب عنه الضرر وهو ما يعرف بالضرر بطريق التسبب، وقد أجمع الفقهاء، الخفيف (١٩٧٠) [٢١] على تضمين المباشر سواء كان متعديًا أو غير متعدٍ (أى متعمدًا أوبالخطأ)، وبطبيعة الحال لا ضمان عن المباشر فيما أذن به الشارع من ذلك رد الصائل (الدفاع الشرعى) أو تنفيذًا للأحكام القضائية كالقصاص من الجناة.

واختلف الفقهاء فى تضمين المتسبب فمثلاً إذا قطع شخص حبلاً كان معلقًا فيه قنديل، فقطع الحبل ضرر مباشر وكسر القنديل بالتسبب. أما بالنسبة للمتسبب الذى صدر منه الفعل الذى توسط بين الفعل المباشر والضرر فلا مسؤولية عليه إلا إذا كان متعديًا والتعدى هنا المقصود به الفعل غير المشروع، بمعنى أنه إذا كان فعله مشروعًا فلا ضمان عليه فمن حفر بئرًا فى ملكه فوقعت فيها دابة أو أسقطها شخص آخر فلا ضمان على صاحب البئر، ويكون حافر البئر متعديًا إذا حفر البئر فى مكان ليس له حق فيه فسقط فيها حيوان أو إنسان. كما أنه لا ضمان على من عهد إليه ولى الأمر بإصلاح طريق (أشغال عامة) فوضع المواد اللازمة لذلك فعطبت بسبب ذلك دابة؛ وذلك لعدم التعدى إلا إذا قصر فى وضع الإشارات اللازمة أو وضعها فى غير المكان المناسب.

والملاحظ أن التعدى فى كتب الفقه الإسلامى له معنيان :المعنى الأول هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم والمعنى الثانى هو العمل المحظور فى ذاته شرعًا، الزرقاء (١٩٨٤).

وفى مجال المسؤولية أو الضمان لا عبرة بقصد الفاعل أو مشروعية عمله، إنما العبرة بحدوث الضرر، ولا يمكن نفى المسؤولية عن الفاعل إلا إذا زالت معصومية المال محل التعدى وهو يقابل فى القانون الفعل غير المشروع سواء كان خطأ أو عمدًا.

والقاعدة فى هذا الباب أن المباشر يضمن ولو لم يكن متعديا والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعديًا. (٢٢)

وفى القانون عندما تقوم المسؤولية على أساس المخاطر فلا يمكن دفع المسؤولية إلا بإثبات القوة القاهرة أو فعل المتضرر والذى يمكن فهمه من آراء فقهاء الشريعة أنه يعتبر المتسبب فى حكم المباشر إذا كان الضرر نتيجة طبيعة للفعل أى لا يتخلف فيها الضرر، فمثلاً كسر إناء فيه زيت فإن كسر الإناء يعتبر مباشرًا وإتلاف الزيت بالتسبب، فلا يمكن أن يسلم الزيت إذا تكسر الإناء. و هناك خلاف فى تضمين المتسبب فى الحالات التى يكون فيها الضرر محتملاً، والراجح أنه لا ضمان إلا إذا كان السبب يؤدى إلى النتيجة غالبًا على جرى العادة. و لا شك أن القاضى هو الذى يقدر مدى وجود رابطة السببية على النحو السابق. (٢٣)

ومن قضاء ديوان المظالم فى الضمان بالتسبب قضاؤه فى انفجار ماسورة مياه تابعة لمصلحة المياه وهى جهة عمومية تابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية، حيث طالب المدعى بالتعويض الضرر الذى أصاب المنزل (تشققات) بالإضافة إلى الأضرار الأخرى التى لحقت بمحتويات المنزل وكذلك المنفعة التى فاتت على المدعى لعدم استعمال المنزل أو تأجيره للغير. فحكم الديوان بالتعويض عن التشققات التى لحقت المنزل على أساس نظرية المخاطر استنادًا إلى حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - "لا ضرر ولا ضرار" ورفض التعويض عن الأضرار التى لحقت بمحتويات المنزل وفوات المنفعة؛ لكونها أضرارًا غير مباشرة أولاً ثم لأنها طلبات غير مؤسسة لسبق التنازل عنها. ومما جاء فى الحكم "ومن حيث إن موضوع الطلبات العارضة سالفة الذكر، فإن الأضرار التى يطالب بها المدعى فى تلك الطلبات هى أضرار غير مباشرة، أى أنها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الموجب للتعويض وهو انفجار الماسورة، وإنما نشأت عن تلف المنزل الذى نشأ فى الأصل عن انفجار تلك الماسورة. و من المسلم به فى الفقه والقضاء أن

التعويض الذى يستحقه المضرور يقتصر على الأضرار التى نشأت مباشرة عن الفعل المؤدى إلى الضرر. أما الأضرار غير المباشرة فلا يجوز التعويض عنها لتخلف رابطة السببية المباشرة بينها وبين الفعل المؤدى إلى حدوث الضرر ..."[٢٤]

وفى تعليقنا على هذا الحكم نرى أن التلف الذى لحق محتويات المنزل حدث بالتسبب نتيجة تسرب الماء إلى داخل المنزل؛ مما أدى إلى تلف المحتويات، وكان ذلك عن نفس الفعل وهو انفجار الماسورة التابعة لمصلحة المياه، وإنما يمكن أن يقدر التعويض على قدر إسهام فعل الضار (الانفجار) فى إحداث النتيجة كما حصل بالنسبة لتشقق حيطان المنزل.

غير أنه أحيانًا يصعب وضع حد فاصل بين المباشر والمتسبب، من ذلك إذا فتح إنسان قفص طائر فطار فهو متسبب بفتح القفص وبالتالى يضمن؛ لأنه تسبب فى ضياع الطائر، وهناك من يرى عدم الضمان؛ لأن الضرر (هروب الطائر) ليس نتيجة حتمية لفتح القفص إذ قد لا يطير الطائر، الخفيف (١٩٧٠م). [٢٥]

فى حين أنه فى مجال المسؤولية الإدارية كثيرًا ما لجأ القاضى إلى تحديد نسبة المشاركة فى الضرر بين الإفعال المتسببة فى إحداث الضرر على أساس مدى إسهام كل فعل فى إحداث النتيجة (الضرر) ويتحمل كل سبب نسبة مشاركته فى التعويض.

ونشير هنا إلى أن التسبب يمكن أن يكون بفعل إيجابى كما يمكن أن يكون بفعل امتناع (سلبى)؛ ذلك أنه من صور الإتلاف تسببًا حدوثه نتيجة لترك فعل أدى إلى إتلاف مال، الخفيف (١٩٧٠م).

ثالثًا: أن يكون الضرر شخصيًا:

لا يحق لغير المتضرر (أو من ينوب عنه) طلب التعويض، والحقيقة أن هذا الشرط متضمن فى شرط الصفة والمصلحة فى الدعوى، ومع ذلك قد يتعدى

الضرر الواقع على المضرور إلى غيره فيصبح هو متضررًا أيضًا، ففى الأضرار الواقعة على الأموال العقارية، قد يكون المتضرر هو المالك فقط كما هو الحال فى نقص قيمة العقار وقد يكون غير المالك كما هو الحال بالنسبة للمنتفع (المستأجر). أما بالنسبة للأضرار التى تقع على الأشخاص فلا صعوبة فى معرفة الشخص المتضرر، ولكن يحدث أحيانًا أن يطرح فى الموضوع ما يعرف بالضرر المنعكس وهو عندما يتعدى أثر الضرر إلى الغير فيحدث له ضررًا (ألمًا نفسيًا) أو يحرمهم ممَّن يعولهم. واستقر القضاء على منح قرابة الضحية (إلى درجة معينة) تعويضًا عن الضرر فى حالة الوفاة، ويعتبر ذلك تعويضًا عن الألم النفسية وأحيانًا عن ضياع مورد إذا كان الهالك أو المعاق يعول المتضرر أو المتضررين، وقد سبق أن تعرضنا للخلاف فى هذه المسالة فى مبحث سابق من هذا البحث.

ومن حيث المبدأ فى الشريعة والقانون فإن الطابع الشخصى للضرر يمنع كل تعويض لذوى حقوق الضحية فى حياته، غير أنه يجوز لهم بالوكالة تقديم طلب التعويض باسم الضحية، أى بتوكيل منه. و فى حالات نادرة اعتبر فيها القضاء أن العجز الذى يصيب الضحية يمكن أن يولد ضررين أحدهما جسدى للضحية والآخر أدبى لذوى الحقوق وفى هذه الحالة يمكن لكل متضرر رفع دعوى مستقلة لتعويضه عن الضرر الذى أصابه.

أما فى حالة وفاة الضحية فينتقل حق التعويض إلى ورثة الضحية، فقد أصبح جزءًا من التركة (ميراثًا) وبعد الحكم به يقسم على الورثة الشرعيين حسب أنصبتهم. غير أن القضاء فرق بين الضرر الذى لحق الضحية قبل وفاته، فلم يقبل طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت الضحية قبل وفاته إلا إذا كان هو الذى طلب ذلك ففى هذه الحالة فقط ينتقل كاملاً إلى الورثة، أما إذا مات الضحية فلا يحق لذوى الحقوق طلب التعويض عن الآلام الجسدية؛ لأنه ضرر مرتبط بالضحية فقط بخلاف الأضرار المالية (المادية) فيحق للورثة المطالبة بها.

ونشير بهذا الصدد إلى أن الشخص الاعتبارى يمكن أن يلحقه ضرر كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعى ومن حقه طلب التعويض وينوب عنه فى ممارسة الدعوى ممثله القانونى. (Martin,1992.)

رابعًا: أن يمس حقًا أو مصلحة مشروعة:

لا يكفى أن يكون هناك ضرر أصاب الفرد بل لا بد أن يكون هذا الضرر قد وقع على حق أو مصلحة مشروعة ولا يمكن التمسك بالحق أو المصلحة إلا إذا سندها الشرع أو القانون.

فإذا كان العمل الإدارى عملاً قانونيًا (قرارًا) لا بد أن يكون مؤثرًا فى المركز القانونى وإذا كان عملاً ماديًا يكفى أن يحدث ضررًا مشروعًا، والمشروعية هنا متعلقة بالمحل الذى وقع عليه الضرر ولا يهم عمل الإدارة هل هو مشروع أم لا. و يترتب على ذلك إذا كان الضرر الذى يطالب به المتضرر غير مشروع فلا مجال للتعويض عنه، ويكون ذلك إما بنص القانون أو ما اعتبره القضاء كذلك، فمن بين الحالات التى ورد النص عليها فى القانون (الفرنسى)الضرر الذى ينتج عن انخفاض قيمة العملة الوطنية كذلك فى قانون البريد والمواصلات لا مجال للتعويض عن الضرر الخارج عن أعمال التركيب والصيانة كالأضرار التى تشين منظر العمارة، ومن هذه التطبيقات أيضًا لا تعويض عن أعمال السيادة.

أما الحالات التى أقرها الاجتهاد القضائى فنذكر منها :الأضرار الناتجة عن أعمال مشروعة كتنفيذ الأحكام القضائية بالإضافة إلى حالات أخرى منها كون المتضرر فى وضعية غير قانونية أو نظامية؛ ذلك أن الشخص الذى يضع نفسه فى وضعية غير مشروعة لا يمكنه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء هذا الوضعية مثل ذلك إقامة بناء غير مشروع لا يفتح الحق فى التعويض عن الهدم، قطع الماء عن غير المرخص له، ترحيل شخص مقيم فى حالة غير نظامية، ومن الأمثلة فى الفقه الإسلامى لا ضمان على السلطان العادل بإتلاف مال الباغى.

هناك حالات أخرى ابتكرها القضاء وهى حالة رضا المتضرر ويكون ذلك عندما يقبل المتضرر تحمل ضرر متوقع فيقبل المخاطرة، Paillet (1996) بناء على رضاه، ويقع على الادارة عبء إثبات هذا الرضا.

خامساً: أن يكون الضرر قابلاً للتقويم بالمال: (٢٦)

هذا الشرط مأخوذ به فى الفقه الإسلامى، فلا بد فى الضرر القابل للتعويض أن يكون على فقدان مال مقوم مملوك، فلا ضمان فيما ليس بمال ولا فيما هو غير مقوم، ويكون المال مقومًا إذا كان فى حيازة أحد وجاز الانتفاع به شرعًا فى حال السعة والاختيار فإذا فقد هذه الصفات كان غير مقوم. وبمفهوم المخالفة يكون المال غير مقوم إذا لم تتم حيازته من أحد كما الحال بالنسبة للهواء أو الطيور التى فى السماء أو السمك فى الماء، وهو ما يعرف بالأشياء غير القابلة للتملك على حالتها، أو يكون الشارع حرم أو منع الانتفاع به.ومن صور عدم التقويم عدم جواز الانتفاع بالمال، فإتلاف خمر أو ذبح خنزير لمسلم لا يستوجب تعويضًا؛ لأنهما ليس بمال مقوم سواء أتلفهما مسلم أو ذمى (٢٧)، أما إذا كانا لذمى فإن على متلفهما الضمان مسلمًا كان أو ذميًا لأنهما مال مقوم. وذهب الشافعى وأحمد إلى أنه لا ضمان فى شىء من ذلك؛ لأنهما ليس بمال مقوم عندهم فى حق كل مسلم وذمى، الخفيف (١٩٧٠).

كما أنه لا ضمان عند أحمد فى الكلب والسرجين وكل نجس لا يباح الانتفاع به وكذلك آلات اللهو وأدوات الخمر. ويمكن أن يقاس على ذلك كل شىء يمنع الشارع (النظام) حيازته كالمخدرات أو نظم حيازته مما يستوجب مراعاة التنظيم كما هو الحال لحيازة الأسلحة دون ترخيص.

وذهب الحنفية إلى حد عدم التعويض عن المنافع سواء كان ذلك عند إتلاف مصادرها من الأعيان أو انتقاصها أو عند تفويتها، والعلة عندهم أنها ليست بمال مقوم؛ ذلك أن أساس ضمان التلف إحلال مثيله محله جبرًا له ورفعًا

للضرر، مصداقًا لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وليس للمنافع مثل تجبر به عند فواتها لارتباطها بأزمان حدوثها وطرق استيفائها غير أن الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى وجوب التضمين؛ لأنها فى رأيهم مال مقوم يتحقق فيه التعدى المستوجب للتضمين وذلك بالتعدى على مصادرها أو بالحيلولة بينها وبين صاحبها ومنعه من الانتفاع بها، الخفيف (١٩٧١).

ونشير هنا إلى أن الحماية التى تقررها الدول لبعض الأنواع من الحيوانات البحرية أو البرية، خوفًا على انقراضها أو حرصًا على التوازن البيئى، وما يستدعى ذلك من معاقبة المخالفين للأنظمة لا يدخل فى باب الضمان وإنما هو من باب التعزير (بالمال أو بغيره كالحبس).

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تلازم بين القابلية للتقويم بالمال وكون الضرر ورد على المال، فقد يكون الضرر قد أصاب الجسد، ومع ذلك يقدر القاضى قيمة الضرر كما هو الحال فيما دون النفس (الأرش) وإنما اشترط فقهاء الشريعة هذا الشرط لاستبعاد إصلاح الضرر الذى يقع على غير المقوم وهى الأشياء غير القابلة للتملك أو المحرمة وكذلك لتمييزه عن الضرر الذى يلحق الأبدان وفيه الدية أو الأرش.

المطلب الثانى: الشروط الخاصة للضرر:

بالإضافة إلى الشروط التى سبق ذكرها وهى مشتركة بين جميع أنواع المسؤولية هناك شروطٌ أخرى خاصة بالمسؤولية بدون خطأ أو المسؤولية الموضوعية، عوابدى (١٩٩٤)، والعلة فى ذلك أن الأنشطة الإدارية يستفيد منها جميع الأفراد ولا بد أن يتحمل هؤلاء الأفراد بعض الأضرار التى تسببها لهم هذه الأعمال إلا إذا كانت هذه الأضرار أصابت فردًا أو مجموعة محددة من الأفراد واكتست طابعًا غير عادي، والهدف من إضافة هذه الشروط هو الحد من مسؤولية السلطة العامة، خاصة أنه فى حالات كثيرة تنعقد المسؤولية دون خطأ، كما هو الحال فى الأعمال الإدارية المشروعة.

أولاً: أن يكون ضرراً غير عادى:

هذا الشرط هو النتيجة الحتمية لمبدأ أنه لا عبء خاص إلا إذا كان الذى يطالب بالتعويض فى وضعية أسوأ من تلك التى تفرضها الحياة فى جماعة (عبء عام). و معيار ذلك أن الضرر غير العادى هو الذى يزيد على ما ينبغى أن يتحمله كل مواطن، وعلى حد البعض (Gazier,1990) يعتمد على مفهوم السقف (٢٨)؛ ذلك أنه من المفروض أن يجنى الجميع فوائد من نشاط الإدارة ولا بد من الموازنة بين النفع والضرر بالنسبة للفرد، وعليه لا بد أن يكون الضرر القابل للتعويض الناتج عن نشاط السلطة العامة ضررًا غير عادى على ضوء تلك الموازنة ويشكل عبئًا خاصًا على المتضرر.

وصفة غير عادى مسألة معيارية يحددها القاضى الإدارى بكل حرية وعادة ما يعتمد على درجة جسامة الضرر الذى يفترض أنه تجاوز حدًا من الخطورة بالنظر إلى الأهمية المالية أو الجسدية للضرر، وكثيرًا ما اعتمد على عنصر الزمن أو المدة التى تسببت فى إحداث الضرر فمثلاً فى مجال عدم مد المتضرر بالقوة العمومية لتنفيذ الأحكام القضائية النهائية اعتبر امتناع الإدارة لمدة شهرين ضررًا غير عادى وفى حالات أخرى فى مدد أقل (٢٩). ولا شك أن هذه المعايير تعكس مدى صعوبة تحديد طبيعة الضرر واتساع السلطة التقديرية للقاضى.

وهذا الشرط جاء مقابلاً لشرط الجسامة الذى كان يتطلبه القضاء شرطًا للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الإدارية الخطرة كمرفق البوليس، والصحة والمالية. غير أن القضاء بدأ يتخلى عن شرط الجسامة فى تطور حديث خاصة فى مجال العمل الطبى، عبد اللطيف (٢٠٠٠) (٣٠).

إن صفة غير عادى لا تتوقف دائمًا على خطورة الضرر، بل إن القاضى قد يقدر أن هناك وضعية غير عادية (مدهشة) رغم عدم وجود ضرر مادى، من

ذلك فى قضية نافارا (Navarra) اعتبر مجلس الدولة إقامة منشأة خطرة بجوار ملك المدعى ضررًا غير عادى، (1995) CHAPUS.

ومن تطبيقات هذا الشرط فى قضاء ديوان المظالم ما جاء فى أحد أحكامه "و ترى الهيئة صحة هذا الأساس الشرعى لطلب المدعين بالتعويض عن عمل من أعمال الحكومة بقصد تحقيق مصلحة عامة ودون ارتكاب خطأ من الجهة الحكومية التى قامت به لكنه أصاب المدعين فى ذات الوقت بأضرار، وهذه القاعدة الشرعية أصلها ما رواه أبو سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لا ضرر ولا ضرار). ويطابق هذه القاعدة نظرية معروفة فى الفقه الإدارى الحديث وهى نظرية المخاطر أو نظرية تحمل التبعة، وهى تقيم الأساس النظامى للمسؤولية الناجمة عن تنفيذ المشروعات العامة، وأساسها فكرة تحمل التبعة أى تحمل النتائج الضارة للنشاط الإدارى، ومقتضاها أنه ليس من العدل تحميل فرد واحد أو مجموعة من الأفراد وحدهم الأضرار التى يحدثها النشاط الإدارى وإن كان مشروعًا متى تجاوزت هذه الأضرار حدًا معينًا وثبت أن الفرد المضرور لم يرتكب أى خطأ ولم يساهم فى الأضرار العائدة إلى نشاط الإدارة ..." (٣١).

ثانيًا: أن يكون ضرراً خاصًا:

لا يكفى أن يكون الضرر غير عادى بل لا بد أن يكون خاصًا. واعتبر الضرر خاصًا إذا أصاب شخصًا أو عددًا محدودًا من الأفراد يمكن تحديدهم اسميًا، وهو على خلاف الضرر العام الذى يجب أن يتحمله الجميع، أما إذا كان الضرر يمس عددًا غير محدود من الأفراد فإنه يشكل عبئًا عامًا يتحمله الجميع، وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. و نشير هنا إلى أن هذا الشرط قد أكده القضاء بصفة خاصة فى حالة الضرر الناجم عن القوانين والمعاهدات الدولية، ذلك أن الأصل ألا تعويض عن التشريع (القانون) والمعاهدات بعد التصديق عليها إلا إذا اكتسى الضرر طابعًا خاصًا واستثنائيًا. (1996) Paillet.

هذا الشرط لا يثير أية صعوبة إلا عندما يمس الضرر مجموعة من الأفراد والإشكالية هى فى تحديد العدد، ومع ذلك حاول القضاء الحد من الإشكالية عن طريق إقرار الحق فى التعويض للذين تضرروا بشكل متميز، من ذلك أن القضاء لم يحكم بالضرر الخاص للشركات المتضررة من توقف ميناء إلا لشركة الحديد والصلب التى تعتمد على النقل البحرى للتمويل بالمواد الأولية، ومع ذلك يمكننا القول أن شرط الخصوصية ليس دائمًا سهل الإثبات وإنما يعتمد كثيرًا على تقدير القاضى. و الحقيقة أن الهدف من هذا الشرط كان تقليص مجال المسؤولية الإدارية (دون خطأ) وبالتالى لا علاقة له بعدد محدد من المتضررين وإنما للقاضى تقرير هذه الطبيعة للضرر بصرف النظر عن عدد معين من المتضررين، 1988 (De Laubadere).

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى هذا الشرط فى الضرر؛ ذلك أنهم أجمعوا على أن جبر الضرر مهما كان سببه وحجمه أو عدد المتضررين، ويرجع ذلك إلى أن نشاط الدولة وقيامها على إشباع الحاجات العامة لم يكن معروفًا بالشكل الذى نعرفه اليوم حيث أصبح من الطبيعى أن يتحمل الأفراد بعض الأضرار التى يسببها النشاط الذى رصد لخدمتهم مقابل المزايا التى يحصلون عليها من ذلك النشاط (الغنم بالغرم). والحقيقة أن هذا الشرط حتى فى الفقه القانونى المعاصر لم يظهر إلا مع ظهور نظرية المخاطر؛ وذلك بهدف الحد من الحالات التى تشغل مسؤولية الدولة ولا وجود لهذا الشرط فى مجال القانون الخاص.

أما فى قضاء ديوان المظالم فيبدو أنه يعتمد شرط الضرر الخاص وهو أمر اقتضته المصالح المرسلة لحماية مالية الدولة بتحميل الأفراد حدًا من الضرر الذى يسببه النشاط العام مقابل ما يحققه له من منافع، على أن لا يتجاوز الضرر حدًا معينًا يجعل المتضرر فى وضعية أسوأ من غيره. وقد أكد ديوان المظالم هذا المبدأ فى أحد أحكامه ومما جاء فى الحكم "أن أمر الإمارة وإن كان صحيحًا ويتفق مع المصلحة العامة التى تقضى بضرورة تدبير سكن للأهالى،

اتخذته الإمارة بوصفها سلطة ضبط إدارى لتحقيق غرض من أغراض الضبط الإدارى المنوط بها تحقيقها وهى الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة إلا أنه طبقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء أنه إذا ترتب على هذا الأمر الصحيح نظامًا ضرر خاص بأحد الأفراد، فإنه يجب تعويضه عن هذا الضرر الخاص بمقداره وهذا التعويض لا يقوم على أساس الخطأ، إذ إن أمر الإمارة مشروع ويحقق المصلحة العامة فلا خطأ وإنما يقوم على أساس من مبدأ إدارى آخر أعم وأشمل من مبدأ المسؤولية على أساس المخاطر هو مبدأ مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة" (٣٢).

وفى الأخير نشير إلى أن هناك بعض الأضرار التى لا يمكن التعويض عنها من ذلك الأضرار المترتبة على التهيئة العمرانية وإعادة تخطيط المدن وما يستدعى ذلك أحيانًا من تغير اتجاهات السير فى المدن(Hostiou,1992) وكذلك قرار رفض إعطاء مزية كامتناع الإدارة عن الترخيص لأحد الأفراد بشغل المال العام (العقارى) بصفة مؤقتة لإقامة معرض لمنتجاته (Paillet(1996.

ثالثاً: أن يكون للضرر صفة العبء العام:

يرى البعض (غبريال، ١٩٨٤) أنه لا بد فى المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أن ينجم الضرر عن نشاط له صفة العبء العام، وليس عن خطأ الإدارة. ذلك أن الضرر الذى يستوجب إعمال المسؤولية الموضوعية (دون خطأ) يجب أن يكون لازمًا لتحقيق مصلحة العامة أو نفع عام، وهو ما يستوجب أن تتحمل الجماعة عبأه بدفع التعويض من الخزانة العامة مادام أن النشاط تم لصالحها. و هذا على عكس حالة الخطأ حيث تتحمل الادارة نتيجة خطئها ولا يشترط فى الضرر أى شرط.

غير أن الإشكالية التى واجهت أصحاب هذا الرأى هى هل يمكن اعتبار جميع الأضرار المتصلة بالنشاط العام من قبيل العبء العام؟

والجواب عندهم أن "ليس كل الأضرار المتصلة بالنشاط العام للإدارة بمنزلة أعباء عامة. صحيح أن كل نشاط إدارى موجه نحو تحقيق المصلحة العامة، إلا أن هناك من الأضرار ما هو أكثر اتصالاً بالنشاط العام من غيره ومن ثم نخلع عليه صفة العبء العام دون غيره" (غبريال١٩٨٤، ٣٨).

وما يمكننا قوله فى هذا الصدد أن الضرر يكون له طابع العبء العام متى ترتب عليه نشاط يستهدف المصلحة العامة سواء كان ذلك على أساس الخطأ أو المخاطر أو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ولم يثبت أن رفض القضاء التعويض عن أى ضرر متصل بالنشاط العام - باستثناء حالات الإعفاء وهى القوة القاهرة وخطأ المتضرر- وإنما كان يضيف بعض الشروط فى حالة المسؤولية الموضوعية على النحو الذى بيناه أعلاه.

ويبدو لى أن هناك خلطًا بين الحق فى التعويض أو إصلاح الضرر وشروط الضرر المستوجب للتعويض، فالحق فى التعويض عن الضرر الناتج عن النشاط العام ثابت مهما كان أساسه ولكن أحيانًا (المخاطر) لا بد من أن يكتسى الضرر بعض الشروط منها أن يكون استثنائيًا أو غير عادى وخاصًا، فى حين إذا كان الضرر عاديًا لم يبلغ حدًا من الجسامة فلا تعويض فيه.

المطلب الثالث: وقت تقدير الضرر:

أثارت مسألة تحديد الوقت الذى يقدر فيه الضرر أو يحتسب منه، تباينًا فى الفقه والقضاء فإذا كان القاضى يتمتع بسلطة تقديرية فى تحديد مبلغ التعويض فهل الأمر كذلك بالنسبة لوقت تقديره؟

الأمر قد لا يثير صعوبة كبيرة عندما يكون الوقت بين حدوث الضرر والحكم ليس طويلاً، لكن الأمر ليس دائمًا بهذه البساطة فكثيرًا ما يستغرق النظر فى الدعوى وقتاً طويلاً تتغير فيه الأوضاع الاقتصادية كارتفاع الأسعار وخفض قيمة العملة، وكقاعدة عامة يجب أن يقدر التعويض من الوقت الذى أصبح فيه الضرر

فعليًا. و لكن كثيرًا ما حرص القضاء الإدارى على الحفاظ على أموال الخزينة العامة وكان يحكم بالتعويض من تاريخ حصول الفعل الضار الذى تسبب فى حدوثه، غير أن ذلك كثيرًا ما كان على حساب المتضرر؛ مما أدى بالقضاء فى مرحلة لاحقة إلى التفرقة بين الأضرار التى تصيب الأموال والأضرار الأخرى.

فبالنسبة للأضرار التى تصيب الأموال فقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن العبرة بالتاريخ الذى حدث فيه الضرر إذا كان الضرر وقتيًا أو من اللحظة التى انتهى فيه الاعتداء إذا كان الاعتداء المولد للضرر مستمرًا. وعلة ذلك أنه كان على المتضرر أن يبادر إلى إصلاح الضرر ثم يطالب بالتعويض عنه (تكاليف الإصلاح) ولا ينبغى أن تتحمل خزينة الدولة تراخى المتضرر. غير أنه ينبغى تقدير الوقت اللازم الذى قد يحتاج إليه المتضرر لمباشرة إصلاح الضرر كإجراء الخبرة، أو جمع المواد اللازمة لذلك فى حالة الندرة وإعادة ربط القنوات ورخصة إعادة البناء وغيرها بل إن القضاء أخذ بعين الاعتبار أحيانًا القدرة المالية للمتضرر (٣٣). والحقيقة أن هذا المبدأ اقتصر على حالات الأضرار التى تصيب الأموال وتتعلق بتبديلها أو إصلاحها، أما فى حالات الهدم التام أو الإتلاف الكامل أو نقص القيمة فإن القاضى يقدر ذلك بوقت الحكم. Paillet (1996).

أما بالنسبة للأضرار الأخرى وخاصة الأضرار الجسمانية فإن الأمر يختلف والمبدأ الذى يهتدى به القاضى فى هذا السياق هو أنه يجب أن يكون التعويض كافيًا لجبر الضرر، ولن يتأتى ذلك إلا بتقدير التعويض وقت الحكم؛ مما يؤدى إلى أن يؤخذ القاضى بعين الاعتبار تغير الأوضاع من رفع الأجور وغلاء المعيشة وخاصة فى حالة العجز الدائم عن العمل والاضطرابات فى ظروف المعيشة.

وتبدو الحكمة واضحة من هذا التمييز؛ ذلك أن الأضرار التى تصيب الأموال يعود التأخير فى إصلاحها عادة إلى المتضرر، فى حين أنه فى الأنواع الأخرى قد يتعلق الأمر بإجراءات التقاضى التى قد تستغرق وقتًا طويلاً ليس أحيانًا لصالح المتضرر الذى يتمنى الحصول على تعويض عادل فى أقرب وقت ممكن. علمًا أن

القاضى يستطيع أن يمنح تعويضًا مؤقتًا فى انتظار إقرار الحكم النهائى بناء على طلب الضحية.

أما فى الفقه الإسلامى فهناك اختلاف بين الفقهاء فى الأضرار التى ترد على الأموال، فهناك من ميَّز بين المثليات والقيميات، فإذا كان من المثليات فيجب رد المثل أو قيمتها عند تعذر المثل؛ لعدم وجوده فى الأسواق لكنهم أيضًا اختلفوا فى وقت تقدير القيمة، فهناك من يحدد ذلك بيوم حدوث الضرر (الغصب) وهذا رأى أبى يوسف وبه أخذت المجلة وهناك من يحدده بيوم القضاء بالقيمة وهو رأى أبى حنيفة، الزرقا (١٩٧٠)، وأكثر أصحاب الشافعى ومالك وعلة ذلك أن القيمة لا تنتقل إلى ذمة المتضرر إلا من يوم يحكم بها القاضى، النشار (٢٠٠٢). أما إذا كان الشىء من القيميات وهلك فيقضى بقيمته يوم حدوث الضرر (الغصب) عند المالكية والحنفية وعند الشافعية والحنابلة يقضى بأعلى قيمة وصل إليها من يوم الغصب ويوم هلاكه أو تعذر رده عينًا، فياض (١٩٨٣).

والذى نعتقده أن هذه الاختلافات لم تكن ذات أهمية كبيرة فى الماضى بحكم استقرار الأوضاع الاقتصادية نسبيًا أما فى الوقت الحاضر فالأمر يختلف فهناك التقلبات الاقتصادية الكبيرة وإجراءات التقاضى الطويلة والبطيئة وكل ذلك لا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير الضرر.

ويمكننا القول على ضوء الآراء المختلفة أنه يجب التعويض العينى (بالمثل) متى أمكن ذلك، فهو أضمن طريقة لتفادى الغبن، وهو الأصل فى الشريعة الإسلامية، أما فى الحالات الأخرى التى يتعذر فيها المثل فلا بد من الحكم بالقيمة وقت النطق بالحكم على رأى أبى حنيفة، وعلة ذلك فى تقديرنا أن الأصل هو التعويض بالمثل حين يحكم القاضى فإذا تعذر المثل وجب ثمن المثل؛ ذلك أن الحق المتنازع عليه لا يثبت إلا من الوقت الذى يحكم به القاضى وصيرورة الحكم نهائيًا حائزة لقوة الشىء المقضى به.

المبحث الثالث: طرق إصلاح الضرر:

لقد أدى الاهتمام المتزايد بالمتضرر إلى البحث عن الطرق والمبادىء الأكثر إنصافًا لإصلاح الضرر، بل إن الأمر تعداه إلى التفكير فى وضع نظام جديد يكفل للمتضرر الحصول على نوع من التعويض أو المساعدة حتى خارج الإطار التقليدى لقواعد المسؤولية الإدارية.

المطلب الأول: إصلاح الضرر فى ظل نظام المسؤولية:

جبر الضرر يعنى إزالة آثاره كاملة، بحيث يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، غير أنه فى كثير من الحالات يتعذر ذلك ويجد القاضى نفسه فى أحيان كثيرة عاجزًا عن تحديد التعويض المطابق وخاصة فى بعض أنواع الضرر كالضرر الجسمانى والأدبى. ولا بد أن يكون هدف القاضى هو الحكم بالتعويض الكامل ما أمكن، ولا يجوز له أن يتجاوزه، **والقاعدة أن المتضرر لا يمكن أن يفتقر أو يثرى من التعويض،** Chapus (1995) [٣٤] وعليه لا بد من تحديد أوجه أو أشكال التعويض التى يمكن أن تؤدى إلى تحقيق هذا الهدف. ومن الطبيعى أن يضطلع القاضى بهذه المهمة غير أنه فى كثير من الأحيان لن يجد القاضى أمامه خيرات كثيرة، وعلى العموم يمكن أن يتم جبر الضرر بشكل عينى أو بدفع قيمة فى شكل مبلغ نقدى يدفع للمتضرر.و أحيانًا أخرى باتخاذ إجراء معين. (الطائى، ١٩٩٩).

وكما أشرنا سابقًا فإن الفقه الإسلامى يرى أن أفضل طريقة لعدالة إصلاح الضرر هى إعادة محل الضرر إلى الحالة التى كان عليها قبل وقوع الضرر، وصورة ذلك إعادة مال مثلى بمثله أو إعادة عين المغصوب فى الأشياء القيمية مضافًا إلى ذلك ما فات المتضرر من كسب مؤكد كما هو الحال فى فوات المنافع، الزرقا (١٩٧٠). فإذا تعذر ذلك تقدر قيمة الضرر من وقت الحكم. غير أن هذه الإمكانية قد لا تكون متوافرة فى بعض أنواع الضرر كما هو الحال فى الأضرار

الجسدية (فيما دون النفس) أو الأضرار التى ترد على المنافع. أو فى حالة الضرر الأدبى.

غير أن الأمر فى مجال المسؤولية الإدارية مختلف؛ ذلك أن القاضى الإدارى لا يستطيع إصدار أوامر إلى الإدارة وبالتالى لا يمكنه أن يأمرها بفعل شىء بما فى ذلك التعويض العينى، وعليه أن يحكم عليها بمبالغ نقدية، (PONTIER,1992) غير أن الإدارة يمكنها، من حيث المبدأ، القبول بمبدأ التعويض العينى، أو التحلل من الالتزام، إذا قامت بإصلاح الضرر عينيًا على النحو الذى يحدده القاضى كأن تقوم بإعادة ما تهدم أو إزالة ما أقامته وإصلاح ما أفسدته. ولكن القاضى لا يمكنه الذهاب إلى حد إلزامها بذلك استنادًا إلى مبدأ فصل السلطات والذى يجرى عليه عمل القضاء أن القاضى يلجأ دائمًا إلى الحكم على الإدارة بمبلغ مالى يغطى الضرر الذى أحدثه فعلها ففى حالة الأموال يحكم برأس مال و فى حالة الأضرار الأخرى يحكم بمبلغ مالى- ريع - و لا بد أن يراعى القاضى فى ذلك عامل الوقت كما شرحنا.

أما التعويض الأدبى فهو مرتبط بالضرر الأدبى الذى لا يتخذ شكلاً ماديًا (عينيًا) والأصل أنه غير قابل للتقويم بالمال، وإن جبر بمبلغ من المال كنوع من الترضية وتطييبًا لنفس المتضرر، قاسم (١٩٨٨). وقد يكون المطلوب لإصلاح الضرر الأدبى مجرد إجراء تلجأ إليها الإدارة لترضية من أصابه الضرر من ذلك نشر الحكم بإدانة الإدارة، بل أحيانًا مجرد صدور الحكم يعتبر فى حد ذاته كافيًا، ويكتسى التعويض الأدبى أهمية خاصة فى مجال المسؤولية الدولية، إذ إن الدول لا تعبأ كثيرًا بالمبالغ المالية التى يمكن أن يحكم بها القاضى بل يهمها أكثر من ذلك اعتراف الدولة المتسببة فى الضرر واعتذارها بصفة رسمية للدولة المتضررة.

ونشير هنا إلى بعض الفقه الإسلامى، وفى سياق خاص، أقر التعويض العينى عن الضرر الأدبى، بوساق (١٤١٩هـ) بشرط أن لا يكون فى ذلك معصية، من

ذلك أن ابن القيم الجوزية يرى أن للمجنى عليه فى شرفه الحق فى أن يفعل بالجانى نظير ما فعل به محترمًا للعدل، ما لم يكن الفعل محرمًا فى نفسه، كالكذب والقذف، ويضيف قائلاً: وهذا أقرب إلى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفة. (الخرشى على مختصر خليل ج٦ ص ١٨٩).

المطلب الثانى: إصلاح الضرر خارج نظام المسؤولية (الدولة الضامنة):

لقد تطور دور الدولة عبر التاريخ من الدولة الحارسة إلى دولة المرافق أو الخدمات وتبع ذلك تدخلها فى جميع مجالات الحياة، وانعكس ذلك على مجال المسؤلية من عدم مسؤولية الدولة إلى مسؤوليتها المشروطة بتوافر الخطأ إلى مسؤوليتها دون خطأ ثم الدولة المؤمنة عن الأضرار (شيهوب، ٢٠٠٠) وفى تطور حديث عكسته بعض التشريعات الحديثة أصبحت الدولة ترى نفسها مسؤولة عن إصلاح الضرر الذى قد يصيب الأفراد (فى حدود معينة) حتى خارج نطاق المسؤولية، بمعنى أنه لم تعد هناك حاجة إلى ربط الضرر بالشخص العام عن طريق إثبات علاقة السببية بين الضرر وفعل الإدارة العامة، وإنما أصبح يكفى أن يثبت الشخص أنه لحقه ضرر نتيجة وقائع معينة، ونصت بعض القوانين صراحة على تعويض المجنى عليه وخاصة فى جرائم الأشخاص (عبد الكريم، ١٩٩٨) ثم تعدى ذلك إلى الكوارث الطبيعية وهو ما يُعرف الآن بنظرية الدولة الضامنة (Philippe,1999) و فى خطوة مهدت لهذا النظام أقر القضاء التعويض عن القرارات الإدارية المشروعة (عدم تنفيذ الاحكام القضائية النهائية لدواعى النظام العام) وكذلك عن القوانين والمعاهدات الدولية Paillet (1996) فى حالة أخرى بشرط أن يكتسى الضرر خصوصية معينة.

ويعزى هذا التطور إلى الاهتمام أكثر بالمتضرر بحيث لم يعد عنصرًا فى نظام المسؤولية، بل استدعى الأمر البحث عن أساس جديد لتخفيف معاناته حتى

خارج إطار المسؤولية. فقد ترى الدولة أنه من واجبها أن تضطلع بهذه المهمة وقد صدرت كثير من التشريعات تعكس هذا الاتجاه الجديد فى مجال الضرر. من التطبيقات فى المملكة ما قرره الأمر السامى رقم ١٦٥٦/٧ الصادر بتاريخ ١٤١٧/١٠/١٧هـ، والقاضى بتعويض أصحاب محلات الألعاب الإلكترونية التى تم إغلاقها.

من أشهر هذه التطبيقات فى التشريع الفرنسى التشريعات الخاصة بأضرار الحرب والتشريع الخاص بالكوارث الطبيعية، التشريعات الخاصة بتعويض بعض الجرائم وتعويض ضحايا الإيدز (Paillet (1996 وضحايا الإرهاب.

والباعث على هذا التطور هو البحث عن نظام يتكفل بالمضرور الذى عجز نظام المسؤولية عن مساعدته فوجد هذا التنظيم الجديد، ولا شك أن الدولة قادرة على تخفيف عبء الضرر فى مثل هذه الحالات، التى تعد فى حكم القوة القاهرة، كما أن الدول المتقدمة والغنية والتى توسع فيه مجال الضمان الاجتماعى إلى مجالات كثيرة، لم تعد تقبل الأوضاع (الصعبة) التى تجعل المتضرر وحيدًا فى مواجهة ضرر لا قبل له بدفعه، وتشعر بنوع من المسؤولية الأدبية التى يمليها واجب التضامن الاجتماعى، وترى من واجب المجتمع الإسهام فى تخفيف العبء ورفع الاذى عن المتضرر وكان لا بد أن يسهم الجميع، فى تحمل جزء من العبء عن طريق تمويل صناديق الضمان التى أنشئت لهذا الغرض باعتبارها نوعًا من التكافل الاجتماعى [٣٦].

والذى يميز هذا النظام عن نظام المسؤولية هو أن ما يقدم للضحية ليس تعويضًا بحيث يطابق حقيقة الضرر الذى أصابه، وإنما هو مجرد مساعدة أو إعانة للتخفيف عن المتضرر، بعد أن كان مجرد تعويض رمزى، كما أن نظامه القانونى يختلف عن نظام المسؤولية فليس هناك حاجة إلى إثبات علاقة السببية بين الضرر وفعل شخص عام وإنما يكفى إثبات الضرر الناتج عن الأفعال أو الوقائع التى حددها النص كالعمل الإرهابى [٣٧] أو عملية نقل الدم أو الكوارث الطبيعية.

ومن أهم الفروقات التى تميز هذا النظام عن التعويض أن مركز المتضرر شخصى بمعنى أن المساعدة التى يمكن تقديمها تتأثر بالمركز المالى للمتضرر بعكس مبدأ التعويض الذى يتسم بالموضوعية وينبغى أن يغطى كامل الضرر، ومرجع هذا الاختلاف هو أساس إصلاح الضرر ففى مجال المسؤولية يرجع ذلك إلى وجود فعل ضار ينسب إلى شخص قانونى، فى حين أنها فى مجال الضمان مجرد مساعدة لمن يحتاج إليها وبطبيعة الحال لا مجال لتقريرها إذا كان المركز المالى للمتضرر فى وضعية جيدة، (العبد اللطيف، ٢٠٠٠). لكن ليس ذلك قاعدة فى جميع المجالات بل هناك حالات يمنح فيها تعويضًا كاملاً بصرف النظر عن المركز المالى للمتضرر ويرجع ذلك فى تقديرنا إلى أنه فى مثل هذه الحالات (الإرهاب) يقترب الوضع من حالات المسؤولية الإدارية والمتمثلة فى تقصير الدولة فى توفير الأمن للمواطن فالمرفق لم يؤد الخدمة المطلوبة وهى توفير الأمن للمواطن. ولا شك أن هذا النظام أفضل بالنسبة للمتضرر من نظام المسؤولية الإدارية الذى يخول الإدارة دفع المسؤولية استنادًا إلى القوة القاهرة أو فعل المتضرر وأحيانًا فعل الغير.

أساس التعويض:

لقد سبق القول إن هذا النظام يختلف عن نظام المسؤولية سواء من حيث أركانها أو أسسها. وقد قيل بنظريات عديدة، العبد الكريم (١٩٩٨) أساسًا للتعويض عن الضرر، فهناك من يرى ذلك فى نظرية الخطأ، ذلك أن حصول العمل(الإرهابى) المولد للضر سببه تقصير (خطأ) الدولة فى توفير الحماية والأمن (Renous,1993) غير أنه لا بد من الخطأ الجسيم الذى كان القضاء يشترطه دائمًا بالنسبة لمرفق الأمن. وذهب البعض الآخر إلى أن الدولة يمكن أن تسأل على أساس المخاطر، النشار (٢٠٠٢).

والحقيقة أن الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض لا يصلح أن يكون

أساسًا سليمًا لمسؤولية الدولة عن هذا النوع من الأضرار وكذلك مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذى قال به البعض؛ ذلك أن نظرية الخطأ تتطلب خطأ (ولو مفترضًا) ينسب إلى الجهة الإدارية كما أن مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة يتطلب أن يكون الضرر سببه نشاط الإدارة الذى استفاد منه الكل وتضرر منه البعض، والحال ليس كذلك فى هذا المجال، فالفعل الضار لم يصدر عن النشاط العام ولا يمكن نسبة التقصير فى منع حدوثه إلى الدولة كما هو الحال فى الكوارث الطبيعية.

وفى تقديرنا أن هذا التكييف لا يعكس حقيقة هذا النظام الجديد؛ ذلك أن نظرية المخاطر ابتدعها القضاء لحماية المتضرر الذى قد يعجز عن إثبات خطأ الشخص العام واعتبر بعض الأنشطة بطبيعتها تحمل خطورة استثنائية ويكفى أن يثبت المتضرر وجود الضرر وعلاقة السببية بينه وبين هذه الأنشطة الخطرة، وطبق مبدأ المساوة أمام الأعباء العامة لتصحيح موازن العدل إذ ليس من الإنصاف أن ينتفع الكل من نشاط الادارة المشروع، فى حين يتضرر آخرون. ونعتقد مع آخرين، عبد الكريم (١٩٩٨)، أن الأساس السليم للتعويض فى هذا النظام الجديد هو مبدأ التضامن الاجتماعى، ذلك أن أفراد المجتمع الذين تراضوا على العيش فى مجتمع واحد لا بد أن يقروا نوعًا من التضامن فيما بينهم يخفف عنهم نواهب الدهر، ويمكن أن يتطور على المفهوم إلى نظام قانونى باسم التأمين الاجتماعى يكون أقساط الأفراد فيه ما يدفعونه من ضرائب على تحدد شروط الاستفادة من هذا النظام الجديد.

ونشير فى هذا الصدد أن المبدأ قد عرفته الشريعة الإسلامية ووردت فى القرآن الكريم كثير من الآيات التى تحث على التعاون منها قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (٣٨)، وفى حديث النبى – عليه الصلاة والسلام – الذى جاء فيه "مثل المؤمنين فى تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر

الجسد بالحُمَّى والسَّهَر" (٣٩). ولا شك أن الدولة الإسلامية أولى من الأفراد فى الإسراع إلى مساعدة المحتاجين عندما تتوافر لها القدرة المالية، وهناك تطبيقات تعكس هذا المبدأ أقرتها الشريعة الإسلامية، من ذلك أن بيت المال يتحمل دية من لا يعرف قاتله (٤٠). و من ذلك بعض الأنظمة فى المملكة التى تعكس حقيقة هذا المبدأ الإسلامى وليس هناك ما يمنع إعماله كلما كانت هناك حاجة إلى مساعدة بعض الأفراد الذين يكونون فى وضعية صعبة لا يد لهم فيها كما هو الحال فى الكوارث الطبيعية، وقد دأبت الدولة فى المملكة على مساعدة المنكوبين سواء فى الداخل فى الخارج من منطلق شريعتنا الغراء التى تستوجب عليها نشر البر والتعاون وتعزيز بناء صرح التضامن الإسلامى، وهى ترى فى نفسها القدوة فى العالم الإسلامى الكبير.

وفى اعتقادنا أن ذلك لا يحتاج إلى تنظيم خاص، كما حصل فى المجتمعات الغربية ذات القيم النفعية، بقدر ما يحتاج إلى تفعيل قيمنا الرائدة فى مجال التضمان الاجتماعى الإسلامى وتحسيس أفراد المجتمع بهذه القيم، وكما ورد فى الحديث "و الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه" ولا ينبغى أن يقتصر مثل هذا الجهد على الدولة بل يتعداه إلى الأفراد؛ لأنه يفتح لهم باب التسابق على الفضائل والتقرب إلى الله، وليس تكليفًا ماليًا يرهق كاهلهم كما يفهمه الغرب (٤١).

الخاتمة:

أدى توسع وظيفة الدولة الحديثة وما تبع ذلك التطور من تزايد الاحتكاك بالنشاط الفردى، إلى البحث عن أسس جديدة لحماية أكثر للمتضرر من النشاط العام، وأدى هذا الاهتمام المتزايد بالمضرور، سواء فى القانون الجنائى أو القانون المدنى والإدارى، إلى فتح آفاق جديدة فى مجال المسؤولية وامتدت حالات التعويض إلى أنواع من الضرر لم يكن القضاء يقبل التعويض عنها، من أهمها الضرر الأدبى، الذى مازال بعض الفقه والتقنينات ترفض التعويض عنه.

وللحد من الآثار الضارة لهذا التوسع الجديد على خزينة الدولة وضع القضاء ضوابط خاصة للضرر، فلم يعد يكفى أن يتوافر الضرر فى بعض حالات المسؤولية الإدارية (المسؤولية الموضوعية) وإنما لا بد أن يكتسى الضرر بعض الخصوصيات لم يكن القضاء يشترطها فى ظل نظرية الخطأ، ومن أهمها أن يكون الضرر خاصًا وغير عادى. لكن القضاء لم يرسم حدودًا واضحة لهذه الشروط؛ الأمر الذى أدى إلى تباين فى التطبيقات القضائية.

كما حدث تعديل جوهرى فى أسس المسؤولية وتحول اهتمام القاضى إلى البحث عن سبل إصلاح الضرر وتخفيف عبء الإثبات عن المتضرر ومن محاولة حماية خزينة الدولة بالبحث عن أسباب لدفع المسؤولية عن الإدارة إلى واجب جبر الضرر مهما كان مصدره، وتخلى القضاء عن فكرة الضرر الجسيم والخطأ الجسيم فى كثير من مجالات المسؤولية حتى على أساس الخطأ.

ولم يقف هذا التطور عند حد توسيع مجالات المسؤولية فحسب، وإنما أكثر من ذلك حيث حصل تعديل فى أساسها، فأصبح فى إمكان المتضرر فى حالات كثيرة الحصول على تعويض محدود أحيانًا، وكامل فى أحيان أخرى خارج نطاق المسؤولية .

ويقف وراء هذا التحول الجديد إحساس اجتماعى يرفض قبول الأوضاع الصعبة التى يمكن أو يوجد فيها بعض أفراد الجماعة دون ذنب منه أو خطأ، وترى الجماعة أنه من واجبها التكفل بهؤلاء ضمن حدود معقولة.

لقد كانت الشريعة الإسلامية رائدة فى إقرار إزالة الضرر وجبره بصرف النظر عن مصدره، ولم تسوغ أكل أموال الناس بالباطل؛ الأمر الذى لم تنته إليها التقنينات الغربية إلا بعد مظالم كثيرة. إن الأصول العامة التى أقرتها الشريعة الغراء تشكل أساسًا صالحًا لاستنباط الأحكام للنوازل والمستجدات وخاصة فى المجالات الجديدة التى أفرزها تدخل الدولة فى كثير من الأنشطة؛ بهدف تقديم خدمات عامة؛ مما قد يسبب تهديدًا دائمًا للمصالح الفردية؛ نظرًا للوسائل

والصلاحيات الاستثنائية التى تتمتع بها السلطة العامة، من هذه الموضوعات الصور الجديدة للضرر، وخاصة الضررالأدبى، الذى قد يترك آثارًا مالية أكثر من الضرر المالى أو المادى، والذى قد ينتج عن الأنشطة العامة لأجهزة الدولة كالسجن التعسفى والمساس بالمراكز القانونية نتيجة الأعمال الإدارية والقوانين (الأنظمة)، والمعاهدات الدولية. لقد كانت أحكام المادتين ٢١٠ و٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية الجديد فى المملكة العربية السعودية، خطوة رائدة فى هذا المجال، فتحت الباب أمام القضاء ليشمل بالتعويض حالات كانت محل تردد ونأمل أن تتبعها خطوات أخرى.

ومما يجب التأكيد عليها أن مبدأ التضامن والتعاون، الذى أصبح يشكل أساسًا جديدًا لبعض حالات التعويض خارج نظام المسؤولية، فى المجتمعات الغربية، يعتبر من أهم دعامات التماسك الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية الغراء التى تحث المسلمين حكامًا ومحكومين على التواصى بالمعروف وتكسيب المعدوم ومساعدة المحتاج والإعانة على نوائب الدهر، ونعتقد أن حديث الرسول - عليه الصلاة والسلام - والذى أوتى جوامع الكلم: "لا ضرر ولا ضرار"، يتسع ويصلح لأن يكون أساسًا عامًا لجميع الحالات التى تستوجب إزالة الضرر ولو دون سبب مسؤول أو معروف وقد عرفت الشريعة الإسلامية تطبيقات رائدة لم تعرفها التقنينات الغربية حتى وقتنا الحاضر، كما بينا. كما نأمل أن تهتم الدراسات فى مجال المسؤولية الإدارية فى مجتمعنا الإسلامى بما فى تراثنا الفقهى من مبادىء منصفة والاستفادة من تجارب الأمم الأخرى بعد عرضها على محك الشرع.

التهميش:

(١) La responsabilite qui peut incomber a l'etat pour les dommags causes aux particuliers par le fait des personnes qu'il emploie dans le service public, ne peut etre regie par les principes qui sont etablis dans le Code civil, pour les rapports de particulier a particulier. Cette responsabilite n'est ni generale ni absolue, qu'elle a ses regles speciales qui varient suivant les besoins du service et de la necessite de concilier les droits de l'Etat avec les droits prives." CE.1juin 1861

(٢) الحديث رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى وابن عباس وعبادة بن الصامت رضى الله عنهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا ضرر ولا ضرار".

(٣) Il faut entendre par prejudice toute incidence negative sur les droits, les interets ou les prerogatives. d' une personne physique ou mrale.

(٤) Toute ateinte a l'integrite d'une chose, d'une personne, d'une activite ou d'une situation.

(٥) soufrance physique et douleur morale.

(٦) تتلخص وقائع هذه القضية فى أن ابن السيد لوتسيرون توفى فى حادث سيارة مملوكة للإدارة العامة فحكم مجلس الدولة الفرنسى بتعويض السيد لوتيسرون عن الألم الذى أصابه من جراء وفاة ابنه وذلك بالرغم من أنه لم يثبت أن موت الابن تسبب فى ضرر مادى للأب أو تغيير فى ظروف معيشته، لكن الألم النفسى الذى تحمله نتيجة لفقد ابنه فى وقت مبكر قد سبب له ضررًا معنويًا قدره المجلس بألف فرنك فرنسى. انظر: الدكتور عوابدى عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٤ ص ٢٢٤

(٧)

أ - من ذلك القانون المدنى المصرى فى المادة ٢٢٢ وكذلك المادة ٢٦٧ من القانون المدنى الأردنى حيث جاء فيها:

"يتناول حق الضمان الضرر الأدبى كذلك فكل تعدٍّ على الغير فى حريته أو فى عرضه أو فى شرفه أو فى سمعته أو فى مركزه الإجتماعى أو فى اعتباره المالى يجعل المتعدى مسؤولاً عن الضمان.

ب - ويجوز أن يقضى بالضمان للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبى بسبب موت المصاب.

جـ - ولا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبى إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائى نهائى".

انظر كذلك نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى.

(٨) من ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسى على رئيس البلدية بالتعويض عن المساس بالحرية الدينية نتيجة أمره بدق أجراس الكنيسة دون موافقة رجال الدين. C.E.7 Mars1934

(٩) لمزيد من المعلومات انظر رسالة محمد ناجى ياقوت: الاعتداء على الشعور العاطفى فى المسؤولية المدنية فى القانون الفرنسى والقانون المصرى، رسالة دكتوراه جامعة اكس - فرنسا ١٩٦٨.

(١٠) حصرت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى المصرى من لهم حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى فى الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.

(١١) فى الجراح العمد، وهو أن يقصد المكلف جرح معصومٍ أو بتر عضوٍ من أعضائه فيجب فيه القَوَدُ قصاصًا مع توافر الشروط التالية:

- أن يؤمن الحيف.
- المماثلة فى اسم العضو وموضعه.
- استواء الطرفين من الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال.

وتكون الدية فى حالة تعذر القصاص أو عفا المجنى عليه وطلب الدية، ومقدار الدية فى الجروح: دية ما فى الإنسان منه شيء واحد دية كاملة مثل الأنف وما فى الإنسان منه اثنان نصفُ الدية فى أحدهما ودية فيهما الاثنان كالرجلين والعينين.

كما تتعين الدية فى شجاج الرأس (العمد) ونحوه؛ لأن القصاص لا يؤمن فيه من الحيف.

أما فى الجرح الخطأ فلا قصاص فيه وتجب فيه الدية على النحو السابق. أما شجاج الرأس (الخطأ)فإن كانت الشجة موضِحة وهى التى تبرز العظم ففيها خمس من الإبل لما ورد فى كتابه - صلى الله عليه وسلم - لعمرو ابن حزم "و فى الموضِحة خمسٌ من الإبل" وفى الهاشمة - وهى التى توضح العظم وتهشمه - عشر من الإبل ... وفى كسر الضلع بعير واحد وفى الترقوة وهى العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ففيه بعيران، أما سوى ذلك من الشِّجاج ففيها حكومة (تعويض يقدره القاضى).

انظر :عبد الله بن صالح الحميد :التشريع الجنائى الإسلامى، بحث فى التشريع الجنائى الإسلامى المقارن بالقوانين الوضعية، الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ-١٩٩٣مطويق للخدمات الإعلامية والنشر والتوزيع.

(١٢) البيهقى السنن الكبرى (٧/٢٥٣، آخر كتاب الحدود).

(١٣) حكم ديوان المظالم رقم ٧/د/ف/٣٩ لعام ١٤١٩هـ فى القضية رقم ١٦/٤/ق لعام ١٤١٧هـ.

(١٤) من ذلك حكم ديوان المظالم رقم ٣/ت/٣/لعام ١٤١٢هـ فى القضية رقم ٥٧٦ /١/ق لعام ١٤٠٠ هـ ·غير منشور) وتتلخص وقائع القضية فى أن بلدية عرعر منعت المدعى من التصرف فى قطعتى أرض يملكهما واعتبرت الدائرة أن منع البلدية للمدعى من التصرف فى أرضه يعتبر خطأ يحملها تبعات ما ترتب على خطئها من ضرر للمدعى الذى أصابته خسارة كبيرة تمثلت فى هبوط قيمة الأرض بالإضافة إلى خسران عائدها، واستندت الدائرة فى تقدير التعويض بالنظر إلى الأجرة السنوية الأرض. وعند تدقيق القضية استبعدت الدائرة نقص القيمة من عناصر الضرر؛ لأن المدعية (البلدية) لا علاقة لها بما يطرأ على الأرض من نقص فى قيمتها بسبب عوامل العرض والطلب على الأرض ونقضت الحكم.

(١٥) انظر أحكام مجلس الدولة الفرنسى:

C.E.Sect.31Mars 1995.M.Lavaud,A.J.D.A.1995.p.422
C.E.15.Fev.1989.R.D.P.1990.p.1193.

(١٦) أحكام مجلس الدولة الفرنسى:

- C.E.20 Decembre 1990,Gaz de France.R.D.P.1990.p1195
- C.E.12Avril 1992.Poste.R.D.P 11993.p262

(١٧) أحكام مجلس الدولة الفرنسى:

- C.E.19 Janvier 1988 .Mme. Labidi.R.D.P1988.p916.
- .C.E.15 Juin.1988.M.et MmeAngor.R.DP.1989p.564

(١٨) CAA.Paris.11Juillet 1989 فى قضية وزارة الداخلية -كونسور هيقو.

(١٩) يرى بعض الفقه أن تفويت الفرصة ليس ضررًا مستقبليًا، وليس ضررًا احتماليًا مطلقًا، إنما هو ضرر تحقق سببه، ومن ثم فهو محقق فى سببه، ولكنه احتمالى فى آثاره ونتائجه، وأنه ما من شك أن الضرر لم يترتب على مجرد الحرمان من استعمال الحق فى استغلال الفرصة، إذا يشترط فى الضرر أن يكون محققًا فعلاً، وأن العبرة ليست بمجرد ذلك الحرمان أو ضياع الفرصة، وإنما بما يترتب على ذلك من ضرر. والحقيقة عند هؤلاء أن تفويت الفرصة هو ضرر دائر بين المحقق والاحتمالى، ولا يمكن القطع بدخوله فى أيهما وعلى هذا يكون محلاً للتعزيز أو هو من سائر التعازير دون الضمان.

الدكتور عبد الحميد البعلى: نظرية تحمل التبعة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٣٩٧ ص ٢٣٦.

(٢٠) توجد مجموعة من النظريات الفقهية فى مجال تحديد السبب منها:
- نظرية توازن الأسباب: تساوى هذه النظرية بين كل الأفعال التى أسهمت فى إحداث الضرر.
- نظرية السبب القريب: تأخذ بالفعل الأقرب من حيث الزمن إلى الضرر.
- نظرية السبب الملائم: وفحوى هذه النظرية أن سبب الضرر هو الفعل الذى يؤدى دائمًا إلى الضرر وذلك حسب السير العادى للأمور.

(٢١) انظر: تفاصيل أكثر: الإمام مالك، الموطأ برواية الليثى، دار النفائس، بيروت لبنان.

(٢٢) انظر فى ذلك: مجمع الضمانات لأبى محمد بن غانم بن محمد البغدادى، عالم الكتاب، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. مجلة الأحكام العدلية المادة ٨٨٧.

(٢٣) الدكتور محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدنى بين الفقه الإسلامى والقانون المدنى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٢ ص ٦٢

(٢٤) حكم ديوان المظالم رقم ٨٤/ت/٣ لعام ١٤١١ هـ فى القضية رقم ١٠٤٦/١/ق لعام ١٤٠٦هـ (غير منشور).

(٢٥) والقول لأبى حنيفة وأبى يوسف، وذهب محمد إلى أنه يضمن، وهو مذهب المالكية والحنابلة، وذهب الشافعى إلى أنه يضمن إذا خرج الطائر من القفص فورًا وإلا لم يضمن. ووجه القول عند محمد ومالك أن الفتح أتلف الطائر بطريق التسبب فى خروجه وطيرانه، وكان المحدث له كالمباشر للتلف فوجب لذلك الضمان. فى حين يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن فتح القفص ليس إتلافًا بطريق المباشر ولا بطريق التسبب. أما أنه ليس بطرق المباشر فللفصل بينه وبين ضياع الطير بخروج الطير وطيرانه، وأما أنه لم يكن إتلافًا بطريق التسبب فإن ضياعه كان نتيجة لخروجه من القفص وطيرانه، وقد حدث ذلك منه على اختياره، وقد كان له ألا يخرج أو لا يطير وأن يرجع إذا طار فكان ضياعه مضافًا إلى فعله واختياره، وذلك ما يمنع إضافة التلف إلى الفتح فلا يترتب عليه ضمان.

(٢٦) المال فى اللغة هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وفى لسان العرب"المال معروف، ما ملكته من جميع الأشياء "لسان العرب لابن منظور جـ١٤ ص ١٥٨.

وعند الشافعية هو "ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت "الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٢٧.

وعند المالكية هو "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه". أبو إسحاق الشاطبى: الموافقات فى أصول الشريعة جـ٢ ص ١٧.

ويعرفه الحنابلة بأنه "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "الإقناع للعلامة أبى النجا شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى، دار المعرفة للطباعة والنشر، جـ٢ ص ٥٩.

أما الحنفية فهو عندهم "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة ". و عرفه البعض الآخر بأنه "ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به فى العادة ". رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين جـ٤ ص ٥٠١ وما بعدها.

(٢٧) جاء فى الزيلعى جـ٥ ص ٢٣٥: إذا أتلف المسلم خمرًا لذمى وجب عليه قيمتها وإن كانت مثلية؛ لأنه لا يستطيع أداء المثل إلا بعد تملكها وهو ما لا يستطيع تملكه لنهى الشارع عن ذلك، أما إذا أتلفها ذمى فالواجب عليه مثلها لقدرته عليه ولا يصار إلى القيمة إلا عند العجز عنه.

ولو أسلم الذمى بعد أن قضى له بمثلها على ذمى فلا شىء له؛ لأن الخمر فى حقه حينئذ غير متقومة فكان إسلامه فى حكم إبراء منه للمتلف.

(٢٨) Elle repose sur la notion du seuil

(٢٩) من ذلك أن مجلس الدولة الفرنسى اعتبر مدة خمسة عشرة يومًا وضعًا غير عادى عندما امتنعت السلطة العامة التدخل لمنع احتلال مصنع من طرف المحتلين. وأحيانًا أخرى مدة ٤٨ ساعة كما فى حالة وقف نشاط ميناء. انظر أحكام مجلس الدولة الفرنسى:

C.E.26 Janvier 1979 ,Societe Avenir publicite.Rec.p26

(٣٠) وعلى حد تعبير الاستاذ Chapus إن تاريخ الخطأ الجسيم هو تراجعه.

(٣١) حكم ديوان المظالم رقم ٢٣/د/ف/٥ لعام ١٤١٥هـ فى القضية رقم ١٧٠٨/١/ق لعام ١٤١٤هـ

C.AA.Nancy.8 Octobre 1992,SocieteSollac,Rec.C.E.p1012

(٣٢) قرار ديوان المظالم رقم ٣٣/ت/لعام ١٤٠٠ القضية ٥٨٨/ق/لعام ١٣٩٨.

(٣٣) من ذلك أن مجلس الدولة الفرنسى، ونظرًا للموارد المالية المتواضعة للمتضرر، وكون المتضرر لا يمكنه الحصول على قرض لتمويل شراء محل تجارى بدل محله الذى دمر بسبب انفجار للغاز - قدر مبلغ التعويض منَ تاريخ صدور أول حكم قضائى.

انظر حكم مجلس الدولة الفرنسى فى قضية السيدة هوريون (C.E.6Mars1987 Mme Haurillon R.D.P.1988.p.916.)

(٣٤) بل إن القضاء ذهب فى بعض الأحكام القضائية إلى حد حسم قيمة الإثراء الذى لحق المتضرر من جراء العمل الضار خاصة فى مجال الأشغال العامة، حيث إن العقار المتضرر، قد يستفيد من الأشغال العامة، مثل ذلك بناء مواقف للسيارات بجنب فندق؛ مما أدى إلى حرمانه من الزبائن فى فترة البناء غير أنه بعد إنهاء الأشغال سينتفع أكثر من غيره؛ مما يستدعى المقاصة بين ما فاته من كسب وما لحقه من إثراء. انظر حكم مجلس الدولة الفرنسى

Bains,Rec.p55 C.E.28 Fevrier 1986.EntrepriseBlondet c/Ville d'Aix-Les.

(٣٥) من هذه التشريعات فى النظام الفرنسى:

- التشريعات الخاصة بأضرار الحرب قانون أبريل ١٩١٩ وقانون أكتوبر ١٩٤٦.
- قانون الكوارث الطبيعية ١٩٦٤ وقانون ١٩٨٢.
- التشريعات الخاصة بتعويض ضحايا بعض الجرائم ١٩٧٧.
- التشريع الخاص بمقاومة الإرهاب والاعتداء على أمن الدولة ١٩٨٦.
- التشريع الخاص ببعض الأحكام الاجتماعية والذى يتضمن بعض النصوص المتعلقة بتعويض ضحايا الإيدز ١٩٩١.

(٣٦) جاء فى دستور فرنسا لعام ١٩٤٦: "تقرر الأمة التضامن والمساواة بين جميع الفرنسين أمام الأعباء التى تحدث بسبب الكوارث الطبيعية). و نشير هنا إلى أن مجلس الدولة الفرنسى رفض تطبيق هذا المبدأ الدستورى والتعويض عن الكوارث الطبيعية، وذلك فى قرار له بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٢ واشترط صدور نصوص تشريعية لتطبيق هذا المبدأ وهو ما حصل بالفعل وصدرت كثير من التشريعات بعد هذا التاريخ.

(٣٧) A lappuie de leur demande ils (les victimes ou leurs ayant droit sont tenus d apporter la preuve par tous les moyens que les dommages occasionnes par une atteinte a leur personne resultant d'un acte de terrorisme.

(٣٨) الآية ٢ من سورة المائدة.

(٣٩) رواه مسلم فى صحيحه.

(٤٠) وهناك حالات أخرى يتحمل فيها بيت المال الدية وردت فى فتوى سماحة رئيس القضاة فى المملكة رقم ٢٦٠فى ٦/١٣٩٣/٩ وهى:

- عند عدم وجود عاقلة للجانى أو عسرهم.

- إذا قتل شخص من المسلمين ولم يعرف قاتله.
- إذا ترتبت الدية نتيجة خطأ الإمام والوالى (الخطأ المرفقى) وغيرهما من ولاة الأمر فى مباشرته لعمل من أعمال وظيفته.
- إذا توجبت القسامة فى قضية قتل ونكل أولياء الدم عن الأيمان ولم يرضوا أيمان المدعى عليهم.

من ذلك- "الأمر السامى رقم ٤/ص /١١١٨٨ فى ١٣٩٦/٥/١٠هـ.

- الأمر السامى ٤/ز/١٢٧٥٢ فى ١٣٩٧/٥/٢٧هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧٥١ فى ١٣٩٣/٤/١٣هـ.

(٤١) انظر فتوى هيئة كبار العلماء رقم ١٨٣٣٢ بتاريخ ١٤١٦/١١/٢٥المتعلقة بالتأمين التعاونى.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

أ - الكتب المطبوعة:

١ - بوساق، محمد بن المدنى (١٤١٩هـ): **التعويض عن الضرر فى الفقه الإسلامى**، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.

٢ - جعفر، محمد أنس قاسم (١٩٨٨): **التعويض فى المسؤولية الإدارية**، جامعة الملك سعود، مركز البحوث.

٣ - الحلو، ماجد راغب (١٩٨٥): **القضاء الإدارى**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

٤ - الخفيف، على (١٩٧٠): **الضمان فى الفقه الإسلامى**، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية.

٥ - خلوفى، رشيد (١٩٩٤): **قانون المسؤولية الإدارية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

٦ - الزرقا، مصطفى أحمد (١٩٨٤): **الفعل الضار والضمان فيه**، دمشق، دار القلم.

٧ - سرور، محمد شكرى (١٩٨٣): **مشكلة تعويض الضرر**، دار الفكر العربى.

٨ - السعيد، مقدم (١٩٩٢): **نظرية التعويض عن الضرر المعنوى فى المسؤولية المدنية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

٩ - سلامة، وهيب عيد (١٩٨٩): **مسؤولية الإدارة بدون خطأ عن أعمالها المادية**، القاهرة دار النهضة العربية.

١٠- شيهوب، مسعود (٢٠٠٠): **المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها فى القانون الإدارى**، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية.

١١- الطائى، عادل أحمد (١٩٩٩): **المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفها**، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٢- عبد الكريم، فؤاد محمد موسى (١٩٩٨): **فكرة التضامن القومى وحقوق ضحايا الحوادث الإرهابية**. دار النهضة العربية.

١٣- عبد اللطيف، محمد محمد (٢٠٠٠): **التطورات الحديثة فى مسؤولية الإدارة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

١٤- عوابدى، عمار (١٩٩٤) **نظرية المسؤولية الإدارية**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

١٥- غبريال، وجدى ثابت (١٩٨٤)، **مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة**، منشأة المعارف بالإسكندرية.

١٦- فياض، محمد فوزى (١٩٨٣): **نظرية الضمان فى الفقه الإسلامى**، الكويت، مكتبة دار التراث.

١٧- مدغمش، جمال (١٩٩٦): **الضرر المعنوى فى قرارات محكمة التمييز الأردنية**، المكتبة الوطنية الأردنية.

١٨- النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، (١٤٠٣هـ)، **مسؤولية الإدارة**، الإدارة العامة. الرياض.

١٩- النشار، محمد فتح الله (٢٠٠٢): **حق التعويض المدنى بين الشريعة والقانون**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

ب - الرسائل العلمية:

عطا الله، محمد على محمد (٢٠٠١) **الإثبات بالقرائن فى القانون الإدارى والشريعة الإسلامية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، جمهورية مصر العربية.

ثانيًا - المراجع الأجنبية:

1-Benoit,F.P.(1957);**Essai sur les conditions de la responsabilite en droit prive et public-probleme de causalite et d'imputation.**
..J.C.P..1.1351.n.1

2- Bezard,A.(1985).**Violence, colectivite et responsabilite publique.**
these. France.Universite de Lyon3

3-Chapelard,R.(1981)**Le prejudice indemnisable dans la responsabilite extracontractuelle de la puissance public.** .these.Grenoble

4-Chapus,R.(2000).**Droit administratif general** .t1.14 edition.Montcretien .

5-De Laubadere,A.(1988)**Traite de droit administratif.**1ed.t1.

6-Gazier,M.**Responsabilite de la puissance public.**Rep.Dalloz.1990

7-Giuliani,G.**Le risque administratif devant la jurisprudance et la Legislation.** these. France .Universite de Lyon.faculte de droit

8-Hostiou,R.(1993)**La non-indimnisation des servitudes d'urbanisme.**A.J.D.A. (n.special)

9-Martin,R.(1992)**le dommage ecologique en droit Interne,communotaire et compare.**Economica.

10-Paillet,M.(1996).**La responsabilite administrative.**Dalloz

11- Renous,T.**Responsabilite de l'Etat et droits des victimes d'acte de terrorisme** .A.J.D.A.1993.

12- Pontier,J.M.(1992).**Sida;de la responsabilite a la garentie sociale.**R.F.D

13-Phillippe,D.(1999)**De la responsabilite a la solidarite des personnes publiques.** R.D.P.

14-Sousse,M.(1994)**La notion de reparation des dommages en droit administratif.**L.G.D.J.

15-Taugourdeau,J.P.(1974) **Le caractere certain et direct du prejudice en matiere de responsabilite extra-contractuelle de la puissance public.**A.J.

اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية فى دولة الكويت نحو تفويض السلطة

الأستاذ الدكتور محمد قاسم أحمد القريوتى

قسم الإدارة العامة - كلية العلوم الإدارية

جامعة الكويت

● دوريـة الإدارة العــــامـــة
● المجلد الثـالث والأربعـون
● العــــدد الثــــانى
● ربيع الآخـــر ١٤٢٤ هـ
● يـونيـــــــه ٢٠٠٣ م

اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية فى دولة الكويت نحو تفويض السلطة*

أ.د. محمد قاسم أحمد القريوتى**

ملخص:

تتناول هذه الدراسة الميدانية اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية فى دولة الكويت نحو تفويض السلطة، وذلك من حيث المفهوم والضرورة، ومدى الاطمئنان للتفويض أو الشعور بأن فيه تهديدًا لدورهم القيادى، وفيما إذا كانوا يرون أن أمور العمل لا تستقيم إلا بإشرافهم المباشر، وكذلك افتراضاتهم حول رغبة وحماس المرؤوسين لقبول تفويضهم سلطات وتحميلهم - وفقًا لذلك - مسؤوليات إضافية، ومدى أهمية وجود الحوافز المادية والمعنوية للرؤساء والمرؤوسين لممارسة وقبول التفويض، ومدى التفهم الموجود لديهم لمبادئ التفويض الفعال، وذلك بهدف العمل على تحسين الواقع الموجود فى ممارسة تفويض السلطة، من خلال تقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة للمساهمة فى جهود التطوير الإدارى المنشود.

يعد تفويض السلطة فى مجال الإدارة أمرًا فى غاية الأهمية؛ لأنه يساعد الرؤساء على إنجاز مهامهم من خلال الآخرين مما يوفر لهم الوقت اللازم لأداء المهام الإستراتيجية المتصلة بالتخطيط وصناعة القرارات، ويزيد الثقة ويساعد على بناء علاقات إيجابية بينهم وبين المرؤوسين من ناحية، ويسهم فى تحفيز المرؤوسين لتقديم المبادرات واكتساب المهارات وتنمية القدرات الذاتية ويعزز ثقتهم بأنفسهم من ناحية أخرى، مما يخدم مصلحة العمل من خلال ما يوفره من المرونة اللازمة فى العمل ويعزز كفاءة وفعالية وشرعية التنظيم. ولا بد أن تتم عملية تفويض السلطات على مختلف المستويات الإدارية وإلا تولد لدى

* تم تمويل هذه الدراسة من قبل إدارة الأبحاث فى جامعة الكويت.

** الأستاذ الدكتور بقسم الإدارة العامة - كلية العلوم الإدارية - جامعة الكويت.

المرؤوسين شعور بعدم المبالاة وعدم الانتماء، الأمر الذى قد يؤدى إلى جمود المؤسسات وتقويضها (الرفاعى والظفيرى، ١٩٩٩: ٣٢٦-٣٢٨؛ ٣٤٧-٣٤٩).
وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية فى الكويت نحو تفويض السلطة من حيث تقديرهم لأهمية التفويض وضرورته، ومدى تفهمهم لأسس التفويض، وفيما إذا كانوا يرون أن التفويض يمثل تهديدًا لدورهم القيادى، أو أن حسن سير العمل مرتبط بإشرافهم المباشر على العمل، ورأيهم فيما يتعلق بحماس المرؤوسين ورغبتهم فى التفويض، وأهمية وجود الحوافز المادية والمعنوية لتشجيع التفويض.

ويأتى تناول هذا الموضوع انسجامًا مع الاهتمام المتزايد بتطوير الإدارة العامة فى الكويت سعيًا وراء تحقيق مزيد من الكفاية والفعالية فى تقديم السلع والخدمات التى تتولى الوزارات والإدارات الحكومية الإشراف عليها والتى يعمل فيها وفقًا لإحصائيات وزارة التخطيط فى نهاية عام ٢٠٠١م (٩١,٧ ٪) من مجموع القوى العاملة الكويتية فى الكويت، وذلك تحقيقًا لترشيد استخدام الموارد العامة، الأمر الذى أصبح قضية ملحة بسبب تزايد الضغط على تلك الموارد، حيث شكلت فاتورة الرواتب والأجور خلال السنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م (٣١,٦٪) من مجموع النفقات العامة للدولة (وزارة التخطيط، مشروع خطة التنمية لدولة الكويت ٢٠٠٢/٢٠٠٣: ٢٥، ٣٦-٣٧).

ويعتبر التفويض أحد الوسائل التى يمكن من خلالها تفعيل عملية اتخاذ القرارات، وتقليل عدد المستويات الإدارية، والحد من ظاهرة التضخم الوظيفى المصاحبة لها فى كثير من الأحيان (هلال، ٢٠٠٠: ٢١-٢٢؛ شرف، ١٩٩٧: ١١-١٢). ورغم أهمية موضوع التفويض إلا أنه كما يرى بعض الباحثين كان حتى وقت قريب موضوعًا مهملاً حتى فى الدراسات الأجنبية (Saccardi, 1994 : 27-28) ولكن الاهتمام بموضوع التفويض تنامى فى الآونة الأخيرة إلى درجة أن بعض الدول مثل فرنسا أنشأت سنة ١٩٩٦م معهدًا خاصًا للاهتمام بالإدارة بالتفويض فى مجال الخدمات العامة (Levy, 1998 : 24 - 25) (Delegated Management Institute)، وإذا كان صحيحًا فى الكتابات الأجنبية فإنه أكثر

صحة عندما يتعلق بالدراسات الميدانية العربية كما أوضحت عملية البحث عن الدراسات السابقة فى هذا المجال.

مشكلة الدراسة:

تنطلق فكرة القيام بهذه الدراسة من ملاحظات الباحث كغيره من المتعاملين مع الوزارات والإدارات الحكومية حول بطء وتعقيد الإجراءات المتبعة فى معظم تلك الأجهزة، وفى تردد المسؤولين فى اتخاذ القرارات وقيامهم بإحالة معظمها إلى الجهات العليا مما يعوق ويؤخر إنجاز الأعمال. ولعل من أسباب هذا التأخير كما يرى باحثون فى شئون الإدارة الكويتية المركزيةَ الزائدةَ وانشغال الرؤساء من أصحاب سلطة اتخاذ القرارات فى كثير من الأعمال، وعدم تفويضهم المرؤوسين بعضاً من صلاحياتهم لتصريف بعض المهام مما يحول دون اهتمامهم (الرؤساء) بالأمور الأكثر أهمية وإستراتيجية (الرفاعى والظفيرى، ١٩٩٩ : ٣٤٧-٣٥٠). إذ إنه وعلى الرغم من تعدد المسميات الوظيفية مثل: رئيس، ونائب، ومدير عام، ومدير إدارة، ورئيس قسم، ورئيس شعبة... إلخ، إلا أن صلاحيات اتخاذ القرارات تبقى فى كثير من الأحيان محصورة بيد عدد محدد من الأشخاص فى قمة الهرم الإدارى فى الوزارة أو الإدارة. وتظهر مؤشرات مثل هذا الواقع فى شكاوى معظم الرؤساء من كثرة الأعمال المنوطة بهم، ومن عجز المرؤوسين أو عدم رغبتهم فى تحمل مسؤوليات جديدة، أو تخوف الرؤساء من وقوع المرؤوسين فى الأخطاء فى حال تفويضهم بعض السلطات من قبل رؤسائهم.

وتقود مثل تلك الاتجاهات، فى نهاية المطاف، إلى نوع من المركزية الزائدة واتباع الرؤساء لأساليب إشراف تفصيلية، وتحجيم صلاحيات المرؤوسين مما يولد لديهم شعورًا بالإحباط وعدم الرغبة أو عدم القدرة على تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وهو أمر ينعكس سلبًا على جمهور المواطنين المتعاملين مع الأجهزة الإدارية، الذين يلاحظون وجود أعداد كبيرة من العاملين ولكنهم لا يشعرون بفعالية موازية لذلك (جلال، ٢٠٠٢ : ٧). وتهدف دراسة اتجاهات شاغلى

الوظائف القيادية نحو تفويض السلطة إلى تشخيص الواقع، ومن ثم محاولة تقديم بعض الأفكار أو التوصيات، التى قد تساهم فى تغيير تلك الاتجاهات بما ينسجم مع أهداف التطوير الإدارى الذى لا يمكن له أن يتحقق إلا بذهنية متطورة خاصة لدى شاغلى الوظائف القيادية.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذى تعالجه. فعلى المستوى الأكاديمى تتمثل أهمية الدراسة فى محاولة التعرف على اتجاهات القياديين حول موضوع تفويض السلطة لأهمية ذلك فى عملية اتخاذ القرارات. أما على المستوى التطبيقى فتتمثل أهمية الدراسة فى إمكانية الاستفادة من معرفة أسباب عدم تفويض السلطات فى توجيه برامج التطوير والتدريب الإدارى مما يساعد القياديين على ممارسة التفويض بشكل فعال يخدم الرؤساء والمرؤوسين و أهداف المؤسسات التى يعملون فيها.

أهداف الدراسة:

يأمل الباحث أن يحقق من خلال هذه الدراسة عدة أهداف عملية وعلمية فى آن واحد، على النحو التالى:

الأهداف العملية:

- التعرف على طبيعة فهم شاغلى الوظائف القيادية لموضوع تفويض السلطة واتجاهاتهم فى هذا المجال المهم.
- التعرف على أهم الأسباب التى تحول دون تفويض السلطة.
- التعرف على ما يمكن عمله من أجل تفويض السلطة وممارستها بشكل فعال يخدم عملية التطوير الإدارى.

الأهداف العلمية:

- رفد المكتبة الكويتية والعربية بدراسة ميدانية تتناول جانبًا مهمًا من جوانب الإدارة فى الكويت.
- الوصول إلى نتائج وتوصيات يمكن أن تفيد فى معالجة نفس الظاهرة فى الكويت وفى دول الخليج العربى التى قد تعانى نفس المشكلة.
- تطوير المعرفة الإدارية فى مجال تفويض السلطة من خلال تقديم أحدث ما تشير إليه أدبيات الإدارة من أجل تحسين ممارسة تلك العملية.

الإطار النظرى: مفهوم التفويض وأهميته، ومعوقاته، ومبادئ التفويض الفعال

مفهوم وأهمية عملية التفويض:

يرتبط مفهوم التفويض كمفهوم إدارى بمفاهيم السلطة ونمط التنظيم. فهو مفهوم يتصل بالسلطات الممنوحة لشخص ما من أجل اتخاذ قرارات معينة، ويركز على عنصرى السلطة والمسئولية، باعتبار التفويض عملية تخويل الرئيس لغيره سلطة القيام ببعض المسؤوليات التى تدخل فى حدود سلطاته ومسؤولياته، على أن يتخذ التدابير والوسائل الكفيلة بالمساءلة والمحاسبة عن النتائج بشكل يضمن حسن ممارسة تلك الصلاحيات على الوجه المطلوب (Bedi , 1994 : 16) ويستهدف التفويض فى نهاية الأمر تحقيق التنظيم الإدارى الأمثل من خلال إسناده بعض مهام أو وظائف الرؤساء إلى المرؤوسين، ومنحهم السلطات اللازمة لأدائها مع بقائهم (الرؤساء) مسؤولين عن تلك المهام التى قاموا بتفويضها. حيث يمارس المرؤوسون الصلاحيات المفوضة لهم نيابة عمّن قاموا بتفويضهم السلطة وباسمهم. فالسلطة أو الصلاحيات هى التى يتم تفويضها أما المسئولية فلا تفوض، وهذا مبدأ أساس من مبادئ التنظيم (الثلب، ١٩٩٢ : ٢١-٢٣).

ولذا يعتبر التفويض مرحلة وسطى بين أسلوبى المركزية واللامركزية الإدارية (Johnston, 2000 : 4 - 21). ذلك لأن اللامركزية الإدارية التى تقوم على توزيع السلطة بين مختلف المستويات الإدارية تعنى ممارسة السلطة وفق

قوانين أو أنظمة تعطى من يمارسها حقًا أصيلاً فى ممارسة تلك السلطة، وتحمّل مَنْ يمارسها وفقًا لذلك المسئولية كاملة عن ممارسته لتلك السلطة، باعتباره المسؤول الأول والأخير عن نتائج تلك الممارسة. أما الأسلوب المركزى فى الإدارة فيعنى حصر حق اتخاذ القرارات فى قمة الهرم الإدارى واقتصار عمل الآخرين على التنفيذ دون أن يكون لديهم سلطة فعلية فى اتخاذ القرارات. ولذا فإن التفويض يعتبر خطوة أقرب للمركزية منها للامركزية. إذ إن المفوَّض لا يمارس سلطة أصيلة ممنوحة له بموجب القانون أو الأنظمة، وإنما يمارس سلطة تمنح له بموجب تفويض من صاحب السلطة الأصلى الذى ينيبه عنه فى ممارستها، وهو أمر يفسر أن الذى يتحمل المسئولية عن أعمال المفوَّض أمام الجهات الإدارية الأعلى هو صاحب السلطة الأصلى وليس المفوَّض الذى يمارسها نيابة عنه وباسمه (Rohlander, 1998: 19 -20). ولا شك أن مفاهيم المركزية واللامركزية المطلقة غير موجودة فى عالم الواقع، إذ هناك درجات متفاوتة من المركزية واللامركزية فى المنظمات المختلفة. ولا شك أن هناك عدة اعتبارات تحكم عملية توزيع الصلاحيات بين المستويات الإدارية المختلفة أو حصرها فى مستوى إدارى معين (القريوتى، ٢٠٠١). ومن بين تلك الاعتبارات: التكلفة المالية للقرار، والأبعاد الإستراتيجية له فكلما كان القرار الإدارى بعيد المدى ويترتب عليه التزامات مالية كبيرة استلزم ذلك أن يتم اتخاذه من قبل المستويات الإدارية العليا والعكس صحيح. ومن الجدير بالذكر أن عملية تطبيق المركزية أو اللامركزية الإدارية لا ترتبط بالضرورة بحجم التنظيم رغم أهمية هذا العنصر فى تحديد أسلوب اتخاذ القرارات، حيث إنه كلما زاد حجم التنظيم استلزمت الظروف الموضوعية ضرورة توزيع السلطة. ولكن قد يكون حجم التنظيم كبيرًا ويغلب عليه مع ذلك طابع المركزية الإدارية. وفى ذات الوقت قد يكون حجم التنظيم صغيرًا، الأمر الذى قد يبرر اتباع الأسلوب المركزى فى الإدارة، ويغلب عليه مع ذلك طابع اللامركزية، حيث لا يصل للرئيس إلا عدد محدود من القرارات ليعتمدها، فى حين يتخذ المرؤوسون من المستويات الإدارية المختلفة معظم القرارات. فالمركزية واللامركزية مفاهيم تعكس الفلسفة الإدارية التى تؤمن بها الإدارة (Axley, 1992: 16 - 19). والخلاصة أن التفويض يعنى إعطاء الرئيس للمرؤوسين سلطة للقيام بأعمال محددة ليست

أصلاً من ضمن الواجبات المحددة لهم فى الوصف الوظيفى، وعلى أساس منتظم (Mcconnel, 1998: 72 - 83).

ويختلف مفهوم السلطة عن مفهوم القيادة. حيث تعنى القيادةُ القدرةَ على التأثير والإقناع بحيث يستجيب مَنْ تمارس عليهم القيادة للقائد ليس فقط بسبب ما يتمتع به من حق قانونى فى إصدار الأوامر يوجب عليهم إطاعة أوامره تجنبًا لإجراءات تأديبية فى حال مخالفتهم لها، وإنما عن اقتناع ورضا وبشكل طوعى. (القريوتى، ٢٠٠١). ويعتبر التفويض أحد الآليات المعتمدة للوصول بالموظف إلى مرحلة الشعور بالتمكن (Empowerment)، وهى مرحلة ارتباط الموظف ارتباطًا قويًا بالمنظمة التى يعمل فيها واستعداده لبذل أقصى الجهود من أجل نجاحها، وكذلك حرصه على استمرار العمل فيها. إذ إن مثل هذا الشعور يعتبر أساسيًا لزيادة الولاء التنظيمى وهو أمر له انعكاساته الإيجابية على التنظيم. ويختلف التفويض عن التمكين بأن الأول حافز خارجى ووسيلة لتحقيق الثانى الذى يعتبر شعورًا داخليًا وحالة نفسية (Konczak et.al.,2000 : 301-313).

أهداف عملية التفويض:

يمكن تلخيص أهداف عملية تفويض السلطة بالنسبة للرؤساء والمرؤوسين وللتنظيم على النحو التالى. فبالنسبة للرؤساء تكمن مبررات عملية التفويض فى عدة أسباب أهمها (Yukl, 1994):

- أن التفويض يوفر للرؤساء الوقت الكافى للقيام بالمهام والأنشطة ذات الأولويات الهامة المتصلة بالتخطيط والتطوير الذاتى والتجديد والابتكار، ويظهر الجدول رقم (١) أن هناك أنشطة مختلفة ينخرط فيها المديرون / الرؤساء أثناء مزاولتهم للعمل تتوزع بين الأنشطة الهامة، وأخرى مجدولة سلفًا، وأنشطة أخرى هامشية تعتبر مضيعة للوقت. إذ يقدر بعض الباحثين أن نحو (١٠-١٥٪) من وقت الرؤساء يقع ضمن الأنشطة الهامشية والذى يعتبر عدم التفويض أحد العوامل المسببة لها (البرادعى، ١٩٩٩: ١١١). إذ يترتب على الرؤساء الذين لا يفوضون السلطة أعباء عمل كثيرة تؤدى إلى نتائج سلبية على العمل نتيجة الانشغال بالأعمال البسيطة على حساب الأعمال ذات الأهمية الأكبر.

- أن التفويض يساعد الرؤساء على كسب احترام مرؤوسيهم واعترافهم بجهودهم؛ وذلك لأن التفويض يوفر فرصًا جيدة لتدريب وتطوير المرؤوسين واكتسابهم مهارات جديدة.

- أن التفويض يوفر للرؤساء فرصًا لتحقيق أهدافهم الشخصية المتمثلة فى التطور والنمو الذاتى مما ينعكس إيجابيًا على العمل. أما غياب التفويض فيؤدى إلى إرهاق الرؤساء ويحرمهم من فرص التطور.

أما على مستوى المرؤوسين فإن عملية التفويض تحقق فوائد عديدة من أهمها (هلال، ٢٠٠١: ١٢٧- ١٣٨):

- أن عملية التفويض تولد لدى العاملين شعورًا بالإنجاز. ذلك لأن الموظف الكفؤ والذى توكل إليه مهمات جديدة سيكون سعيدًا بإتاحة مثل تلك الفرص له ليثبت قدراته وأهليته للترقى ولتنويع الخبرات وليشعر بأنه متمكن من القيام بواجباته على الوجه المطلوب (Ford & Fotter, 1995: 21 - 31).

جدول رقم (١)*

الأنشطة التى تتضمنها حياة المدير

الأنشطة ذات الأولويات الهامة	الأنشطة التى لها التزام بالوقت	مضيعات الوقت
- وضع الأهداف	- السفر فى مهمات رسمية	- التسويف
- التخطيط	- قراءة التقارير	- نسيان الأشياء
- التفويض	- استقبال الزوار	- البحث عن الأشياء المفقودة
- التدريب	- مقابلة الرؤساء	- التردد
- التطوير الذاتى	- الرد على المراسلات	- التفويض لأعلى
- الخلق والابتكار	- الرد على المكالمات الهاتفية	- الوقت الضائع
- التجديد الذاتى (الذهنى وتجديد النشاط)	- المقاطعات من المرؤوسين	- زيارات الزملاء
	- الاجتماعات	- عدم القدرة على قول (لا)
- التنظيم	- الأزمات	- القلق
- الأنشطة العائلية	- البريد اليومى	- عدم الاستماع

* بسيونى البرادعى، (١٩٩٩)، **صديقى المدير والتفويض**، القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة ، ص، ١١١

- يوفر التفويض للعاملين فرصًا ذاتية للتطور الشخصى والمهنى. ذلك لأن عملية التفويض تعنى زيادة القدرة لدى العامل واكتسابه مهارات للتعامل مع مواقف مختلفة ومن موقع صاحب القرار، بدل أن يقضى حياته فى أعمال روتينية تؤدى إلى الملل.

- لا بد أن يحقق الأداء الجيد للموظف الذى تفوض له بعض الصلاحيات بعض المزايا المادية والمعنوية كزيادة الراتب، أو فرص الاطلاع على معلومات جديدة أو اكتساب مهارات جديدة من خلال الدورات التدريبية والزيارات والسفريات.

- تعزز عملية التفويض لدى الموظف الشعور بالفخر واحترام الذات مما يساعد على تقليل الدوران الوظيفى، ويحفز إلى التفكير بكل ما من شأنه أن يطور العمل فى المؤسسة التى يعمل بها؛ لأنه يرى نفسه جزءًا منها ويربط مستقبله بها.

أما على مستوى المنظمة ككل فإنها ستجنى بالمحصلة ثمرات تطور الرؤساء والمرؤوسين باعتبارهم أهم العناصر الإنتاجية فيها. (Ferris et al, 1994: 101 - 135) وينعكس ذلك فى عدة أشكال منها (هلال، ٢٠٠١: ١٢٧ - ١٣٨):

- الاستخدام الأكثر كفاءة لوقت الرؤساء والمرؤوسين، مما يؤدى إلى تقليل التكاليف وتحسين نوعية السلع والخدمات بسبب تركيز المسؤولين على الأمور الهامة والتفكير الخلاق والتجديد والتطوير وعدم تشتت أوقاتهم فى محاولة عمل كل شىء، وقيام المرؤوسين بأعمال هم أكثر قربًا منها ومعرفة بها مما يؤدى إلى سرعة التنفيذ.

- تبادل أفضل للمعلومات وتعليم الموظفين مهارات جديدة تساعد فى تطوير العمل. فعن طريق تفويض الصلاحيات يمكن خدمة الجمهور والمنتفعين بشكل أفضل فى كل الأوقات بحيث لا تتعطل الأمور فى غياب المدير المسؤول الذى لا يحتكر كامل السلطات بل يفوض إلى المرؤوسين بعضًا منها.

معوقات التفويض:

رغم ما تقدم ذكره من أهمية التفويض على مختلف المستويات إلا أن هناك عدة مشاكل ومعوقات تحول دون تفويض الرؤساء للصلاحيات فى كثير من المؤسسات. ويمكن الإشارة إلى بعض من تلك المعوقات على النحو التالى:

- الرغبة فى السيطرة والخوف من فقدان الهيبة: يمكن تفسير عدم رغبة بعض الرؤساء فى تفويض الصلاحيات لمرؤوسيهم بعدم شعورهم بالأمان وبالخشية من فقدان الهيبة والسيطرة على الوضع، أو عدم الشعور بالراحة نتيجة إثبات المرؤوسين لأنفسهم مما يلفت نظر الإدارة العليا لهم. فقد يرى بعض المديرين فى ذلك نوعًا من التهديد لمراكزهم. ولا شك أن مثل هذا السبب يفسر سلوك بعض المديرين فى الدول النامية. حيث يربط الرئيس استمرار عمله فى الوظيفة بعدم قدرة المؤسسة على الاستغناء عنه لكونه الشخص الوحيد الملم بتفاصيل العمل، والذى يمكن أن تعانى المؤسسة مشاكل عدة بسبب تركه العمل.
- الاعتياد على الانشغال فى الأمور اليومية من ثم عدم الرغبة فى تغيير نمط وسلوكيات العمل؛ إذ يتولد لدى البعض نوع من المقاومة تجاه التخلى عن أى نوع من السلطات.
- عدم ثقة الرؤساء فى قدرة المرؤوسين على التصرف بالصلاحيات المفوضة لهم وعلى تحمل المسؤوليات التى ترافقها، ومن ثم الخوف من وقوعهم فى أخطاء تنعكس على الرؤساء الذين فوضوهم تلك السلطات (Carter, 1993: 1-2).
- افتقار المرؤوسين للخبرات والمؤهلات التى تؤهلهم لتحمل المسؤوليات وممارسة السلطات التى قد تفوض لهم. ولا شك أن مثل هذه المشكلة حقيقية فى الدول التى يتم فيها التوظيف على أسس غير موضوعية. حيث تزدحم المؤسسات بأشخاص غير أكفاء لا تتوافر فيهم المؤهلات الأساسية اللازمة لشغل الوظائف. وبالتالى يمكن ألا يكون التفويض فعالاً ولا يحسن عملية اتخاذ القرارات (Tansey, 1998 : 511 - 518).

- عدم رغبة كثير من الموظفين فى تحمل المسئولية، وتفضيل ممارسة العمل الروتينى الذى لا يحتاج إلى اجتهاد تجنبًا لتحمل أية مسؤولية؛ إذ لا يتوافر فى مثل هذه الفئة من العاملين الحد الأدنى من الدافعية اللازمة للعمل والتى يصعب فى غيابها تفويضهم أية صلاحيات ذات معنى.

مبادئ التفويض الفعال:

لا بد لنجاح عملية التفويض من توافر عدة مقومات أساسية. ومن أهم تلك الشروط ما يلى (Brown, 1998 : 76):

التحديد الدقيق للمسؤوليات والمهام:

يستلزم نجاح عملية التفويض تحديدًا دقيقًا للمهام والمسؤوليات التى سيقوم بها مَنْ ستفوض لهم السلطة. وتتمثل المسئولية فى الأهداف المطلوب من الشخص تحقيقها من خلال قيامه بعدد من المهام والنشاطات. ويعتبر الوصف الوظيفى الدقيق أساسًا تنطلق منه عملية تحديد المسؤوليات والمهام. ويعتبر تحديد معايير الأداء المطلوب كمًا ونوعًا الطريقة العملية المثلى لتحقيق هذا الهدف وضمن ما تسمح به الأنظمة والتعليمات (Rohlander et al,: 1998 : 19 -20).

اختيار الأشخاص الأكفاء:

يعتبر وجود واختيار الأشخاص الأكفاء والمؤهلين لتحمل المسئولية شرطًا ضروريًا لنجاح عملية التفويض. إذ لا بد أن تتوافر لديهم الرغبة والقدرة على تعلم المهارات الجديدة، وأن يتوافر لديهم أيضًا الوقت اللازم للقيام بذلك (Bernard, 1998 : 10).

توفير الدعم والتدريب الضروريين:

لا بد من تقديم الدعم المعنوى للموظفين الذين تم تفويض بعض السلطات لهم، بحيث يعلم الجميع أنهم يملكون السلطة اللازمة لتنفيذ الأمور التى أوكلت إليهم بما فى ذلك علاقاتهم الجديدة مع الزملاء والمرؤوسين الجدد فى العمل. ويجب أن يتوقع الشخص الذى يفوض بعض سلطاته للغير أن يحصل بعض

الأخطاء فى الممارسات ممن تم تفويضهم بعض السلطات فى بداية الأمر، ولكن ذلك يجب ألا يؤدى إلى سحب سلطاتهم، بل إلى توفير التدريب الإضافى لهم لمعالجة نواحى الضعف الذى قد يفسر حصول مثل تلك الأخطاء. ذلك لأن رد الفعل السلبى على وقوع بعض الأخطاء التى قد يقع فيها مَنْ تُفوَّض لهم السلطة يؤثر سلبًا على معنوياتهم وثقتهم بأنفسهم ويهز صورتهم أمام زملائهم. أما منح الثقة لمن تفوض إليهم السلطة فيؤدى إلى زيادة ثقتهم بأنفسهم أو ما يعرف فى أدبيات الإدارة بالتمكين (Spreitzer, 1996 : 483 - 504).

وقد يأخذ الدعم المطلوب عدة أشكال مثل توفير المستلزمات التى يطلبها من يتم تفويض السلطات إليهم، وكذلك مؤازرتهم وعدم التخلى عنهم فى حالة وقوع بعض الأخطاء التى ترافق بعض الاجتهادات والمبادرات التى يتخذونها، أو عند اختيارهم لأساليب وإجراءات عمل مختلفة عما اعتادت عليه المنظمة للوصول لنفس الأهداف (Gracie, 1999 : 92 - 94).

متابعة وتقييم أداء مَنْ تفوض إليهم السلطة:

يبقى الرئيس المفوِّض للسلطة مسئولاً عن ممارسات من فوض إليهم بعض صلاحياته، الأمر الذى يلزمه بمتابعة وتقييم أداء العاملين بصفتهم مرؤوسين أولاً، ويمارسون بعض السلطات باسمه ونيابة عنه ثانيًا. ويجب أن يكون التقييم موضوعيًا وعمليًا بحيث يتناول جوانب مثل إنجاز الشخص المهمة المحددة له فى الوقت المحدد وبالشكل المناسب كمًا ونوعًا، والتحلى باتجاهات إيجابية وبرغبة لديه تجاه تلك المهام الموكلة إليه، من حيث الشعور بالراحة والإنجاز. ولا بد أن تركز عملية التقييم على النتائج مع ترك حرية اختيار مَنْ تفوَّض لهم السلطات للوسائل والآليات مادامت تتم فى نطاق المشروعية. كما لا بد من إطلاع المرؤوسين على نتائج تقييم أدائهم فى ممارستهم للسلطات المفوضة إليهم، مما يوفر نوعًا من التغذية العكسية اللازمة التى تفيد فى توجيه السلوك بالشكل اللازم بدلاً من إشغالهم بالتكهن حول رأى الإدارة مما قد يقود إلى التخبط (Foegen, 1999 : 31 - 33).

المحاسبة والمكافأة على الإنجاز:

لايعنى التفويض أن يتنازل المدير عن وظيفته، فهو لا يستطيع أن يتنصل من مسؤولية الأعمال التى يقوم بتفويضها. وتعتبر المحاسبة والمساءلة خطوة ضرورية فى كافة المراحل، ولا يستثنى من ذلك عملية التفويض. إذ لا بد أن يشعر الموظف الذى تفوض إليه بعض الصلاحيات الجديدة بوجود علاقة بين أدائه بعد تفويضه سلطات جديدة وبين ما يترتب على الإنجاز (Brown, 1998: 76) فلا بد أن يرافق الأداء الجيد للمسؤوليات الجديدة حوافز مادية ومعنوية معقولة. ولعل أول الحوافز المعنوية التى يجب أن تتزامن مع عملية التفويض هى زيادة السلطة والنفوذ، ولكن ذلك قد لا يكون كافيًا. إذ لا بد من وجود مكافآت مادية تعوض عما تضيفه عملية التفويض من مسؤوليات جديدة. وفى المقابل لا بد أن يتحمل مَنْ تفوّض إليهم السلطة المسئولية عن أية أخطاء متعمدة أو استغلال للسلطات، كما قد يحصل عند بعض من تفوض إليهم السلطات. إذ من المعروف أن السلطة تغرى بالفساد أحيانًا، وهذا ما يفسر ممارسات الفساد فى كثير من الدول.

الدراسات السابقة:

لم يحظ موضوع تفويض السلطة رغم أهميته بدراسات ميدانية كافية حتى على المستوى العالمى، بل يرى بعض الباحثين (Saccardi, 1994: 237-248) أنه كان موضوعًا مهملاً إلى وقت قريب، كما أن نتائج مثل تلك الدراسات القليلة حول مدى ممارسة التفويض متناقضة فى نتائجها. إذ يرى بعض الدارسين أنه ليس هناك عملية تفويض للسلطة فى معظم الأحيان (Leana, 1987 : 228 - 233) فى حين يرى آخرون أن الرؤساء يفوضون نحو (٥٠٪) من أعمالهم للمرؤوسين (Cashman et al,1976: 278-296). وإذا كانت الدراسات الأجنبية قليلة فإن الدراسات العربية فى هذا المجال أكثر ندرة. وفيما يلى الإشارة لأهم الدراسات الأجنبية والعربية الميدانية ذات الصلة فى هذا المجال والتى تمت مراجعتها من خلال المصادر المتاحة وهى موثقة بالتفصيل فى قائمة المراجع.

الدراسات الأجنبية:

أجريت عدة دراسات فى الدول المتقدمة حول جوانب كثيرة تتصل بعملية التفويض مثل تأثير العوامل الاجتماعية والتنظيمية والمتغيرات الديموغرافية والشخصية على تفويض السلطة. ومن تلك الدراسات دراسة (Johnston, 2000: 4-21) حول أثر العلاقات الاجتماعية لمديرى الشركات الصغيرة على علاقاتهم بموظفيهم، وعلى اتجاهاتهم نحو عملية التفويض، وتأثير ذلك على الطبيعة الهيكلية للتنظيم، وعلى نمط اتخاذهم للقرارات. بينت نتائج تلك الدراسة أن المديرين الذين يتمتعون بعلاقات اجتماعية وثيقة مع المحيط الذى يعيشون ويعملون فيه يكونون أكثر ميلاً لاتباع الأسلوب اللامركزى فى الإدارة، فى حين يميل المديرون الذين يحافظون على وجود مسافة اجتماعية فى علاقاتهم مع الآخرين نحو الأسلوب المركزى فى الإدارة وأنهم غير قادرين على عملية تفويض السلطة. كذلك قام (Antonioni, 1999 : 37-40) بدراسة على أكثر من (١٠٠٠) مدير من المستويات الإدارية الوسطى للتعرف على أهم المتغيرات التى تحفز المديرين إلى تفويض الصلاحيات للمرؤوسين وإشراكهم فى اتخاذ القرارات وتحديد الأهداف، وتبيّن من الدراسة أن من أهم تلك العوامل الثقة والاحترام والاهتمام التى تعطيها الإدارات العليا للمرؤوسين، والاهتمام بعنصر القدرة على التفويض كأحد عناصر تقييم أداء المديرين.

وبحثت دراسة قام بها (Yuki & Fu ,1999 : 219-232) شملت عينة من الرؤساء والمرؤوسين فى العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، ودرجة التوافق على الأهداف المطلوب تحقيقها، وطول مدة خدمة المرؤوس مع المدير، والخبرة السابقة للمدير كمشرف، ومستوى أداء الموظف، ونوعية الاتصالات بين الرئيس والمرؤوس والرغبة فى تفويض السلطة. وخلص الباحثان إلى أن أهم عامل يؤدى للتفويض هو اهتمام الرؤساء بتطوير المرؤوسين وتنمية مهاراتهم وهى ذات النتائج التى توصلت إليها دراسة (Schrieshiem et. al, 1998: : 298 - 318) التى بحثت العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين وأثر ذلك على: درجة تفويض الصلاحيات، ومستويات الأداء، والرضا الوظيفى، وأكدت وجود علاقة إيجابية

قوية بين تلك المتغيرات. أما دراسة (Aghion and Tirole 1997: 1-29) والتى شملت عددًا من المؤسسات الصناعية فى الولايات المتحدة الأمريكية فقد بحثت فى تأثير بعض العوامل على التفويض وأهمها: الطبيعة غير الإستراتيجية للقرارات من وجهة نظر المديرين، والثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين، وشعور المرؤوسين بأهمية القرارات التى تم تفويضهم باتخاذها، وبينت أن من أهم الجوانب السلبية لعدم التفويض هى: حدوث خلل فى عملية الاتصالات بسبب زيادة نطاق إشراف الرؤساء، والسرعة فى اتخاذ القرارات، ومعرفة المرؤوسين بعدم متابعة الرؤساء للقرارات التى يتخذها المرؤوسون.

ومن الدراسات التى تناولت العلاقة بين الصفات الشخصية والسلوك القيادى دراسة (Becherer and Maurer 1999: 28 - 36) التى أجريت على عينة مكونة من (٢١٥) شخصًا من رؤساء الشركات الصغيرة فى الولايات المتحدة الأمريكية. بينت تلك الدراسة عدم وجود علاقة بين صفة المبادرة التى يتمتع بها الرئيس وبين الرغبة فى تفويض السلطة، كذلك بينت دراسة (Gerstrer&Day, 1995) التى بحثت فى تأثير العوامل الشخصية على طبيعة العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، بما فى ذلك مسألة تفويض السلطة - أن عامل الجنس عامل محدد لعملية التفويض فى ذات الوقت الذى بينت فيه دراسة قام بها (Ferris, et al 1994: 1-35) حول متغير الجنس وتأثيره على عملية تقييم الأداء وعلى التفويض أنه لا يؤثر على عملية التفويض.

الدراسات العربية:

هناك بعض الدراسات العربية الميدانية بعضها ذو طابع قانونى (الفارسى، ١٩٩٤: ٤٥٧- ٤٩٦؛ عبد الهادى، ١٩٨١: ٢٢٩-٢٥٨)، ودراسات أخرى ذات طابع إدارى تناولت موضوع التفويض بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ومن تلك الدراسات دراسة تناولت اتجاهات المديرين فى القطاع الحكومى نحو التطوير الإدارى فى دولة قطر. حيث بينت تلك الدراسة أن قضية التطوير الإدارى عمومًا لا تحتل أهمية كبيرة على سلم اهتمامات المديرين هناك، وأنه ليس هناك

صلاحيات كافية لديهم تمكنهم من القيام بعملية التطوير. كما بينت الدراسة أنه لا تأثير لعوامل العمر والخبرة والمؤهل العلمى والتخصص على اتجاهات المديرين الحكوميين (الفاعورى والعمادى، ٢٠٠٠ : ٨٣-١٠٨). كما أجريت دراسة أخرى فى الأردن تناولت مفهوم التطوير الإدارى لدى مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام بوحدات الجهاز الإدارى الأردنى بينت أن مفهوم التطوير الإدارى يتأثر بخاصتى التخصص العلمى وعدد سنوات الخبرة الإدارية وليس بخاصتى جهة العمل والمستوى الوظيفى مما يستدعى إيلاء الاهتمام بتدريب القيادات الإدارية وتأهيلها حتى تكون على المستوى المطلوب. (أبو شيخة، ١٩٩٩: ٤٩-٧٤). وأجريت كذلك دراسة حول مستويات المعرفة الإدارية وأهمية إدارة الوقت ومتطلبات التوجيه لدى القيادات الإدارية فى المنظمات الحكومية والخاصة فى دولة الإمارات العربية المتحدة. وقد بينت الدراسة أن القيادات الإدارية فى المنظمات الخاصة تتمتع بمستوى أعلى من المعرفة بإدارة الوقت ومتطلبات التوجيه، فى حين يتوافر لدى القيادات الإدارية فى المنظمات الحكومية مستوى أفضل من المعرفة بمفهوم التنظيم والاتصال. كما بينت الدراسة أن الخبرة السابقة والمستوى الوظيفى يؤثران على مستوى المعرفة الإدارية لدى القيادات الإدارية فى كافة المجالات فى كلا النوعين من المنظمات (يوسف، ١٩٩٥: ٤٧-٧٦).

منهجية الدراسة:

يشتمل هذا القسم من الدراسة على فرضيات الدراسة وأسلوب البحث، ومجتمع وعينة الدراسة، وأسلوب جمع البيانات، وأساليب التحليل الإحصائى واختبار الفروض.

فرضيات الدراسة:

تحقيقًا للأهداف البحثية ووفقًا لمشكلة الدراسة وأهدافها، فقد اعتمد الباحث لغايات التحليل الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى:

"هناك علاقة بين التفويض وبين تفهم شاغلى الوظائف القيادية لضرورة التفويض وأهميته كوسيلة لزيادة فاعلية الإدارة" تقيسها أسئلة المجموعة الأولى من الاستبانة (١-٧).

الفرضية الثانية:

"هناك علاقة بين عدم التفويض واعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن التفويض يمثل تهديدًا لمراكزهم القيادية" تقيسها أسئلة المجموعة الثانية من الاستبانة (٨-١٢).

الفرضية الثالثة:

"هناك علاقة بين عدم التفويض واعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن حسن سير العمل وتجنب حصول الأخطاء فى العمل مرتبط بالإشراف الشخصى المباشر للرؤساء" تقيسها أسئلة المجموعة الثالثة من الاستبانة (١٣-١٦).

الفرضية الرابعة:

"هناك علاقة بين عدم التفويض واعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن معظم المرؤوسين لا يرغبون ولا يتحمسون لقبول التفويض" تقيسها أسئلة المجموعة الرابعة من الاستبانة (١٧-١٩).

الفرضية الخامسة:

"هناك علاقة بين اعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بعدم حماس شاغلى الوظائف القيادية للتفويض وبين عدم اعتبار القدرة على التفويض عنصرًا من

عناصر تقييم أداء الرؤساء" يقيسها السؤال رقم (٢٠) من أسئلة الاستبانة (المجموعة الخامسة).

الفرضية السادسة:

"هناك علاقة فى رأى شاغلى الوظائف القيادية بين عدم حماس المرؤوسين لقبول التفويض وبين عدم وجود حوافز مادية ومعنوية ترافق عملية التفويض" تقيسها أسئلة المجموعة السادسة من الاستبانة (٢١-٢٣).

الفرضية السابعة:

"هناك علاقة بين رغبة شاغلى الوظائف القيادية بتفويض بعض الصلاحيات وبين الفهم الدقيق لمبادئ التفويض الفعال" تقيسها أسئلة المجموعة السابعة من الاستبانة (٢٤-٣٥).

الفرضية الثامنة:

"لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥) بين اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو تفويض السلطة وبين متغيرات العمر، أو الجنس، أو المؤهل العلمى، أو عدد سنوات الخبرة، أو المسمى الوظيفى".

أسلوب جمع البيانات:

تقوم الدراسة على منهجية وصفية ميدانية اعتمدت على نوعين من البيانات، يمثل النوع الأول البيانات الثانوية التى تم الحصول عليها من خلال مصادر متعددة تمثلت فى الإحصائيات والمطبوعات الحكومية، والأدبيات الإدارية ذات الصلة بموضوع الدراسة. ويمثل النوع الثانى البيانات الأولية التى تم جمعها من أفراد مجتمع الدراسة بواسطة قائمة استقصاء (استبانة) تم تصميمها وتوزيعها

على أفراد المجتمع. وتتكون الاستبانة من قسمين فى ست صفحات، إضافة إلى صفحة التقديم التى تعرف بالدراسة وأهدافها، وتعليمات الإجابة عنها، وتشجع أفراد المجتمع على التجاوب والتعاون فى الإجابة عن الأسئلة. يشتمل القسم الأول على أسئلة تتصل بالبيانات الشخصية الخاصة بأفراد مجتمع الدراسة وهى العمر، والجنس، والمستوى التعليمى، وعدد سنوات الخبرة، والمسمّى الوظيفى. ويشمل القسم الثانى (٣٥) سؤالاً من نوع الأسئلة المقفلة، وسؤالاً واحدًا مفتوح النهاية يتيح للمجيب وضع أية ملاحظات أو اقتراحات يراها مناسبة، ولم يكن بالإمكان تقديمها وفقًا لأى سؤال من أسئلة الاستبانة. وقد تم استخدام مقياس ليكرت المكون من خمس درجات، أصغر درجة فيه هى (١) وتمثل حالة عدم الموافقة التامة على ما ورد فى السؤال، وأعلى درجة (٥)، وهى تمثل حالة الموافقة التامة على ما ورد فى السؤال.

صدق وثبات الأداة:

تم إعداد الاستبانة اعتمادًا على الأدبيات الإدارية التى تتصل بالتفويض. وبهدف التحقق من صدق أداة الدراسة تم فحصها من قبل أساتذة متخصصين فى كلية العلوم الإدارية فى جامعة الكويت* الذين قاموا مشكورين بتحكيم الاستبانة وتقديم المقترحات، مما ساهم فى تطويرها لتتناسب مع أهداف الدراسة. وللتحقق من ثبات الأداة تمت إعادة الاختبار بفاصل زمنى مدته شهر على عينة من خمسة وعشرين من أفراد المجتمع، ثم تم احتساب معامل كرونباخ ألفا لأسئلة الاستبانة، وبلغت درجة الثبات (٨٣,٠) وهو أمر مقبول إحصائيًا.

أساليب تحليل البيانات:

قبل البدء فى عملية تحليل بيانات الدراسة، تم ترميز المتغيرات التى اشتملت عليها الاستبانة، ومن ثم تم إدخال البيانات فى الحاسب الآلى لتكون جاهزة

* يتقدم الباحث للزملاء الذين تكرموا مشكورين بتحكيم الاستبانة وهم الدكتور أحمد ماهر، والدكتور آدم العتيبى، والدكتور عوض العنزى، والدكتور طارق الريس والدكتور عصام الربيعان، والدكتور عبدالله العويهان.

لعملية التحليل. وتم استخدام البرنامج الإحصائى SPSS لتحليل البيانات، حيث تم استخراج جداول التوزيعات التكرارية والنسب المئوية، والأوساط الحسابية، والانحرافات المعيارية لبعد التفويض بشكل عام وللأبعاد السبعة الفرعية للتفويض. وكذلك تم إجراء تحليل التباين الأحادى (One Way ANOVA) لمعرفة الفروقات بين إجابات أفراد مجتمع الدراسة وفقًا للمتغيرات الشخصية المختلفة، وتم احتساب معامل الارتباط بين الجوانب المختلفة للتفويض من ناحية، وبين الجوانب المختلفة الفرعية للتفويض والمتغيرات الشخصية من ناحية أخرى.

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية فى الكويت والتى بلغ عددها وفقًا لإحصائيات وزارة التخطيط فى أكتوبر ٢٠٠١ ستة وعشرين (٢٦) جهة، توظف (١٠٣٩٢٩) شخصًا يشكلون نحو (٧٥٪) من المجموع الكلى للعاملين فى القطاع الحكومى. وبلغ عدد شاغلى الوظائف القيادية وهم وكلاء وزارات، ووكلاء مساعدون فى الوزارات، ومديرون عامون ونوابهم أو مساعدوهم فى الإدارات الحكومية (١٦٠) شخصًا. وقد تم توزيع استبانات الدراسة عليهم جميعًا مباشرة من قبل الباحث واثنين من مساعدى البحث فى صيف عام ٢٠٠٢م، وكذلك تم إجراء المقابلات الشخصية فى أحيان كثيرة، وتمت متابعة تعبئة الاستبانات وضمان استرداد العدد الأكبر منها. وقد تم توزيع الاستبانات وإجراء المقابلات خلال الفترة من ٥/١ - ٢٠٠٢/٩/١م. وقد تم بفضل المثابرة والمتابعة الحثيثة وتعاون أفراد مجتمع الدراسة استرجاع (١٤٠) استبانة من أصل (١٦٠) استبانة كان قد تم توزيعها. وبعد تدقيق الاستبانات تم استبعاد (٢٥) استبانة لعدم اكتمال المعلومات فيها، حيث كان مجموع الاستبانات المكتملة الصالحة للبحث (١١٥) استبانة تمثل - كما يبين الجدول رقم (٢) - نحو (٧١٪) من مجموع أفراد مجتمع الدراسة. وتوزعت الاستبانات الصالحة للبحث إلى (١٩) استبانة من وكلاء وزارات ومديرين عامين و(٩٦) استبانة من وكلاء وزارات مساعدين ونواب ومساعدى مديرين عامين.

جدول رقم (٢)

توزيع مفردات مجتمع الدراسة على الوزارات والإدارات الحكومية ونسبة العائد منها

جهة العمل	مدير عام/ وكيل وزارة	وكيل وزارة نائب/ مساعد مدير عام إدارة	المجموع	الاستبانات الصالحة للاختبار	نسبة الاسترجاع %
الديوان الأميرى	١	٢	٣	٣	١٠٠
ديوان المحاسبة	١	٤	٥	٣	٦٠
مجلس الوزراء	٥	–	٥	٤	٨٠
المجلس الوطنى للثقافة والآداب والفنون	١	١	٢	٢	١٠٠
إدارة الفتوى والتشريع	١	٢	٣	–	–
وزارة التخطيط	١	٥	٦	٤	٦٧
ديوان الخدمة المدنية	١	٤	٥	٣	٦٠
وزارة الخارجية	١	٢	٣	٣	١٠٠
وزارة المالية	١	٨	٩	٥	٥٦
الإدارة العامة للجمارك	١	١	٢	٢	١٠٠
وزارة النفط	١	٤	٥	٥	١٠٠
وزارة التجارة والصناعة	١	٦	٧	٦	٨٦
وزارة الدفاع	١	٥	٦	–	–
إدارة الحرس الوطنى	١	٥	٦	٦	١٠٠
وزارة الداخلية	١	٧	٨	٧	٨٨
وزارة العدل	١	٣	٤	٢	٥٠
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	١	٤	٥	–	–
وزارة التربية	١	٨	٩	٩	١٠٠
وزارة الإعلام	١	٧	٨	٦	٧٥
وزارة الصحة	١	٧	٨	٧	٨٨
وزارة الشؤون الاجتماعية	١	٦	٧	٣	٤٣
وزارة الكهرباء والماء	١	١٢	١٣	١١	٨٥
وزارة المواصلات	١	١٢	١٣	٨	٦٢
الإدارة العامة للطيران المدنى	١	٤	٥	٥	١٠٠
وزارة الأشغال العامة	١	١٠	١١	٩	٨٢
وزارة التعليم العالى	١	١	٢	٢	١٠٠
المجموع	٣٠	١٣٠	١٦٠	١١٥	٧٢

خصائص مجتمع الدراسة:

يوضح الجدول رقم (٣) نمط توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المتغيرات الشخصية. ويظهر من الجدول أنه ليس هناك شاغل لأية وظيفة قيادية ضمن الفئة العمرية من (٢٠-٢٩) عامًا، في حين شكّل مَنْ هم من الفئة العمرية (٣٠-٣٩) عامًا (١٤,٨٪) من حجم المجتمع. وشكل من هم ضمن الفئة العمرية (٤٠-٤٩) عامًا (٤٧,٨٪). أما الذين تزيد أعمارهم على (٥٠) عامًا فشكلوا (٣٧,٤٪) من أفراد المجتمع. وبذلك يتضح أن (٨٥٪) من شاغلي الوظائف القيادية هم ممن تزيد أعمارهم على (٤٠) عامًا. وكذلك فإن (٩٥,٧٪) من أفراد المجتمع هم من الذكور و (٤,٣٪) فقط هم من الإناث. أما بالنسبة للمؤهلات العلمية فإن (٩٣٪) من أفراد المجتمع من حملة درجة البكالوريوس فيما فوق. حيث إن (٦٨,٧٪) من أفراد المجتمع هم من فئة الحاصلين على درجة البكالوريوس، يليهم مباشرة فئة الحاصلين على درجات جامعية عليا (دبلوم عالٍ وماجستير ١٦,٥٪)، و (٧,٨٪) من فئة الحاصلين على درجة الدكتوراه. في حين شكل الحاصلون على شهادة الثانوية العامة أو الدبلوم المتوسط الفئة الأقل عددًا (٧٪). كما أنه لم يكن هناك أي شخص من أفراد المجتمع تقل مؤهلاته عن شهادة الثانوية العامة. أما بالنسبة لتوزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المستوى الوظيفي فقد شكل وكلاء الوزارات والمديرون العامون (١٦,٥٪) من أفراد المجتمع، في حين شكل وكلاء الوزارات المساعدون ونواب ومساعدو المديرين العامين (٨٣,٥٪) من حجم العينة.

جدول رقم (٣)
توزيع أفراد مجتمع الدراسة حسب المتغيرات الشخصية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
العمر	٢٠-٢٩	٠	٠
	٣٠-٣٩	١٧	١٤,٨
	٤٠-٤٩	٥٥	٤٧,٨
	٥٠ فما فوق	٤٣	٣٧,٤
الجنس	ذكر	١١٠	٩٥,٧
	أنثى	٥	٤,٣
المؤهل العلمى	أقل من ثانوية	٠	٠
	ثانوية/ دبلوم متوسط	٨	٠,٠٧
	بكالوريس	٧٩	٦٨,٧
	دبلوم عال/ ماجستير	١٩	١٦,٥
	دكتوراه	٩	٧,٨
سنوات الخدمة	١-٩	١	٠,٩
	١٠-١٤	٨	٠,٠٧
	١٥-١٩	٢٠	١٧,٤
	٢٠-٢٤	٣٠	٢٦,١
	٢٥ فما فوق	٥٦	٤٨,٧
المسمى الوظيفى	وكيل وزارة	١٢	١٠,٤
	مدير عام	٧	٦,١
	وكيل مساعد	٧٣	٦٣,٥
	نائب/مساعد مدير عام	٢٣	٢٠,٠

عرض وتحليل البيانات:

يتضح من التحليل الإحصائى لأسئلة الاستبانة أن الأوساط الحسابية تتراوح بين أدنى درجة وهى (١,٨٦) وأعلى درجة وهى (٤,٥٩) على سلم مكون من خمس درجات. أما الأوساط الحسابية المختلفة لكافة أسئلة الاستبانة بشكل عام، وللمجموعات السبعة الفرعية الأخرى فقد كانت - كما يبين الجدول رقم (٤) - على النحو التالى: بلغ الوسط الحسابى العام (٣,٨٩) درجة (٧٧,٨٪)، أما بالنسبة للأوساط الحسابية الفرعية فقد كان أعلى وسط حسابى للمجموعة الأولى من الأسئلة التى تقيس مدى تفهم شاغلى الوظائف القيادية لأهمية وضرورة التفويض (٤,٤٤) درجة من أصل خمس درجات (٨٨,٨٪). ويلى ذلك مباشرة الوسط الحسابى للمجموعة السابعة من الأسئلة التى تقيس مدى وجود تفهم لدى شاغلى الوظائف القيادية لمبادئ التفويض الفعال (٤,٢٩) درجة. ويأتى فى المرتبة الثالثة الوسط الحسابى للمجموعة الثانية من الأسئلة التى تقيس الاعتقاد بأن التفويض يمثل تهديدًا للمراكز القيادية (٣,٦١) درجة. ويحتل المرتبة الرابعة الوسط الحسابى للمجموعة السادسة من الأسئلة التى تقيس الاعتقاد بأن نقص الحوافز الممنوحة للموظفين لا تشجعهم على قبول التفويض (٣,٣٨) درجة. أما المرتبة الخامسة (٣,٣٣) درجة فكانت للمجموعة الثالثة من الأسئلة التى تقيس مدى اعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن حسن أداء العمل وتجنب حدوث الأخطاء فى العمل مرتبط بالإشراف المباشر للرؤساء. أما المرتبة السادسة (٣,١٦) درجة، فتتمثل فى إجابات أفراد مجتمع الدراسة على المجموعة الرابعة من الأسئلة والتى يرى فيها شاغلو الوظائف القيادية أن عدم التفويض يرجع لعدم حماس ولعدم رغبة المرؤوسين فى قبول التفويض. ويحتل المرتبة الأخيرة (٢,٥٣) درجة من حيث الوسط الحسابى، المجموعة الثانية من الأسئلة التى يرى فيها شاغلو الوظائف القيادية أن عدم التفويض يعود إلى كونه لا يعتبر عنصرًا من عناصر عملية تقييم أداء شاغلى الوظائف القيادية.

جدول رقم (٤)
الوسط الحسابى العام والأوساط الحسابية والانحرافات المعيارية لمختلف جوانب التفويض

الوسط الحسابى للتفويض	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى
الوسط الحسابى العام للتفويض	٣,٨٩	,٢٥
مدى تفهم ضرورة وأهمية التفويض (مجموعة ١)، الأسئلة من (١-٧).	٤,٤٤	,٤٣
اعتبار التفويض تهديدًا للمراكز القيادية مجموعة (٢)، الأسئلة من (٨-١٢).	٣,٦١	,٤٢
ارتباط حسن الأداء بالإشراف المباشر للرؤساء مجموعة (٣)، الأسئلة من (١٣-١٦).	٣,٢٤	,٦٦
عدم حماس المرؤوسين لقبول التفويض مجموعة (٤)، الأسئلة من (١٧-١٩).	٣,١٦	,٨٤
عدم التركيز على القدرة على التفويض فى عملية تقييم الأداء مجموعة (٥)، السؤال رقم (٢٠).	٢,٥٣	١,٠٣
غياب الحوافز المشجعة على قبول المرؤوسين التفويض مجموعة (٦)، الأسئلة من (٢١-٢٣).	٣,٣٨	,٨٥
مدى تفهم الرؤساء لمبادئ التفويض الفعال مجموعة (٧)، الأسئلة من (٢٤-٣٥).	٤,٢٩	٤,١٢

اختبار الفرضيات:

اعتمد الباحث لتحقيق الأهداف البحثية ووفقًا لمشكلة الدراسة تحليل الفرضيات التالية بهدف التحقق من صحتها أو عدم صحتها.

الفرضية الأولى: هناك علاقة بين التفويض وبين تفهم شاغلى الوظائف القيادية لضرورة التفويض وأهميته لزيادة فاعلية الإدارة:

تم احتساب الوسط الحسابى لاتجاهات شاغلى الوظائف القيادية من حيث تفهم ضرورة ومزايا عملية التفويض، كما تقيسها المجموعة الأولى من الأسئلة. ويتضح من الجدول رقم (٤) أن الوسط الحسابى للإجابات عن الأسئلة المذكورة يساوى (٤,٤٤) درجة على سلم "ليكرت" الذى يتكون من خمس درجات. ويعنى ذلك أن هناك موافقة بدرجة عالية جدًا (٨٨,٨٪) على أهمية التفويض واعتباره ضرورة من ضرورات التنظيم. وللتثبت من مدى وجود علاقة بين التفويض وبين مدى فهم الرؤساء لأهمية وضرورة التفويض تم احتساب معامل الارتباط بين الوسط الحسابى العام للتفويض وبين الوسط الحسابى للإجابات عن أسئلة المجموعة الأولى التى تقيس هذا الجانب. ويتضح من الجدول رقم (٥) أن هناك ارتباطًا إيجابيًا بينهما (+٦٦٣,) ذو دلالة عند مستوى معنوية (٠١,)، مما يؤكد صحة الفرضية. ولعل هذا أمر يمكن تفهمه حيث يدرك معظم الإداريين على المستوى النظرى أهمية التفويض وأهمية إظهار تفهمهم لهذا التوجه، فى وقت تتزايد فيه مهام المديرين على مختلف المستويات، مما يوجب تخلى المديرين عن بعض السلطات للمرؤوسين من أجل حسن سير العمل، ومن أجل تدريب المرؤوسين على اتخاذ القرارات من بين أهداف أخرى. وتعتبر هذه النتيجة منطقية وتتفق مع معظم الدراسات التى تجمع على أن الرؤساء يرون أهمية وضرورة تفويض السلطة من ناحية نظرية، رغم التفاوت فى ممارسة هذه القناعات على أرض الواقع. إذ ليس متوقعًا أن يقر الرؤساء بأنهم لا يتفهمون ضرورة وأهمية التفويض حتى لو لم يكن ذلك هو واقع الحال.

الفرضية الثانية: هناك علاقة بين عدم التفويض واعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن التفويض يمثل تهديداً لمراكزهم القيادية:

بلغ الوسط الحسابى لاتجاهات شاغلى الوظائف القيادية فيما إذا كانت عملية التفويض تمثل تهديدًا لهيبة ومكانة الرؤساء، وتعزيزًا لشعور التمرد عليهم كما تقيسه المجموعة الثانية من الأسئلة (٣,٦١) درجة على سلم من خمس درجات. ويعنى ذلك أن هناك درجة موافقة بحدود (٧٢٪) بأن التفويض يمس بمكانة وهيبة الرؤساء، وللتثبت من صحة الفرضية تم فحص العلاقة بين الوسط الحسابى العام للتفويض، وبين الوسط الحسابى لإجابات المجموعة الثانية من الأسئلة، وكما يبين الجدول رقم (٥) فإن هناك ارتباطًا إيجابيًا (+٤٨٩,) بينهما ذو دلالة عند مستوى معنوية (٠١,) درجة مما يدلل على صدق الفرضية. ولا شك أن هذه النتيجة تعكس بعض المفاهيم السائدة فى الإدارة العربية. حيث يعتقد كثير من المديرين أن احتكارهم لسلطة اتخاذ القرارات دليل على نفوذهم وزيادة مكانتهم، وعلى أنه لا يمكن الاستغناء عنهم، على عكس الوضع فى الدول المتقدمة إداريًا، حيث تكون الاختصاصات محددة بدقة، وحيث يتفرغ المديرون على المستويات الادارية العليا للأمور الإستراتيجية، فى حين يتركون الأمور التفصيلية للمستويات الإدارية الأدنى. ففى الدول صغيرة الحجم وذات الثقافة القبلية حيث يعرف الناس بعضهم بعضًا إلى درجة كبيرة، يتفاخر الرؤساء والمديرون بأنهم المرجع النهائى فى معظم الأمور فى المؤسسات التى يعملون فيها. ولذلك يطرق الناس أبوابهم طالبين تدخلهم فى إنجاز أبسط المعاملات. ويعطيهم ذلك الوضع شعورًا بالأهمية أكبر مما لو قاموا بتفويض بعض السلطات للمستويات الإدارية الأدنى. حيث إن مثل ذلك التفويض سيشعرهم وسيشعر أبناء مناطقهم أنهم لا يتمتعون بسلطات كبيرة. حيث لا يتفهم المواطنون ولا كثير من المديرين أن التفويض دلالة قدرة وسلطة وليس دلالة ضعف. أما فى الدول المتقدمة كبيرة الحجم حيث العلاقات بين المواطنين والموظفين علاقات رسمية وغير شخصية، فإن التفويض يعتبر وسيلة مهمة لإعفاء المديرين من الأمور البسيطة، ومظهرًا من مظاهر سلطة وقوة الرؤساء ولا يشكل التفويض لهم أى مصدر للشعور بالتهديد.

جدول رقم (٥)

معامل ارتباط بيرسون بين الأوساط الحسابية المختلفة للتفويض والمتغيرات الشخصية للأفراد عينة الدراسة

	العمر	الجنس	التعليم	الخبرة	الوظيفة	وح.ع. للتفويض#	وح.م. ١***	وح.م. ٢***	وح.م. ٣***	وح.م. ٤***	وح.م. ٥***	وح.م. ٦***	وح.م. ٧***
العمر		,١١٦	,١٣٦	,٧٩٠**	,١٧٣-	,٠٢٠-	,٠٥٤-	,١١٢	,١٤٨	,٠٢٨	,٠٩٦-	,٠٤٩-	,٩٦-
الجنس			,٠٤٥	,٠٩٧	,٠٨٦-	,١٣٨	,١٧٨	,٠٩٦	,١١٧	,١٠٩-	,٠٩٨	,٠٢٩-	,٠٨١
التعليم				,١٤٧	,٠٠٠	,١٩٨*	,١٠٠	,١٢٧	,٠٥٥	,٠٢٩-	,١٤٢	,٠٢١-	,١٩٩*
الخبرة					,١٤٧-	,٠١١-	,٠٧٢-	,١١٣	,١٨٨*	,٠٦٩	,١٧٠-	,٠٨٠-	,٠٨١-
الوظيفة						,١٩٧*	,١٦٣	,٠٩٥	,٠١٩	,٠٧٦	,٠٩١-	,٠٥٥	,١٤٩
وح.ع. للتفويض							,٦٦٣**	,٤٨٩**	,٣٩٦**	,١٦٢	,٠٠٤-	,٢٥٠**	,٧٢٨**
وح.م. ١***								,٢٣٣*	,١٠٨	,٠١١-	,٠٠٥	,٠١٤	,٤٠٣**
وح.م. ٢***									,٥٢٨**	,١٤٠	,١١٢-	,١٠٦-	,٠٢٧
وح.م. ٣***										,٤٠٥	,٢٧٠-**	,٢٥٥-**	,٠٨٧-
وح.م. ٤***											,٣٠٢-**	,٤٣٧-**	,١٩٦-*
وح.م. ٥***												,٢٤٦**	,٠٠٠
وح.م. ٦***													,٣١٧**
وح.م. ٧***													

* دالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٥).
** دالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠١).

الوسط الحسابى العام للتفويض.
*** الأوساط الحسابية للأبعاد السبعة للتفويض.

الفرضية الثالثة: هناك علاقة بين عدم التفويض واعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن حسن سير العمل وتجنب وقوع الأخطاء فى العمل مرتبط بالإشراف المباشر للرؤساء:

تم احتساب الوسط الحسابى لاتجاهات شاغلى الوظائف القيادية حول مدى ارتباط حسن سير العمل وتجنب وقوع الأخطاء بالإشراف المباشر للرؤساء من خلال الإجابات عن أسئلة المجموعة الثالثة من الأسئلة التى تتصل بهذا الجانب، وبمدى التأثير السلبى الذى ينجم عن غياب الرؤساء. ويتضح من الجدول رقم (٤) أن الوسط الحسابى للإجابات عن الأسئلة المذكورة يساوى (٣,٣١) درجة على السلم المكون من خمس درجات، مما يعنى أن درجة الموافقة على هذا الاتجاه تصل إلى نحو (٦٦٪). ولاختبار صحة هذه الفرضية تم احتساب معامل الارتباط بين الوسط الحسابى العام للتفويض وبين الوسط الحسابى المتعلق بخشية الرؤساء من وقوع المرؤوسين فى أخطاء جراء عملية التفويض، فتبين أن هناك علاقة إيجابية (+٣٩٦,) وبدلالة عند مستوى معنوية (٠١,)، كما يبين جدول رقم (٥)؛ مما يدلل على صحة الفرضية. ويرى الباحث أن الإجابة بهذا الشكل تعكس شعورًا حقيقيًا لدى الرؤساء بأهمية تدخلهم الشخصى فى كثير من الأمور. وينجم ذلك عن عدة اعتبارات أهمها أن الرؤساء لايمكنهم تحمل مخاطرة وقوع المرؤوسين فى بعض الأخطاء التى ليس من السهل على المديرين تبريرها أمام الجهات العليا وإقناعهم بأن مثل تلك الأخطاء ضريبة لا بد من تحملها من أجل تدريب المرؤوسين. كذلك وللأسباب نفسها يربط الرؤساء بين أهمية وظائفهم وبين كونهم المرجع لحل كثير من القضايا مهما كانت ثانوية. ولعل مقولة "رأس النبع" التى يتداولها كثيرون فى الإدارة العربية تفسر هذا التوجه. إذ يرى المواطنون أنه لا يمكن حل أى إشكال مهما كان بسيطًا إلا بالرجوع إلى المرجع الأول فى المؤسسة، ولا يركنون للمراجع الإدارية الأدنى، ولا يعتبرون قرارتهم نهائية ولو كانوا المختصين فى الموضوع.

الفرضية الرابعة: هناك علاقة بين عدم التفويض واعتقاد شاغلى الوظائف القيادية بأن معظم المرؤوسين لايرغبون ولا يتحمسون لقبول التفويض:

تم احتساب الوسط الحسابى لاتجاهات شاغلى الوظائف القيادية فيما إذا كانوا يرون أن المرؤوسين غير متحمسين وغير راغبين فى التفويض كما تعكسها الإجابات عن أسئلة المجموعة الرابعة. ويتضح من الجدول رقم (٤) أن الوسط الحسابى للإجابات عن الأسئلة المذكورة يساوى (٣,١٦) درجة على سلم مكون من خمس درجات، مما يعنى أن درجة موافقة شاغلى الوظائف القيادية على ذلك تصل إلى نحو (٦٣٪)، وهى نتيجة تنسجم مع النمط العام للإجابات السابقة. وللتثبت مما إذا كان هناك ارتباط بين الوسط العام للتفويض، والوسط الحسابى لإجابات أسئلة هذه المجموعة تم احتساب معامل الارتباط بين الوسطين الحسابيين، فوجد - كما يتبين من الجدول رقم (٥) - أن هناك علاقة إيجابية (+ ١٦٢,)، ولكنها علاقة غير ذات دلالة إحصائية مما يعنى عدم صحة الفرضية.

ويمكن تفسير علاقة الارتباط الإيجابية تلك بأن شاغلى الوظائف القيادية يتشككون فى رغبة وحماس المرؤوسين لتحمل مسؤوليات جديدة وفقًا للسلطات المفوضة لهم. وهو أمر يعكس نوعًا من الذهنية الإدارية الأبوية التى تفترض عدم وجود القدرة أو الرغبة لدى المرؤوسين فى قبول تفويضهم صلاحيات جديدة، هذا على الرغم من أن التفويض يستهدف عادة الموظفين المؤهلين على المستوى الجامعى وذوى الخبرات المعقولة. وتفسر هذه النتيجة أيضًا نمط المركزية الزائدة وإحالة أبسط القرارات للمراجع العليا فى كثير من القضايا التى يمكن للموظفين من مستويات إدارية أدنى البت فيها. وكتبرير لذلك فمن الطبيعى أن يبرر بعض شاغلى الوظائف القيادية اتجاههم نحو عدم التفويض بعدم حماس المرؤوسين لتحمل مسؤوليات جديدة تترتب على التفويض.

الفرضية الخامسة: هناك علاقة بين الاعتقاد بعدم حماس شاغلى الوظائف القيادية للتفويض وبين كون التفويض لا يعتبر عنصراً من عناصر تقييم أداء الرؤساء:

بلغ الوسط الحسابى للإجابات عن السؤال رقم (٢٠) الذى يقيس رأى شاغلى الوظائف القيادية فى اعتبار إغفال عنصر القدرة على التفويض أحد عناصر تقييم أداء الرؤساء، وكان - كما يوضح الجدول رقم (٤) - (٢,٥٣) درجة من أصل خمس درجات وهى أدنى درجة موافقة يعطيها أفراد العينة لأية مجموعة من المجموعات السبعة للأسئلة، أى بنسبة موافقة بحدود (٥١٪). وللتثبت من الدلالات الإحصائية تم احتساب معامل الارتباط بين الوسط الحسابى للإجابات عن هذا السؤال وبين الوسط الحسابى العام للتفويض، وتبين - كما هو موضح فى الجدول رقم (٥) - أن هناك علاقة سلبية ضعيفة جدًا (-٠٠٤,) وغير ذات دلالة إحصائية؛ مما يدل على عدم صدق الفرضية. ويمكن تفسير ذلك بأن شاغلى الوظائف القيادية لا يعتبرون أنفسهم غير مهتمين أو غير راغبين فى تفويض الصلاحيات، بل يرون المشكلة فى غيرهم وهذا يتضح من الإجابات عن المجموعة الأولى من الأسئلة التى تقيس درجة تفهم أهمية وضرورة التفويض.

الفرضية السادسة: هناك علاقة فى رأى شاغلى الوظائف القيادية بين عدم حماس المرؤوسين لقبول التفويض وبين عدم وجود حوافز مادية ومعنوية ترافق عملية التفويض:

تم احتساب الوسط الحسابى لإجابات أفراد العينة على المجموعة السادسة من الأسئلة التى تقيس رأى شاغلى الوظائف القيادية بشأن هذا الموضوع. ويتضح من الجدول رقم (٤) أن الوسط الحسابى للإجابات عن هذه الأسئلة يساوى (٣,٣٨٢) درجة على السلم المكون من خمس درجات وهى درجة أعلى من المتوسط (٦٧,٥٪)، مما يعنى أن هناك موافقة متوسطة من شاغلى الوظائف القيادية على أن غياب الحوافز المادية والمعنوية التى تعطى للمرؤوسين أمر

لا يشجع على قبول التفويض. وقد تم احتساب معامل الارتباط بين الوسط الحسابى لهذا الجانب والوسط الحسابى العام للتفويض، ووجد - كما يوضح الجدول رقم (٥) - أن هناك علاقة ارتباط إيجابية قوية (+٦٤,) وذات دلالة عند مستوى معنوية يساوى (٠١,) مما يدل على صحة الفرضية. ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن شاغلى الوظائف القيادية يبررون عدم تفويضهم بعض الصلاحيات للمرؤوسين بعدم رغبة المرؤوسين فى تحمل مسؤوليات جديدة ترتبط بالتفويض لعدم وجود حوافز مادية أو معنوية تجعلهم معنيين ومهتمين بقبول التفويض. وهذه نتيجة تنسجم مع النتيجة السابقة التى لا يرى فيها الرؤساء أنهم المسؤولون عن عدم التفويض، بل يرجعون السبب إلى عدم قدرة أو عدم حماس المرؤوسين لذلك.

الفرضية السابعة: هناك علاقة بين رغبة شاغلى الوظائف القيادية بتفويض بعض الصلاحيات وبين الفهم الدقيق لمبادئ التفويض الفعال:

بلغ الوسط الحسابى لإجابات أفراد العينة عن مجموعة الأسئلة التى تتصل بمدى تفهم شاغلى الوظائف القيادية لمبادئ التفويض كما يتضح من الجدول رقم (٤) - (٤,٢٩١) درجة على السلم المكون من خمس درجات، وهى درجة موافقة عالية (٨٥,٨٪) مما يعنى أن هناك تفهمًا كبيرًا من قبل شاغلى الوظائف القيادية لأهمية مراعاة مبادئ التفويض. وللتثبت من دلالات ذلك تم احتساب معامل الارتباط بين الوسط الحسابى للإجابات عن مجموعة الأسئلة الخاصة بهذا الجانب وبين الوسط الحسابى العام للتفويض. وقد وجد أن هناك - كما يوضح الجدول رقم (٥) - علاقة إيجابية قوية بينهما تساوى (+٧٢٨,) ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠١,). ويبدو واضحًا أن الإجابات عن الأسئلة الخاصة بهذه الفرضية مماثلة ومنسجمة مع نمط الإجابات الخاصة بالفرضية الأولى. حيث جاءت درجة الموافقة فى هذه الحالة فى المرتبة الثانية بعد الوسط الحسابى لإجابات المجموعة الأولى من الأسئلة الخاصة بالفرضية الأولى التى ترى أن شاغلى الوظائف القيادية يتفهمون ضرورة وفوائد التفويض

(٤,٤٤ درجة من ٥ درجات)، أى بقوة موافقة تصل إلى نحو (٨٩٪). ويعتبر التوافق والاتساق فى نمط الإجابات عن مجموعتى الأسئلة التى تتصل بهاتين الفرضيتين أمرًا طبيعيًا. ويمكن تفسير ذلك بأن شاغلى الوظائف القيادية - كما سلف - ذكره لا يرون أنهم المسؤولون عن عدم تفويض السلطة، بل يرون أن تلك مسؤولية جهات أخرى. ومن المنطق التساؤل هنا أنه لو كان هذا التفسير صحيحًا ويعكس وجود تفهم حقيقى من الرؤساء لأهمية التفويض ومبادئه، فلماذا تكون هناك مشكلة فى عملية التفويض كما يجمع على ذلك المهتمون بدراسة الإدارة الكويتية الذين يرون أن عدم التفويض هو أحد المشاكل الإدارية فى الجهاز الحكومى فى الكويت. ذلك لأن شاغلى الوظائف القيادية هم فى مواقع القرار التى تمكنهم من وضع التعليمات أو إيجاد الحوافز المادية والمعنوية التى تسمح وتشجع على التفويض، وتركز على ممارسته، وعلى اعتباره أحد عناصر تقييم أداء الرؤساء. فلماذا لا يقومون بذلك؟. ولكن الواقع الملموس والذى يدل على أنه ليس هناك تفويض كافٍ للسلطة يثير تساؤلات كثيرة حول التفاوت بين النظرية والممارسة فى هذا المجال. وهو أمر مهم يستأهل مزيدًا من البحث لقضية سماها باحثون فى مجال الإدارة فى الدول النامية بظاهرة الشكلية (Formalism) فى إشارة إلى التناقض بين ما تنص عليه القوانين واللوائح وما يتم ممارسته عمليًا فى عالم الإدارة فى الدول النامية.

وعند القيام بمزيد من التدقيق فى علاقات الارتباط بين المتغيرات الشخصية يظهر وجود ارتباط إيجابى (,٧٩) عند مستوى دلالة (,٠١) بين متغير العمر وسنوات الخدمة كما يوضح الجدول رقم (٥). إن لهذين المتغيرين دورًا فى تشكيل اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو تفويض السلطة. إذ إنه مع التقدم فى السن وزيادة الخبرة يتشكل لدى العاملين اتجاهات بشأن تفويض السلطة وضرورتها على عكس الوضع مع قليلى الخبرة وصغار السن الذين لا يملكون نفس الخبرة ولا يتوافر لهم مستوى النضوج الذى يمكنهم من تشكيل اتجاهات بشكل قوى.

أما على مستوى العلاقة بين المتغيرات الشخصية والأبعاد المختلفة للتفويض فيتبين من الجدول رقم (٥) أن هناك ارتباطًا إيجابيًا (١٩٩,) ذو دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠٥,) بين المستوى التعليمى لأفراد العينة ودرجة تفهم مبادئ التفويض الفعال، وكذلك بين المستوى التعليمى والوسط الحسابى العام للتفويض (١٩٨,) وبين الوسط الحسابى العام للتفويض وبين طبيعة الوظيفة (١٩٧,). ومن الطبيعى أن يتأثر الفهم العام للتفويض وأهميته بطبيعة المستوى التعليمى والوظيفى لشاغلى الوظائف القيادية. فكلما ارتفع المستوى التعليمى الإدارى للشخص زادت خبرته ودرجة تفهمه لأهمية التفويض.

أما على مستوى العلاقات بين الاتجاهات نحو الجوانب المختلفة للتفويض فيتبين من الجدول رقم (٥) أن هناك ارتباطًا إيجابيًا قويًا (٥٢٨,) ذو دلالة عند مستوى معنوية (٠١,) بين النظر للتفويض باعتباره يمثل تهديدًا لمراكز القياديين (مجموعة ٢) وبين الاعتقاد بأن حسن سير العمل مرتبط بالإشراف المباشر للرؤساء على العمل (مجموعة ٣)، وهذا أمر طبيعى؛ لأن من يرى فى التفويض تهديدًا لسلطته وهيبته سيرى أن دوره وتدخله فى مختلف شؤون العمل أساسيان ودليل على الأهمية والهيبة واستحالة الاستغناء عنه. من هنا يمكن فهم افتخار كثير من المديرين والرؤساء بأن مؤسساتهم تتوقف لدى تغيبهم أو فى أثناء إجازاتهم. وكذلك فهناك علاقة ارتباط إيجابية (٤٠٣,) ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠١,) بين فهم أهمية وضرورة التفويض (مجموعة ١) وبين تفهم الرؤساء لمبادئ التفويض الفعال (مجموعة ٧)، وهذا أمر منطقى، إذ من الطبيعى أن من يتفهم مبادئ التفويض الفعال من الضرورى أن يكون مدركًا لأهميته وضرورته بالدرجة الأولى. كما ظهر أيضًا أن هناك علاقة ارتباط إيجابية (٣١٧,) عند مستوى معنوية (٠١,) بين الاعتقاد بأن عدم وجود حوافز مشجعة للمرؤوسين على قبول التفويض (مجموعة ٦) وبين درجة تفهم الرؤساء لمبادئ التفويض الفعال (مجموعة ٧). ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن الرؤساء ورغم الادعاء بأنهم يتفهمون مبادئ التفويض بدرجة كافية إلا أنهم يبررون عدم القيام بالتفويض بعدم وجود رغبة كافية لدى المرؤوسين لقبول

التفويض بسبب الافتقار لوجود حوافز مشجعة على ذلك. وكذلك يظهر الجدول رقم (٥) ارتباطًا إيجابيًا (٢٤٦,) ذا دلالة إحصائية عند مستوى (٠١,) بين غياب الحوافز المختلفة المشجعة على التفويض (مجموعة ٦) وبين اعتبار عدم اعتبار مهارة التفويض عنصرًا من عناصر تقييم أداء القياديين (مجموعة ٥). إذ إن من لا يميل من شاغلي الوظائف القيادية إلى تفويض السلطة يمكن أن يبرر ذلك بأن المرؤوسين غير راغبين ولا متحمسين لقبول التفويض لعدم وجود حوافز تشجعهم على ذلك.

أما بالنسبة لعلاقات الارتباط الإيجابية ذات الدلالة الإحصائية عند (٠٥,)، فيظهر أن هناك ارتباطًا إيجابيًا (٤٠٥,) بين عدم وجود حماس ورغبة لدى المرؤوسين لقبول التفويض (مجموعة ٤)، وبين اعتقادهم بأهمية الإشراف الشخصي المباشر للرؤساء على العمل (مجموعة ٣). ويمكن تفسير ذلك بأن الرؤساء الذين يرغبون في احتكار السلطة ولا يرغبون في تفويض بعض الصلاحيات يبررون ذلك في الغالب بأنه ليس لدى العاملين دافعية كافية لتحمل مسؤوليات إضافية تترتب على عملية التفويض، الأمر الذي يسوغ لهم الإشراف المباشر على العمل، واتباع الأسلوب المركزي في الإدارة. أما علاقة الارتباط الإيجابية الأخرى (٢٣٣,) فهي بين تفهم شاغلي الوظائف القيادية لأهمية وضرورة التفويض (مجموعة ١) وبين الاعتقاد لديهم بأن في التفويض تهديدًا للمراكز القيادية للرؤساء (مجموعة ٢). ويمكن تفسير هذه النتيجة غير المتوقعة بأنه رغم تفهم الرؤساء لأهمية التفويض إلا أنهم - بسبب الثقافة الاجتماعية السائدة التي تنعكس على الثقافة الإدارية - يرون أن التفويض ينتقص من هيبتهم وسلطتهم.

أما علاقات الارتباط السلبية ذات الدلالة عند مستوى معنوية (٠١,) فكان أقواها (-٤٣٧,) بين عدم وجود حماس ورغبة لدى المرؤوسين لقبول التفويض (مجموعة ٤)، وبين عدم وجود حوافز تشجع على قبول التفويض (مجموعة ٦). فكلما قلت الحوافز المشجعة على ممارسة التفويض زاد تردد الرؤساء ومعارضة المرؤوسين للتفويض. وكذلك ظهرت علاقة سلبية (-٣٥٥,) بين الاتجاه نحو ضرورة الإشراف المباشر للرؤساء على العمل (مجموعة ٣)، وبين نقص الحوافز

الممنوحة للمرؤوسين لقبول التفويض (مجموعة ٦). فكلما اعتقد شاغلو الوظائف القيادية أن المرؤوسين غير راغبين فى قبول التفويض لعدم توافر الحوافز المناسبة التى تشجع على ذلك كلما شعروا بأن هناك حاجة لإشرافهم المباشر على العمل. وكذلك فلأنهم لا يرون أن القدرة على التفويض أحد العناصر المهمة فى عملية تقييم الأداء، فهم يرون أن إشرافهم المباشر على العمل أمر ضرورى كذلك. وظهر نفس النمط من علاقة الارتباط السلبية (-٣٠٣,) بين عدم حماس المرؤوسين لقبول التفويض (مجموعة ٤) وبين عدم اهتمام عملية تقييم أداء الرؤساء بمهارة التفويض لديهم (مجموعة ٥). ويمكن تفسير ذلك بأن ممارسة الرؤساء قد لا تكون داعمة للمرؤوسين بسبب عدم وجود أية أهمية بقدرة الرؤساء على التفويض فى عملية تقييم الأداء. ويمكن لمثل هذا الوضع أن ينعكس على عدم حماس المرؤوسين لقبول تحمل مسؤوليات جديدة ترافق فى العادة عملية التفويض؛ لأنهم لا يشعرون بالتقدير اللازم من الرؤساء على مثل تلك الجهود الإضافية. وتتكرر نفس العلاقة السلبية (-٢٧٠,) بين اعتقاد الرؤساء بأن حسن سير العمل مرتبط بإشرافهم المباشر (مجموعة ٣) وبين عدم اعتبار القدرة على التفويض عنصرًا من عناصر تقييم أداء الرؤساء (مجموعة ٥). فكلما قل الاهتمام بتدريب الرؤساء على ممارسة التفويض انعكس ذلك على المديرين بشكل سلبى متمثلاً فى مزيد من المركزية والإشراف المباشر على تفاصيل العمل.

وأخيرًا، ظهر هناك ارتباط سلبى (-١٩٦,) عند مستوى معنوية (٠٥,) بين عدم حماس المرؤوسين لقبول التفويض (مجموعة ٤) وبين درجة تفهم الرؤساء لمبادئ التفويض الفعال (مجموعة ٧). وهذه فى رأى الباحث نتيجة طبيعية. إذ كلما زاد تفهم الرؤساء لمبادئ التفويض الفعال قلت معارضة المرؤوسين لقبول التفويض؛ لأنهم سيتعاملون مع رؤساء يتفهمون أصول التفويض بما يعنيه ذلك من تشجيع ودعم وتدريب للمرؤوسين.

الفرضية الثامنة: لا توجد فروق ذات دلالة جوهرية بمستوى معنوية (٠,٠٥) بين اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو التفويض تعزى للعمر أو الجنس أو المؤهل العلمى أو عدد سنوات الخبرة أو المسمى الوظيفى:

تم لاختبار هذه الفرضية إجراء تحليل التباين الأحادى (ANOVA) بين الوسط الحسابى العام للتفويض والأوساط الحسابية الأخرى المتصلة باتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو جوانب مختلفة للتفويض. وقد تبين من التحليل - كما يبين الجدول رقم (٦) - أنه ليس هناك تباين فى الوسط الحسابى العام لاتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو التفويض باستثناء تباين ذى دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٠,٠٤) وفقًا لمتغير العمر. وكذلك يلاحظ وجود فرق ذى دلالة إحصائية عند مستوى دلالة إحصائية (٠,٠٤) بين متغير العمر وبين اتجاه الرؤساء نحو الإشراف المباشر على العمل. ولا شك أن عامل العمر له أثر على تشكل الاتجاهات، وهذا أمر دلت عليه أيضًا علاقات الارتباط بين متغير العمر وسنوات الخبرة عند مستوى معنوية (٠,٠١) إذ كما سبق ذكره فإنه مع تقدم السن وزيادة عدد سنوات الخبرة تتشكل الاتجاهات نحو تفويض السلطة بشكل أكبر. ويتضح مما سبق صحة الفرضية فيما يتعلق بتأثير متغير العمر فقط.

جدول رقم (٦)
تحليل التباين بين الأوساط الحسابية للمجموعات المختلفة لأبعاد التفويض

	المتغيرات الشخصية	مجموع المربعات	درجات الحرية	قيمة F	مستوى المعنوية
الوسط الحسابى العام للتفويض	العمر	,٦٧٦	٢	٣,٢٨٠	*٠,٠٤١
	الجنس	٠,٠٢٦	١	,٢٣٨	,٦٢٧
	مستوى التعليم	,٢٠٥	٣	,٥٩٦	,٥٩٦
	سنوات الخبرة	,٥٦٧	٤	١,٣٣٨	,٢٦٠
	الوظيفة	,٤٦٦	٣	١,٤٦٨	,٢٢٧
مجموعة ١	العمر	٠,٠٩٦	٢	,٢٥٩	,٧٧٣
	الجنس	,٦٦٤	١	٣,٧١٥	*,٠٥٦
	مستوي التعليم	,٧٥٧	٣	١,٣٩٣	,٢٤٩
	سنوات الخبرة	١,١٥١	٤	١,٦٠٤	,١٧٨
	الوظيفة	,٥٥٨	٣	١,٠١٦	,٣٨٨
مجموعة ٢	العمر	٢,٣٠٤	٢	٢,٩٢٥	*,٠٥٨
	الجنس	,٦٦٤	١	٣,٧١٥	*,٠٥٦
	مستوي التعليم	,٧٥٧	٣	١,٣٩٣	,٢٤٩
	سنوات الخبرة	٢,٩٠١	٤	١,٨٣٣	,١٢٨
	الوظيفة	٢,١٤٣	٣	١,٧٩١	,١٥٣
مجموعة ٣	العمر	٢,٧٨٣	٢	٣,٢٩٩	*,٠٤١
	الجنس	٠,٦٨١	١	١,٥٥٩	,٢١٤
	مستوي التعليم	,٦٣٩	٣	,٤٧٩	,٦٩٨
	سنوات الخبرة	١,٨٧٧	٤	١,٠٧٢	,٣٧٤
	الوظيفة	١,٨٣٩	٣	١,٤١٢	,٢٤٣
مجموعة ٤	العمر	,٤٩١	٢	,٣٤٨	,٧٠٧
	الجنس	,٩٤٩	١		
	مستوي التعليم	,٥٤١	٣	,٢٥٣	,٨٥٩
	سنوات الخبرة	٣,٦٦١	٤	١,٣٢٥	,٢٦٥
	الوظيفة	,٨١٦	٣	,٣٨٣	,٧٦٥
مجموعة ٥	العمر	١,٧٣٠	٢	,٨١٥	,٤٤٥
	الجنس	١,١٥٣	١		
	مستوي التعليم	٤,٦٨٠	٣	١,٤٩٣	,٢٢٠
	سنوات الخبرة	٧,٢٨٦	٤	١,٧٦٨	,١٤٠
	الوظيفة	٦,٦١٢	٣	٢,١٤٥	,٠٩٩
مجموعة ٦	العمر	,٧٥٧	٢	,٥١٤	,٥٩٩
	الجنس	٠,٠٢٧	١		
	مستوي التعليم	١,٠٣٧	٣	,٤٦٧	,٧٠٦
	الخبرة	١,٥١٢	٤	,٥٠٩	,٧٢٩
	الوظيفة	,٧٢١	٣	,٣٢٤	,٨٠٨
مجموعة ٧	العمر	,٣١٤	٢	,٨٩٨	,٤١٠
	الجنس	,١٣٢	١	,٧٥٣	,٣٨٧
	التعليم	١,٠٥٣	٣	٢,٠٦٧	,١٠٩
	الخبرة	٠,٨١٠	٤	١,١٦٨	,٣٢٩
	الوظيفة	٩,٩٩	٣	١,٩٥٧	,١٢٥

(*) مستوى معنوية (٠,٠٥) (**) مستوى معنوية (٠,٠١)

النتائج والتوصيات

النتائج:

يتبين من تحليل بيانات الدراسة أن هناك تفهمًا كبيرًا من قبل شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية فى دولة الكويت لأهمية وضرورة تفويض الرؤساء لبعض السلطات لمرؤوسيهم من أجل سرعة الإنجاز وتقليل عقبات التنفيذ، وعلى أن هناك تفهمًا لمبادئ التفويض الفعال التى لا بد من مراعاتها عند تفويض السلطة. فقد أخذ هذان البعدان أعلى درجة موافقة وصلت إلى ما يزيد على (٨٠٪). ولكن يبدو أن هناك أسبابًا اجتماعية وشخصية تحول دون الانتقال بالتفويض من كونه شعارًا مقبولاً إلى ممارسة ملموسة على أرض الواقع. ويتبين ذلك من الإجابات حول الأسباب الأخرى المفترضة لعدم وجود ممارسة كافية للتفويض، حيث إن هناك اعتقادًا قويًا لدى شاغلى الوظائف القيادية بأن التفويض يمثل نوعًا من التهديد للمراكز القيادية للرؤساء (٣,٦٢) درجة وهو ما يساوى قوة موافقة تصل إلى نحو (٧٢٪)، وأن هناك ضرورة للإشراف المباشر من قبل الرؤساء على العمل لضمان عدم حصول أخطاء (٣,٣٣) درجة وتساوى نحو (٦٦٪)، وكذلك الاعتقاد لديهم بأن المرءوسين غير راغبين ولا متحمسين لقبول التفويض (٣,١٦) درجة (٦٢٪). وهو أمر يثير تساؤلات حول كيف يمكن الاطمئنان إلى صدق النتيجة بأن الرؤساء يتفهمون أهمية ضرورة التفويض والمبادئ التى يستند إليها فى نفس الوقت الذى يفترضون فيه أن المرؤوسين غير متحمسين وغير راغبين فى قبول التفويض. وفى اعتقاد الباحث أنه يمكن تفهم هذه النتيجة غير المنطقية بأن هناك تناقضًا بين ما يقوله الرؤساء وبين ما يمارسونه على أرض الواقع. وقد أشار الباحثون لهذه الظاهرة فى الدول النامية وسموها ظاهرة الشكلية (Formalism)، حيث يرفع الإداريون شعارات براقة ولكنهم يمارسون نقيضها. وهى ازدواجية تعكس حالة انفصام فى الإدارة العربية (Riggs, 1964: 15-19). ومما يؤكد هذه

الحالة أن (١٢) شخصًا من أفراد عينة الدراسة أشاروا إلى ضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام لعملية تأهيل الرؤساء والمرؤوسين فى مجال أهمية وضرورة التفويض، مما يقود إلى الاستنتاج بأنهم يرون أن هناك مشكلة فى جانب التأهيل لدى الرؤساء فى مجال التفويض، وإلى ضرورة تقييم أداء مَنْ تفوض لهم السلطة، ومن ثم مكافأتهم أو محاسبتهم حسب أدائهم، وإلى ضرورة تحديد واجبات من يتم تفويضهم السلطة بشكل دقيق، وكلها ملاحظات تدل على خلل أساسى فى مجال فهم التفويض وضرورته على مستوى كل من الرؤساء والمرؤوسين.

ولا شك أن افتقار نظم تقييم الأداء لعناصر تؤكد على الأهمية المعطاة لدور الرؤساء فى تفويض قدر من السلطة لمرؤوسيهم لا يوفر للمرؤوسين حافزًا لممارسة التفويض، مما يوجب الالتفات لهذا الأمر وتأكيده لضمان اهتمام الرؤساء بعملية التفويض. وتتضح أهمية ومنطقية هذا الاستنتاج من إقرار شاغلى الوظائف القيادية بأن غياب الحوافز المادية والمعنوية التى تشجع عملية التفويض لا يشجع على ممارسة التفويض. إذ كانت درجة موافقة شاغلى الوظائف القيادية (٣,٣٨٢) درجة من خمس درجات، وهو ما يمثل موافقة تصل إلى (٦٦٪).

وتوضح الدراسة أن متغير المستوى التعليمى هو العامل الوحيد من بين المتغيرات الشخصية المؤثر فى اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو بعض جوانب التفويض، الأمر الذى يؤكد ضرورة التركيز على تأهيل وتدريب القيادات الشابة وتعريفها بضرورة وأهمية التفويض. فكلما كان القياديون مؤهلين علميًا كانوا أكثر تفهمًا لضرورات التفويض أكثر شعورًا بالأمان والثقة ورغبة فى التفويض. وكلما كانوا قليلى التأهيل كانوا أقل شعورًا بالأمان والاطمئنان ورغبة فى التفويض، وانشغالاً بالتفاصيل على حساب أعمال أكثر إستراتيجية وتأثيرًا على مجريات العمل.

التوصيات:

فى ضوء النتائج التى توصلت إليها الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية التى من شأنها تحسين واقع تفويض السلطة فى الوزارات والإدارات الحكومية فى الكويت على النحو التالى:

- ضرورة مراعاة الجهات المختلفة لأسس الجدارة فى اختيار شاغلى الوظائف القيادية فى الوزارات والإدارات الحكومية. إذ دلت إجابات غالبية أفراد العينة على أن اختيار القياديين على أسس موضوعية محددة ومعروفة يضمن وصول المؤهلين منهم لشغل مثل تلك المناصب، مما يعطيهم الثقة الكافية لتفويض الصلاحيات. أما إذا كانت عملية الاختيار تقوم على أسس غير موضوعية؛ فهذا يجعل إمكانياتهم وقدرتهم ورغبتهم فى تفويض السلطات أقل، ويثير المخاوف لديهم بأن التفويض يشكل تهديدًا لمراكزهم القيادية. وتزداد أهمية هذا الموضوع فى دولة صغيرة بحجم دولة الكويت، حيث يعرف الناس فيها بعضهم بعضًا إلى درجة كبيرة، ولا يمكن إخفاء المعايير غير الموضوعية المتبعة فى عملية التعيين وما لها من تداعيات سلبية على الأداء الحكومى.
- ضرورة عقد الدورات التدريبية للقيادات الإدارية الحالية على شكل ندوات وورش عمل يتم من خلالها التعريف بالتأثيرات السلبية لأسلوب المركزية الشديدة واحتكار السلطة من قبل الرؤساء على المستويين الشخصى والرسمى. ذلك لأن عدم التفويض يحد من القدرة على الإبداع والإنجاز، وهو أمر ينعكس سلبًا على فرص الترقى فى الوظائف، وهو أمر أكد عليه عدد من أفراد العينة فيما قدموه من مقترحات.
- تركيز نظم تقييم الأداء على عنصر القدرة على تفويض السلطة كأحد العناصر التى تؤخذ بالاعتبار عند تقييم الرؤساء مما يزيد الاهتمام لديهم بهذا الجانب وهو أمر أشار إليه عدد من أفراد العينة.
- توفير الحوافز المادية والمعنوية للمرؤوسين لقبول التفويض وذلك من خلال ربط الكفاءة فى ممارسة السلطات المفوضة لهم بحوافز مادية ومعنوية. إذ من

الطبيعى ألا يسعى المرؤوس لتحمل مسؤوليات إضافية فى غياب مثل تلك الحوافز؛ حيث يتساوى عندئذ الموظف الكفؤ بالموظف الكسول الذى يفتقر لعنصر القيام بالمبادرة.

وفى الختام لا بد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة تركزت على تشخيص اتجاهات شاغلى الوظائف القيادية نحو تفويض السلطة ولم تتناول العوامل المؤثرة أو المحددة لعملية التفويض. ومن تلك العوامل درجة أهمية الوظائف التى يتم تفويضها، وطبيعة العلاقة ومستوى الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، ومستوى المهارات الموجودة لدى المرءوسين. وهى أمور تستحق أن تكون مجالاً تتناوله دراسات أخرى لتكتمل صورة واقع تفويض السلطة مما يساعد فى تطوير الواقع الإدارى فى هذا المجال.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

١- أحمد الفارسى، (١٩٩٤). التفويض فى الاختصاصات الإدارية فى القانون الكويتى. **مجلة الحقوق.** السنة ١٨. العدد ٣. سبتمبر: ٤٥٧-٤٩٦.

٢- بسيونى البرادعى، (١٩٩٩)، **صديقى المدير والتفويض**، القاهرة، مركز الخبرات المهنية للإدارة.

٣- بشار عبد الهادى، (١٩٨١). نظرية عدم تفويض السلطة تشريعيًا وإداريًا، **مجلة الحقوق**، السنة الخامسة، العدد ٤، ديسمبر: ٢٢٩-٢٥٨.

٤- حسن حسين شرف، (١٩٩٧)، **التفويض فى القانون الإدارى**، القاهرة، دون ناشر.

٥- درويش عبد الرحمن يوسف، ١٩٩٥. المعرفة الإدارية لدى القيادات فى منظمات الأعمال والمنظمات الحكومية بدولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة ميدانية. **المجلة العربية للعلوم الإدارية.** مجلد ٣. عدد ١. نوفمبر: ٤٧-٧٦.

٦- رفعت الفاعورى وفاطمة نعمان العمادى، (٢٠٠٠). اتجاهات مديرى الإدارة الوسطى فى القطاع الحكومى الخدمى نحو التطوير الإدارى فى دولة قطر: دراسة ميدانية. **مجلة جامعة الملك سعود.** م. ١٢، العلوم الإدارية (١): ٨٣-١٠٨.

٧- محمد عبدالغنى حسن هلال، (٢٠٠١)، **مهارات التفويض الفعال**، القاهرة.

٨- محمد قاسم القريوتى، (٢٠٠١) **مبادىء الإدارة، النظريات والعمليات والوظائف**، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

٩- ناجح جلال، (٢٠٠٢)، الكويت عاصمة البيروقراطية، **جريدة السياسة الكويتية**، الأحد، آذار.

١٠- نادر أحمد أبو شيخة، (١٩٩٩). مفهوم التطوير الإدارى لدى مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام بوحدات الجهاز الإدارى الأردنى. **مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية.** العدد ٥١. ديسمبر: ٤٩-٧٤.

١١- يوسف الثلب، (١٩٩٢)، **التفويض الإدارى بين الشريعة والقانون**، طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامى.

١٢- يعقوب السيد سيف الرفاعى وأسعد عواد الظفيرى، (١٩٩٩)، **الإدارة الحكومية والتنمية**، الكويت، ذات السلاسل.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

1- Aghion, Philippe and Tirole, Jean. (1997) "Formal and Real Authority in Organizations", **The Journal of Political Economy**, Vol. 105 (1), Feb.,pp. 1-29.

2-Antonioni, David. (1999) "What Motivates Middle Managers", **Industrial Management**, vol. 41 (6), Nov.,.

3-Axley, S. R. (1992)."Delegate: Why We Should, Why We Don't and How We Can", **Industrial Management**. Vol. 34, pp. 16-19.

4-Becherer, Richard C. and Maurer, John G. (1999) "The Proactive Personality Disposition and Entrepreneurial Behavior Among Small Company Presidents", **Journal of Small Business Management**, vol. 37 (1), Jan, pp. 28-36.

5-Bedi, Hari, (1994) "Time for Genuine Delegation" **Asian Business**, vol. 30, (8), August,.

6-Bernard, Basil. (1998) "Delegating Duties the Right way", **Nation's Business**, vol. 86 (4), April, P. 10.

7-Brown, Monique R. (1998) "**Management by Delegation**", Black Enterprise,.28 (7), Feb.,.

8-Carter, Janet Houser. (1993) "Minimizing the Risks from Delegation", **Supervisory Management**, vol. 38 (2), Feb.

9-Cashman, J. F. et. al. (1976) "Organizational Understructure and Leadership: a Longitudinal Investigation of the Managerial Role-Making Process", **Organizational Behavior and Human Performance**, vol. 15, April, pp. 278- 296.

10-Ferris, G. R. et. Al. (1994) "Subordinate Influence and the Performance Evaluation Process", **Organization Behavior and Human Decision Processes**. Vol. 58, pp. 101-135.

11-Foegen, Joseph H. (April- June, 1999), "Why Not Empowerment", **Business and Economic Review**, vol. 45 (3), pp. 31-33.

12-Ford, C. and Fotter, M. D. (1995) "Employment: a Matter of Degree", **Academy of Management Executive**, vol. 9 (3), , pp. 21-31.
13-Gerstner, C. R. and Day, D. V., (1995) **"Putting Leadership Back into Leader- Member Exchange: a Meta- Analytic Review and Extension".**, Paper presented at the tenth annual conference of the Society of Industrial organizational Psychology, Orlando, Florida,.
14-Gracie, Sarah. (1999) "Delegate Don't Abdicate", **Management Today**, Mar., pp. 92-94.
15-Johnston, Michelle A. (2000) "Delegation and Organizational Structure in Small Businesses", **Group and Organization Management**, vol. 25 (1), pp. 4-21.
16- Konczak, Lee J. et. al. (2000). "Defining and measuring empowering Leadership Behaviors: Development Of An Feedback Instrument" **Educational and Psychological Measurement**, April, 60(2), pp.301-313.
17-Leana, G. R. (1987) "Power Relinquishment Versus Power Sharing: Theoretical Clarification and Empirical Comparison of Delegation and Participation", **Journal of Applied Psychology**, vol. 72 (2), pp. 228-233.
18-Levy, Denis, (1998) **Water Engineering and Management**, vol. 145 (8), pp. 24-25.
19-Louisg- Noss, Gregory M. (1998) "Don't Give Them the Keys, They'll Go to the Movies", **American Salesman**, vol. 43 (10), Oct.,pp. 3-6.
20-McConnel, Charles R. (1998) "Fattened and Flattened: the Expansion and Contraction of the Modern Organizatin", **Health Care Supervisor**, Vol. 17 (1), sep., pp. 72-83.
21-Mohamed, M. Z. and Appalanaida, U. B. (1998) "Information System for Decentralization of Development Planning, Managing the Change Process", **International Journal of Information Management**, Vol. 18 (1), Feb. Pp. 49-60.
22-Riggs, Fred. (1964) **Administration in Developing Countries**. Boston: Houghton Mifflin,.pp. 15-19.
23-Rohlander, David G. et. al. (1998) "Delegate to Succeed", **Chemical Engineering**, vol. 105 (12),pp. 19-20.
24-Saccardi, Thomas A. (1994) "Situational Determinants of the Delegation of Authority Among Hospital Senior Executive officers", **Hospital and Health Services Administration**, vol. 39, (2), Summer.

25-Schriesheim, Chester A. et. Al. (1998) "Delegation and Leader-Member Exchange: Main Effects, Moderators and Measurement Issues", **Academy of Management Journal**, Vol. 41 (3), June, pp. 298-318.

26-Tansey, Michael M. (1998) "How Delegating Authority Biases Social Choices", **Contemporary Economic Policy**, vol. 16 (4), pp. 511-518.

27-Spreitzer, Gretchen M. (1996) "Social Structural Characteristics of Psychological Empowerment", **Academy of Management Journal**, vol. 39 (2), pp. 483-504.

28-Yukl, G. (1994) **Leadership in Organizations**. 3rd. ed. Englewood cliffs, N. J. : Prentice- Hall,.

29-Yuki, Gary and Fu, Ping Ping. (1999) "Determinants of Delegation and Consultation by Managers", **Journal of Organization Behavior**, Vol. 20 (2), March, pp. 219-232.

دراسة تحليلية لاتجاهات البحوث المحاسبية المنشورة
فى المملكة العربية السعودية
خلال الفترة من ١٩٨٠ م إلى ٢٠٠٠ م

الدكتور أسامة بن فهد الحيزان

أستاذ مساعد بقسم المحاسبة - كلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود

رئيس قسم العلوم المالية والتسويق والمحاسبة

جامعة الأمير سلطان - الرياض

● دورية الإدارة العامة
● المجلد الثالث والأربعون
● العدد الثاني
● ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ
● يونيه ٢٠٠٣ م

دراسة تحليلية لاتجاهات البحوث المحاسبية المنشورة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من ١٩٨٠ م إلى ٢٠٠٠ م

د. أسامة بن فهد الحيزان ❖

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء تحليل كمى لاتجاهات البحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة بالمملكة العربية السعودية. وذلك وفقًا للبحوث المنشورة فى الدوريات العلمية الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة خلال الفترة من ١٩٨٠م إلى ٢٠٠٠م، ومقارنتها باتجاهات البحوث المحاسبية على المستوى الدولى، وفقًا للبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review. وقد تم إجراء دراسة تحليلية مقارنة للبحوث المنشورة فى المجالات المحاسبية المختلفة خلال الفترة من ١٩٨٠م إلى ٢٠٠٠م. وتم إعداد دراسة تحليلية مقارنة لفترة الدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م)، ثم على مستوى فترة عقد الثمانينيات، وفترة عقد التسعينيات من القرن الماضى. وذلك بهدف تحليل مدى أهمية التغيرات التى ظهرت على الاتجاهات الرئيسية فى البحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى بالمملكة والمستوى الدولى. وقد اتضح من هذا البحث أن هناك تشابهًا إلى حد كبير بين اهتمام الباحثين على كل من المستوى المحلى بالمملكة، والمستوى الدولى، بالبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية، و المراجعة خلال فترة الدراسة. كما اتضح أن هناك اختلافًا فى اهتمام الباحثين فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف محليًا بالمملكة بالمقارنة بما عليه الحال دوليًا. وتبين أيضًا أن الفروق بين متوسط البحوث المحاسبية فى كل مجال من المجالات المحاسبية المختلفة، والمتوسط العام لهذه البحوث تختلف معنويًا عن الصفر، على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال فترة الدراسة. كذلك تبين أنه لا توجد فروق معنوية بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة خلال فترة عقد التسعينيات، والثمانينيات، على المستوى المحلى بالمملكة. وأخيرًا اتضح من نتائج هذه الدراسة أن هناك فروقًا معنوية مرتفعة نسبيًا، بين متوسطات البحوث المحاسبية فى بعض مجالات البحث المحاسبى.

تعد المحاسبة أحد فروع العلوم الاجتماعية التى تهدف إلى خدمة حاجات محددة فى منشآت الأعمال الخاصة والعامة، وهى بذلك تتأثر بالعديد من التغيرات فى الظروف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية العامة السائدة فى كل دولة (أو بيئة معينة) من دول العالم المختلفة وفى كل فترة من

❖ أستاذ مساعد بقسم المحاسبة - كلية العلوم الإدارية - جامعة الملك سعود.
رئيس قسم العلوم المالية والتسويق والمحاسبة - جامعة الأمير سلطان - الرياض.

الفترات. كما تتأثر الأبحاث المحاسبية بالتطورات فى كل من العلوم التطبيقية، والأساليب الكمية فى التحليل العلمى. وقد كان للتطورات الكبيرة فى مجال الحاسب الآلى، وتقنية المعلومات أيضًا آثار كبيرة على اتجاهات البحوث المحاسبية منذ بداية ثمانينيات القرن الماضى وحتى الآن.

وتجدر الإشارة إلى أن أسلوب البحث العلمى فى مجال العلوم الاجتماعية، ومنها المحاسبة، يهدف إلى اكتشاف المعرفة العلمية فى مشكلة محددة، وتفسيرها ما أمكن بصورة موضوعية. إلا أن هذه الموضوعية فى مجال البحوث المحاسبية تعد قضية نسبية، وذلك لسببين، أولهما: أن المحاسبة تعد نشاطًا اجتماعيًا، كما سبق أن ذكرنا، تهدف إلى خدمة حاجات محددة فى منشآت الأعمال الخاصة والعامة، وبالتالى فهى لا تخضع لقواعد محددة يمكن تفسيرها وفقًا لقواعد البحث العملى فى العلوم الطبيعية؛ وثانيهما: أن إعداد واستخدام البيانات المحاسبية يتضمن تدخلاً وتأثيرًا بشريًا من قبل الأفراد القائمين على العمل المحاسبى وفقًا للتغير المستمر فى حاجات مستخدمى البيانات المحاسبية. وهو الأمر الذى يتطلب تعديلاً فى طرق إعداد وعرض هذه البيانات بما يجعلها أكثر ملاءمة للأهداف المرجوة منها (Chevalier,1980).

وعليه يتضح أن البحث العلمى فى مجال المحاسبة يختلف عنه فى مجال العلوم الطبيعية، وهو الأمر الذى تطلب ظهور النظرية المحاسبية لتحتوى على فروض ومبادئ وسياسات وطرق متعددة فى التطبيق العملى. كما جاءت التنظيمات المهنية المحاسبية لتصدر معايير محاسبية تحدد ما يجب أن يطبق من هذه المعايير والبدائل والطرق فى الممارسة المحاسبية. ونظرًا لاختلاف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من دولة لأخرى، فإن بعض المعايير المحاسبية تختلف من دولة لأخرى. ولذلك، فإن تحديد وتحديث المعايير المحاسبية الأكثر ملاءمة لبيئة معينة أصبح متطلبًا أساسيًا فى تطوير البحوث المحاسبية فى جانبيها الأكاديمى والعملى (الخداش، ٢٠٠٢).

وتتفق معظم الدراسات المحاسبية التى اهتمت ببناء النظرية المحاسبية (Courtis,1980) على أن البحوث المحاسبية يمكن تصنيفها بشكل عام إلى نوعين أساسيين: (١) أبحاث ميدانية استقرائية Indicative Researches، أو تطبيقية Applied Researches، وتهتم باستقراء الواقع العملى أو التطبيقى على مستوى الوحدات الاقتصادية، ثم تحاول تحليله وحل مشاكله بهدف الخروج منه إلى بدائل وطرق محاسبية، ومن ثم إلى معايير محاسبية محددة تعد أكثر ملاءمة لبيئة معينة، ويمكن أن تطبق فى الممارسة المحاسبية. (٢) أبحاث نظرية استدلالية Normative Researches، أو أساسية Fundamental Researches، وتعنى بتحليل وتفسير نظريات ومفاهيم محاسبية معينة. ويعتقد بعض الباحثين، (e.g., Mathews and perera, 1996, and Leo et al., 1999) أنه لا يوجد خط واضح يفصل بين هذين النوعين من البحوث. وقد قام العديد من المحاسبين الأكاديميين والممارسين باستخدام كلا النوعين من البحوث فى دراساتهم. فالبحوث الميدانية تُبْنَى عادة على أساس افتراضات محددة Specific Propositions، لتوصيف الظاهرة محل الدراسة بشكل دقيق وفق إطار نظرى محدد، وهو ما يعنى أن الدراسات الميدانية تبنى أساسًا على افتراضات نظرية مستخلصة من أدبيات محاسبية سابقة، ثم يلى ذلك قيام الباحث بجمع البيانات الميدانية وتحليلها بشكل يجيب عن الأسئلة، أو الفروض، التى يضعها الباحث لتفسير سلوك المشكلة محل الدراسة أو التنبؤ به، فى ظل الافتراضات المحددة لها.

ويوضح (Kothari,2001) أن عددًا كبيرًا من البحوث المحاسبية المعاصرة تقوم على اختبار التنبؤات من واقع دراسات استقرائية ميدانية تهتم بتفسير مدى ملاءمة المفاهيم والمعايير المحاسبية للتطبيق العملى والتنبؤ به.

وقد ظهرت الحاجة فى المملكة العربية السعودية إلى تنظيم مهنة المحاسبة مع صدور نظام المحاسبين القانونيين الأول فى عام ١٣٩٥هـ (الموافق ١٩٧٤م)،

والذى وضع النواة الأولى لتنظيم مهنة المحاسبة فى المملكة، وأوجد لجنة عليا للمحاسبة بوزارة التجارة أوكل إليها مهمة الإشراف على المهنة. ولقد مارست هذه اللجنة مهمتها حتى بدأت وزارة التجارة مشروعًا وطنيًا فى بداية عام ١٤٠٠هـ استهدف منه إعادة هيكلة وتنظيم مهنة المحاسبة فى المملكة. ولقد نتج عن هذا المشروع تحديد أطر المهنة، وتوج هذا بإصدار أول معيار للمحاسبة فى المملكة وهو معيار العرض والإفصاح العام. كما تم أيضًا إصدار الإطار الفكرى للمحاسبة المالية بما فى ذلك أهداف ومفاهيم المحاسبة. أيضًا تم البدء بإعادة هيكلة المهنة وتم صدور نظام المحاسبين القانونيين الجديد عام ١٤١٢هـ (الموافق ١٩٩٢م)، والذى تم فيه إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (SOCPA) والتى منحت كافة الصلاحيات لتنظيم المهنة، بما فى ذلك تنظيم الالتحاق بها، وإصدار المعايير المهنية المختلفة سواء كانت معايير مراجعة، أو محاسبة مالية، أو سلوك وآداب المهنة (الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ١٤٢٠هـ). وقد بدأت الهيئة فى تنفيذ مسؤولياتها لبناء الركائز الأساسية للمهنة فى المملكة. كما قامت جامعة الملك سعود أيضًا منذ عام ١٤٠١هـ (الموافق ١٩٨١م) بعقد سلسلة من الندوات العلمية حول سبل تطوير المحاسبة فى المملكة، ووضع التوصيات اللازمة لتطويرها. وفى عام ١٤٠١هـ (الموافق ١٩٨١م) وافق المجلس العلمى لجامعة الملك سعود على إنشاء جمعية المحاسبة السعودية من أجل تنمية الفكر المحاسبى وتيسير تبادل الإنتاج العلمى، وإتاحة الفرصة للعاملين فى مجالات اهتمام الجمعية للإسهام فى حركة التقدم العلمى، والقيام بالدراسات اللازمة لتطوير مهنة المحاسبة لتواكب التغيرات الجذرية التى حدثت فى المجالات المختلفة فى المملكة (الفيصل، ١٩٩٩).

ولقد تم العديد من الدراسات المحاسبية فى مجالات المحاسبة المختلفة فى المملكة العربية السعودية، واستخدم فيها كلا النوعين من البحوث (الميدانية الاستقرائية، والنظرية الاستدلالية)، إلا أنه وفقًا لطبيعة البحوث المحاسبية المنشورة محليًا لا توجد حتى الآن دراسة بحثية لتصنيف الاتجاهات الرئيسية

للبحوث فى الفكر المحاسبى فى المملكة خلال الفترة السابقة، وخاصة خلال فترة العقدين الأخيرين من القرن الماضى (الثمانينيات والتسعينيات) مع مقارنة نتائج هذا التحليل على المستويين المحلى والدولى.

ومن الجدير بالذكر أن الفترة منذ بداية عقد الثمانينيات من القرن الماضى وحتى الآن قد شهدت تطورًا كبيرًا فى الأبحاث المحاسبية من حيث الكم والتنوع فى فروع المعرفة المحاسبية المختلفة مقارنة بالفترات السابقة. ففى خلال تلك الفترة تضاعف عدد الدوريات المحاسبية على المستوى الدولى بمعدل أكبر من ثلاثة أضعاف الفترات السابقة عليها. كذلك فقد تنوعت مجالات البحث فى الفكر المحاسبى لتشمل العديد من المجالات التى لم تكن ضمن مجالات البحث فى الفترات السابقة (Clarke, 2001). ويوضح (الشرقاوى،٢٠٠٠)، أن هناك العديد من الأسباب التى أدت إلى تنوع مجالات البحوث المحاسبية على المستوى الدولى خلال عقدى الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضى، والتى من أهمها ما يلى: (١) تفعيل اتفاقية التجارة الدولية وما يترتب عليها من أهمية الالتزام بمعايير محاسبية موجودة لمواجهة قضايا الإغراق للسلع المنتجة محليًا، وضرورة اتباع قواعد محددة لتحديد تكلفة السلع التى تخضع للمراجعة من جانب منظمة التجارة الدولية The World Trade Organization. (٢) تزايد الاتجاه نحو حماية البيئة، وما يتبعه من ضرورة الإفصاح عن الجوانب البيئية والاجتماعية لمنشآت الأعمال. (٣) تزايد عمليات اندماج العديد من الشركات فى كيانات اقتصادية كبيرة، والاتجاه إلى إنشاء العديد من الشركات القابضة، وهى أمور توضح الحاجة الشديدة إلى وضع معايير محاسبية لتنظيم الإجراءات الخاصة بالاندماج وبإعداد القوائم المالية الموحدة. (٤) التقدم الكبير فى تقنية المعلومات، وتوافر قواعد البيانات الإلكترونية بما تحتويه من كم هائل من البيانات، وسهولة إجراء العمليات الإحصائية باستخدام الحاسبات الآلية على كم كبير من البيانات المحاسبية.

وعلى المستوى المحلى، فإنه بالإضافة إلى تأثر البحوث المحاسبية فى المملكة بالعوامل ذات الأثر على المستوى الدولى كما سبق ذكرها، فإن هناك العديد من العوامل على مستوى البيئة المحلية بالمملكة يمكن أن تؤثر على تغيير اتجاهات الأبحاث المحاسبية خلال فترة الدراسة. ومن أهم هذه العوامل، كما ما تم ذكره سابقًا، إصدار أول معيار للمحاسبة فى المملكة، وهو معيار العرض والإفصاح العام، بالإضافة إلى إصدار الإطار الفكرى للمحاسبة المالية، وما ترتب عليه من إعادة هيكلة وتنظيم مهنة المحاسبة فى المملكة. وكذلك إنشاء جمعية المحاسبة السعودية والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين. وكذلك إصدار المجلات العلمية المتخصصة فى مجال المحاسبة. كما تم إصدار معايير المحاسبة والمراجعة، مما أحدث آثارًا كبيرة فى تطوير مهنة المحاسبة والبحوث المحاسبية فى المملكة العربية السعودية. وأخيرًا التطور الكبير فى تقنية المعلومات بالمملكة، ودخول خدمة الإنترنت إلى مراكز البحث العلمى والجامعات السعودية، وما ترتب على ذلك من ربط مراكز البحوث العلمية، والجامعات المحلية بالعديد من قواعد البيانات العالمية، الأمر الذى مكّن العديد من الباحثين من الاطلاع والحصول على أحدث الدراسات الدولية فى الفكر المحاسبى فى الجوانب المختلفة.

مشكلة البحث:

لقد تزايد الاهتمام بالدراسات النظرية والتطبيقية فى فروع المعرفة المحاسبية المختلفة من قبل الباحثين والمتخصصين فى هذا المجال بالمملكة العربية السعودية منذ بداية عقد الثمانينيات من القرن الماضى وحتى الآن. فقد شهدت هذه الفترة إعادة هيكلة وتنظيم مهنة المحاسبة بالمملكة، و إنشاء جمعية المحاسبة السعودية من أجل تنمية الفكر المحاسبى، وتيسير تبادل الإنتاج العلمى وتطوره لمواكبة التطورات الاقتصادية الكبيرة بالمملكة . كما شهدت هذه الفترة إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما سبق الذكر، وإصدار العديد من المجلات العلمية المتخصصة فى الدراسات المحاسبية. كذلك فإن هذه الفترة

قد شهدت دخول خدمة الإنترنت إلى الجامعات ومراكز البحث العلمى بالمملكة، الأمر الذى ساعد على ربط مراكز البحث العلمى والجامعات المحلية بالعديد من مراكز البحث العلمى وقواعد البيانات العالمية. وهنا قد تثار التساؤلات التالية: (١) ما هى أهم الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية بالمملكة خلال تلك الفترة؟ (٢) إلى أى مدى ارتبط التطور فى هذه البحوث المحاسبية المختلفة بالتطورات التى شهدتها تلك البحوث على المستوى الدولى خلال تلك الفترة؟ (٣) ما هى أهمية التغيرات التى طرأت على الاتجاهات الرئيسية فى البحوث المحاسبية فى المجالات المختلفة بالمملكة مقارنة بما تم على المستوى الدولى خلال فترة عقد التسعينيات بالمقارنة بأهمية تلك التطورات خلال فترة عقد الثمانينيات من القرن الماضى؟ وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تكمن فى التعرف على الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة فى الدوريات المحكمة والصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة العربية السعودية، خلال فترة عقدى الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضى، وتوضيح مدى أهمية التطور فى الاتجاهات الرئيسة لهذه البحوث نتيجة للتطورات الكبيرة التى شهدتها هذه الفترة، وكذلك توضيح إلى أى مدى كانت الاتجاهات الرئيسية لهذه الأبحاث تتمشى و/أو تختلف مع الاتجاهات الحديثة فى البحوث المحاسبية الدولية خلال تلك الفترة.

هدف الدراسة، نطاقها و أهميتها:

هدف الدراسة:

وترتيبًا على ما تقدم فإن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

١ - تحديد الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى بالمملكة العربية السعودية وعلاقتها بالتطورات التى شهدتها تلك البحوث على المستوى الدولى خلال فترة عقدى الثمانينيات والتسعينيات من القرن

الماضى (الفترة ١٤٠٠-١٤٢٠هـ الموافق ١٩٨٠-٢٠٠٠م*)، وذلك من خلال إجراء تحليل علمى للبحوث المحاسبية المنشورة محليًا ودوليًا، والصادرة عن الدوريات العلمية المحكمة.

٢ - تحديد مدى ارتباط التطور فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى بالمملكة، بالاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى الدولى خلال فترة الدراسة.

٣ - تحليل مدى وأهمية التغيرات التى طرأت على الاتجاهات الرئيسية فى البحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى بالمملكة، والمستوى الدولى خلال فترة التسعينيات بالمقارنة بما هى عليه الحال فى فترة الثمانينيات من القرن الماضى.

نطاق الدراسة:

يتحدد نطاق هذه الدراسة فى حصر وتصنيف البحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة فى الدوريات العلمية الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة العربية السعودية خلال فترة الدراسة. وقد تم حصر هذه الدوريات فى المجلات العلمية التالية: (١) مجلة جامعة الملك سعود**، الصادرة عن جامعة الملك سعود، و(٢) مجلة جامعة الملك عبد العزيز***، الصادرة عن جامعة الملك

* سيستخدم الباحث التاريخ الميلادى فى تحديد فترة الدراسة لطبيعة الدراسة المقارنة، وعملية التحليل لاتجاهات الأبحاث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى، حيث إن الأخير يستخدم التقويم الميلادى كما هو معروف.

** تغير المسمى من مجلة كلية العلوم الإدارية إلى مجلة جامعة الملك سعود - العلوم الإدارية فى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩٨٩م.

*** تغير المسمى من مجلة الاقتصاد و الإدارة إلى مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد و الإدارة فى عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م، وذلك بعد فترة توقف دامت من عام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣م إلى عام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م.

عبد العزيز، و(٣) دورية الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة. وقد تم اختيار هذه العينة من الدوريات العلمية وذلك باعتبارها عينة ممثلة للدوريات التى تشتمل على معظم البحوث المحاسبية المحكمة فى المجالات المختلفة للمحاسبة على المستوى المحلى. أما بالنسبة للدوريات المحكمة الدولية، فقد تم مسح وجمع البحوث المحاسبية والمنشورة فى مجلة The Accounting Review، بوصفها عينة ممثلة وتقريبًا جيدًا للدوريات العلمية التى تنشر البحوث المحاسبية على المستوى الدولى، فى المجالات المحاسبية المختلفة.

وتعتبر هذه الدوريات العلمية ذات مستوى رفيع على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى. فعلى المستوى المحلى نجد أن البحوث المحاسبية المنشورة فى الدوريات المحكمة الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة العربية السعودية تمثل البحوث التى تقبل من أعضاء هيئة التدريس والباحثين منفردين أو مشتركين، ولها علاقة بالجانب النظرى والتطبيقى فى المجالات المحاسبية المختلفة. أما على المستوى الدولى فإن مجلة The Accounting Review تعد من أقدم الدوريات المحاسبية المتخصصة على المستوى الدولى، كما أنها تتميز بتنوع مجالات البحوث المحاسبية المنشورة بها فى المجالات المحاسبية المختلفة، كما سبق الذكر. كذلك فإن هذه المجلة تعد من الدوريات المحاسبية المنتشرة فى جميع أنحاء العالم، وتقوم بنشر العديد من البحوث لباحثين من دول مختلفة ومتعددة، الأمر الذى يوفر أساسًا جيدًا لتحليل اتجاهات البحوث المحاسبية على المستوى الدولى. هذا بالإضافة إلى أن هذه المجلة تمثل إحدى الدوريات العالمية المتوافرة بالمكتبات الجامعية بالمملكة العربية السعودية. وهو ما يعنى توافر أساس جيد لقياس مدى تأثر الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى بتلك الاتجاهات على المستوى الدولى.

وتجدر الإشارة إلى أن فترة هذه الدراسة تمتد من عام ١٤٠٠هـ الموافق ١٩٨٠م إلى عام ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠م، وذلك لأن هذه الفترة، كما ذكرنا، قد

شهدت بداية التطور الكبير فى مجال إعادة هيكلة وتنظيم مهنة المحاسبة فى المملكة. هذا بالإضافة إلى أن بداية هذه الفترة قد شهدت إعداد ونشر العديد من البحوث المحاسبية فى المجلات العلمية المحكمة التى تصدرها الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة بشكل يُمَكِّن من إجراء مثل هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فى أنها تعتبر محاولة لإجراء تحليل علمى عام للتعرف على الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من عام ١٩٨٠م إلى عام ٢٠٠٠م، مقارنة بالتطورات التى طرأت فى هذا المجال على المستوى الدولى خلال تلك الفترة. وبالتالى، فإن هذه الدراسة تعتبر دراسة تحليلية مقارنة، تهدف إلى زيادة المعرفة للباحثين فى الفكر المحاسبى حتى يمكن التعرف على نتائج أعمالهم بطريقة منطقية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تركز على الجوانب الفنية والطرق البحثية، والأساليب الكمية المستخدمة فى إعداد هذه البحوث، وهى أمور ذات أهمية كبيرة وقد تعد مجالاً لأبحاث لاحقة.

محتويات الدراسة:

تشمل هذه الدراسة، بالإضافة إلى المقدمة، ومشكلة الدراسة، وهدفها، ونطاقها وأهميتها، الأجزاءَ التالية:

- الدراسات السابقة.
- الإطار النظرى والفروض الأساسية للدراسة.
- الدراسة التحليلية المقارنة للاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والدولى.
- اختبارات الفروض وتحليل النتائج.
- الخلاصة ونتائج الدراسة.

الدراسات السابقة:

بالرغم من أهمية الدراسات السابقة فى بناء البحث العلمى وتصميمه، وتحقيق التكامل الجيد بين النتائج التى تم التوصل إليها من قبل فى مجال هذه الدراسات وما يسعى الباحث إلى تحقيقه من خلال دراسته الحالية، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن الدراسات المحاسبية السابقة فى مجال هذه الدراسة تعد نادرة للغاية سواء فى الأدبيات العربية أو الأجنبية، خاصة فى المملكة العربية السعودية. وسوف نعرض فى هذا الجزء.لأهم الدراسات التى تم الحصول عليها والمتعلقة بمجال هذه الدراسة.

فقد تناولت دراسة الشرقاوى (٢٠٠٠) تحليل الاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية فى جمهورية مصر العربية خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨م، ومقارنة نتائج هذا التحليل بكل من المستوى المحلى والمستوى الدولى. وفى هذه الدراسة تم مقارنة الاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية المحكمة والمنشورة فى مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، باعتبارها عينة تمثل الأبحاث المحاسبية على المستوى المحلى بالاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية المحكمة والمنشورة على المستوى الدولى فى مجلة The Accounting Review خلال تلك الفترة. وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أنه يوجد اختلاف كبير فى الأهمية النسبية للمجالات البحثية بين المستوى المحلى والمستوى الدولى. فعلى المستوى الدولى احتل مجال الأبحاث المحاسبية المرتبطة بأسواق الأوراق المالية المرتبة الأولى من اهتمام الباحثين بنسبة مئوية مرتفعة نسبيًا تقدر بنحو (٢٨,٧٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة دوليًا خلال الفترة الكلية للدراسة، فى حين أن البحوث المحاسبية فى هذا المجال قد احتلت المرتبة العاشرة من اهتمام الباحثين على المستوى المحلى بنسبة منخفضة جدًا تقدر بنحو (٣,٤٪) بالنسبة لإجمالى البحوث المنشورة محليًا خلال فترة الدراسة. وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود بعض المجالات البحثية مثل المحاسبة الإدارية ومحاسبة التكاليف قد احتلت المرتبة

الأولى، والثانية على الترتيب من اهتمام الباحثين على المستوى المحلى، فى حين أن هذين المجالين قد احتلا المرتبة الخامسة والسادسة من اهتمام الباحثين على المستوى الدولى. كما تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية المنشورة على المستوى المحلى فى المجالات المحاسبية المختلفة لم تختلف فى فترة التسعينيات عنها فى فترة الثمانينيات، أما على المستوى الدولى فقد أظهرت نتائج الدراسة وجود اختلاف فى الأهمية النسبية لبعض المجالات البحثية خلال فترة التسعينيات عنها فى فترة الثمانينيات خاصة فى مجال الأبحاث المحاسبية المرتبطة بأسواق الأوراق المالية، المحاسبة المالية والمجالات المحاسبية الأخرى بدرجة ثقة (٩٥٪). وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة عامة مفادها أنه على الرغم من وجود العديد من العوامل ذات التأثير المشترك على الاتجاهات البحثية فى الفكر المحاسبى على المستوى المحلى والمستوى الدولى، وبالرغم من توافر الدوريات الدولية محليًا، إلا أنه يوجد اختلاف كبير بين أهمية المجالات البحثية على المستوى المحلى وأهمية المجالات البحثية نفسها على المستوى الدولى.

كما أجرى الخداش (٢٠٠٢) دراسة تهدف إلى معرفة اتجاهات البحوث المحاسبية فى المجلات المحكمة الأردنية الصادرة عن الجامعات الحكومية، وتحديد ما إذا كانت هذه الأبحاث أبحاثًا نظرية استدلالية أم أبحاثًا ميدانية استقرائية، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقييم منهجية هذه البحوث ومدى إسهامها فى زيادة المعرفة المحاسبية العامة وزيادة المعرفة فى مجالات المحاسبة وتطبيقاتها فى الأردن. وقد أجريت هذه الدراسة خلال الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠١ م. وتشير نتائج هذه الدراسة إلى أن (٩١٪) من البحوث التى شملتها الدراسة تمثل دراسات ميدانية، فى حين أن الدراسات المحاسبية النظرية شكلت (٥٪) فقط من إجمالى هذه البحوث. كما تشير نتائج هذه الدراسة إلى أن الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية فى الأردن خلال فترة الدراسة قد تركزت فى البحوث المحاسبية فى مجال السوق المالى، حيث مثلت

البحوث المحاسبية فى هذا المجال نسبة (٣٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الدراسة، يلى ذلك البحوث المحاسبية فى مجال تدقيق الحسابات (المراجعة) بنسبة (١٦٪) من إجمالى البحوث المنشورة، وقد بلغت البحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية الأخرى نسبة (١٤٪) من جملة البحوث المنشورة، أما باقى المجالات المحاسبية الأخرى فلم تنل تركيزًا كبيرًا من الباحثين، حيث وصلت نسبة البحوث المنشورة فى بعض المجالات المحاسبية الهامة مثل: المحاسبة المالية (٧٪)، والمحاسبة الضريبية (٣٪)، والمحاسبة الإدارية (٥٪)، ومحاسبة التكاليف (٣٪).

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن الدراسات المحاسبية فى المجلات المحكمة الصادرة عن الجامعات الحكومية الأردنية لم تقدم مساهمة تذكر فى تطوير وزيادة المعرفة المتراكمة فى النظرية المحاسبية بشكلها العام، وسبب ذلك أن معظم هذه البحوث كانت ميدانية تقتصر نتائجها على البيئة الأردنية، كما أن هذه البحوث قد تم تركيزها على الشركات المساهمة العامة الأردنية خاصة الصناعية كنطاق بحثى رغم أن هذه الشركات لا تمثل أكثر من (١٠٪) من القطاع الصناعى الأردنى. كما توضح نتائج هذه الدراسة أن اهتمام الباحثين قد تركز فى مجالات بحثية محدودة دون غيرها من المجالات البحثية الهامة الأخرى.

من استعراض الدراسات الميدانية السابقة، بالرغم من عدم كفايتها، نجد أنها قد تشترك فى الهدف، وهو تحليل وتقييم الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة، إلا أن هذه الدراسات قد اختلفت فى منهجياتها والنتائج التى توصلت إليها، وهو قد يعد مبررًا منطقيًا قويًا لإجراء مثل هذه الدراسة، خاصة أنها تجرى فى بيئة مختلفة، وتستخدم مصادر محلية مختلفة للبيانات، كما أنها تغطى فترة زمنية مختلفة عن الدراسات السابقة.

الإطار النظرى والفروض الأساسية للدراسة:

لتحقيق أهداف هذه الدراسة، فإن التعرف على الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة فى الدوريات المحكمة، يتطلب القيام بدراسة تحليلية مقارنة للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى والمستوى الدولى بشكل يوضح أوجه التقارب والخلاف بين هذه الأبحاث خلال فترة الدراسة. ولتحقيق الأهداف الأخرى للدراسة والمتمثلة فى اختبار مدى التغير فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية خلال فترة عقد التسعينيات عن فترة عقد الثمانينيات من القرن الماضى، وكذلك اختبار مدى ارتباط الاتجاهات المحلية بالمملكة العربية السعودية بالاتجاهات الدولية لهذه الأبحاث؛ فإنه سيتم دراسة هذين الهدفين من خلال صياغة واختبار الفرضين التاليين:

- **الفرض الأول:** يستند الفرض الأول إلى السؤال التالى:

هل هناك تشابه فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة فى المجلات المحكمة بالمملكة العربية السعودية بالمقارنة بنظيرتها على المستوى الدولى؟

وعليه يمكن صياغة الفرض الأول على النحو التالى:

يتوقع أن يكون هناك تشابه بين الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى وتلك الاتجاهات على المستوى الدولى خلال فترة الدراسة.

ويقوم اختبار هذا الفرض على وجود العديد من العوامل ذات التأثير المشترك على الاتجاهات الرئيسية لكل من البحوث المحاسبية المحلية والدولية خلال فترة الدراسة.

- **الفرض الثانى:** يستند الفرض الثانى إلى السؤال التالى:

هل هناك تغير ملموس فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال فترة التسعينيات عنها فى فترة الثمانينيات من القرن الماضى؟

وعليه يمكن صياغة هذا الفرض على النحو التالى:

من المتوقع أن يكون هناك تغير فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال فترة التسعينيات عنها خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضى.

ويستند اختبار الفرض الثانى إلى ظهور العديد من العوامل خلال عقد التسعينيات، محليًا ودوليًا، كما سبق أن أشرنا، والتى قد يكون لها تأثير جوهرى على اتجاهات البحوث المحاسبية محليًا ودوليًا عما كان عليه الحال فى الفترات السابقة.

وتشمل عينة البحث فى هذه الدراسة (١٥٤) بحثًا تمثل جميع البحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة فى المجلات العلمية للجامعات والمعاهد العليا المتخصصة السابق ذكرها، باعتبارها عينة ممثلة للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى. كما اشتملت عينة الدراسة على (٦٢٢) بحثًا تمثل جميع البحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة فى مجلة The Accounting Review، باعتبارها عينه ممثلة للبحوث المحاسبية على المستوى الدولى. وتظهر نتائج الدراسة الاستكشافية لجميع البحوث الخاضعة للدراسة على المستوى المحلى والدولى، أن الاتجاهات الرئيسية لمعظم الأبحاث فى الفكر المحاسبى على المستوى المحلى بالمملكة تهتم أساسًا بالمجالات البحثية التى تقع فى فروع المحاسبة التالية: المحاسبة المالية، المحاسبة الإدارية والتكاليف، المراجعة، محاسبة الزكاة والضرائب، المحاسبة الحكومية، وأخيرًا بعض البحوث المحاسبية الأخرى التى لا تقع فى إطار هذه الفروع من الفكر المحاسبى وتشمل: جميع البحوث المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الاجتماعية، والجوانب السلوكية للمحاسبة، والأبحاث المحاسبية المتعلقة بتاريخ المحاسبة◆. وقد تم عرض الأبحاث المحاسبية المحكمة

◆ تجدر الإشارة إلى أن الدوريات المحلية تختلف عن الدوريات الدولية، من حيث التنوع والتخصص فى مجالات علوم المحاسبة. ففى الدوريات المحلية نجد أنه ينشر بها البحوث فى مجالات علوم المحاسبة المختلفة، بالإضافة إلى البحوث فى مجالات العلوم الإدارية المختلفة (إدارة، اقتصاد، مالية، تسويق، ... إلخ). فى حين أن الدوريات الدولية فى أغلبها دوريات متخصصة فى فرع واحد، أو أكثر من فروع المعرفة المحاسبية؛ فمثلاً نجد دورية متخصصة فى المحاسبة المالية، وأخرى فى المحاسبة الإدارية والتكاليف، ودورية متخصصة فى المحاسبة الضريبية، و أخرى فى المحاسبة الحكومية، وهكذا. وهذه الحقيقة سيكون لها بلا شك أثر فى المقارنة بين البحوث المنشورة فى الدوريات على المستوى المحلى والدولى، كما سنرى فى الجزء التحليلى من هذه الدراسة.

والمنشورة محليًا موزعة توزيعًا تكراريًا خلال فترة الدراسة، ووفقًا للمجالات الأساسية فى الفكر المحاسبى المحددة سابقًا والتى تمثل إطار التحليل فى هذه الدراسة، كما هو موضح بالجدول رقم (١). كما تم عرض البحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة على المستوى الدولى، موزعة تكراريًا، بالجدول رقم (٢).

الدراسة التحليلية المقارنة للاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى:

يهتم هذا الجزء من الدراسة بإجراء دراسة تحليلية للاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى، بغرض توضيح أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وكذلك توضيح مدى وجود علاقة بين الاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية على المستوى المحلى بالمملكة بنظيرتها على المستوى الدولى خلال فترة الدراسة. وسوف يتم إجراء هذه الدراسة التحليلية على مستويين رئيسيين: المستوى الأول: يهتم بتحليل الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة ١٩٨٠-٢٠٠٠م، على كل من المستوى المحلى بالمملكة والمستوى الدولى، وذلك بهدف التوصل إلى الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى كل مجالات الفكر المحاسبى، كما حددناها سابقًا، وتحديد الاتجاهات الرئيسية لهذه الأبحاث. أما المستوى الثانى من هذه الدراسة التحليلية، فيهتم بإجراء تحليل للاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية فى كل مجال من مجالات المعرفة المحاسبية، كما حددناها فى المستوى الأول السابق، وذلك خلال فترتى الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، والتسعينيات مضافًا إليها عام ٢٠٠٠م* (١٩٩٠-٢٠٠٠م)، محليًا و دوليًا، وذلك بهدف استنتاج مدى ثبات أو تغير الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات المعرفة المحاسبية فى فترة عقد الثمانينيات بالمقارنة بما عليه الحال خلال عقد التسعينيات من القرن الماضى. وسوف نستعرض ذلك على النحو التالى:

* أضاف الباحث البيانات المتوافرة لديه عن عام ٢٠٠٠م لعقد التسعينيات من القرن الماضى، وسيتم استخدام مصطلح "التسعينيات" فى هذا البحث ليدل على عقد التسعينيات مضافًا إليه عام ٢٠٠٠م.

جدول رقم (١)*

التوزيع التكرارى للبحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة فى المجلات العلمية للجامعات والمعاهد العليا بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م، موزعة طبقًا لمجالات المعرفة المحاسبية

العام	المحاسبة المالية	المحاسبة الإدارية والتكاليف	المراجعة	محاسبة الزكاة والضريبة	المحاسبة الحكومية	مجالات محاسبية أخرى	الإجمالى
١٩٨٠	٤	٤	١	١	٢	٦	١٨
١٩٨١	٢	٥	٣	٠	١	٣	١٤
١٩٨٢	٢	٣	٢	١	٢	٥	١٥
١٩٨٣	٤	٣	١	١	٢	٢	١٣
١٩٨٤	٠	١	٠	٠	٢	١	٤
١٩٨٥	٠	١	٢	٠	٠	١	٤
١٩٨٦	٠	٣	١	٠	٠	١	٥
١٩٨٧	٢	٢	٠	١	٠	١	٦
١٩٨٨	١	١	٢	٠	١	٢	٧
١٩٨٩	٣	١	٢	١	٠	٠	٧
١٩٩٠	٦	١	٠	٠	٠	١	٦
١٩٩١	٣	٢	١	٠	١	٠	٨
١٩٩٢	١	٢	١	١	٠	٠	٧
١٩٩٣	٠	٣	٣	٠	١	٢	٦
١٩٩٤	٠	١	٠	٠	٠	١	٢
١٩٩٥	٠	٠	٢	٠	٠	٠	٢
١٩٩٦	٢	٠	٠	٠	١	١	٤
١٩٩٧	١	٢	٠	٠	٠	١	٤
١٩٩٨	٣	٣	١	٠	٠	٠	٧
١٩٩٩	٢	١	٠	٠	٢	٤	٩
٢٠٠٠	٢	١	٠	٠	١	٢	٦
الإجمالى	٣٨	٣٨	٢٢	٦	١٦	٣٤	١٥٤
النسبة٪	٪٢٥	٪٢٥	٪١٤	٪٤	٪١٠	٪٢٢	٪١٠٠

* إن مراجع البحوث المحاسبية المكونة لهذا الجدول موجودة لدى الباحث، ويمكن الحصول عليها عن طريق البريد الإلكترونى التالى: (alheizan@fnm.psc.edu.sa).

جدول رقم (٢)*

التوزيع التكرارى للبحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة بمجلة The Accounting Review خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م، موزعة طبقًا لمجالات المعرفة المحاسبية

العام	المحاسبة المالية	المحاسبة الإدارية والتكاليف	المراجعة	محاسبة الضريبية	المحاسبة الحكومية	مجالات محاسبية أخرى	الإجمالى
١٩٨٠	١٠	٩	٥	١	٠	١١	٣٦
١٩٨١	١٣	٨	٩	٢	٠	١٧	٤٩
١٩٨٢	٨	٥	١٢	٠	٠	٦	٣١
١٩٨٣	٤	٨	٤	١	٠	١٤	٣١
١٩٨٤	١٠	٥	٥	١	٠	٦	٢٧
١٩٨٥	١٥	٣	١١	٢	٠	٦	٣٧
١٩٨٦	٩	٦	٨	١	٠	٧	٣١
١٩٨٧	٨	٨	١٠	٣	٠	٤	٣٣
١٩٨٨	٩	٦	١٠	٠	٠	٤	٢٩
١٩٨٩	١٤	١	١٠	١	٠	٣	٢٩
١٩٩٠	١٢	٦	١٠	٢	٠	٦	٣٦
١٩٩١	١٠	٣	١٢	٥	٠	٢	٣٢
١٩٩٢	٩	٦	١٣	١	١	٤	٣٤
١٩٩٣	١٥	٩	١٠	٢	٠	٨	٤٤
١٩٩٤	١٢	٧	٨	٢	٠	٠	٢٩
١٩٩٥	٨	٢	٧	٣	٠	١	٢١
١٩٩٦	٨	٣	٤	١	٠	٧	٢٣
١٩٩٧	٩	٤	٥	١	٠	٠	١٩
١٩٩٨	٧	٣	٤	١	٠	١	١٦
١٩٩٩	٦	٢	٨	٢	٠	١	١٩
٢٠٠٠	٦	٣	٣	٣	٠	١	١٦
الإجمالى	٢٠٢	١٠٧	١٦٨	٣٥	١	١٠٩	٦٢٢
النسبة٪	٣٢,٥٪	١٧,٢٪	٢٧,٠٪	٥,٦٪	٥,٢٪	١٧,٥٪	١٠٠٪

* إن مراجع البحوث المحاسبية المكونة لهذا الجدول موجودة لدى الباحث، يمكن الحصول عليها عن طريق البريد الإلكترونى التالى: (alheizan@fnm.psc.edu.sa).

الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م، بالمملكة العربية السعودية:

يوضح الجدول رقم (٣) تصنيفات البحوث المحاسبية خلال الفترة من عام ١٩٨٠م وحتى عام ٢٠٠٠م، وقد تم إجراء هذه التصنيفات وفقًا لمجالات المحاسبة الرئيسية بالمملكة العربية السعودية خلال فترة الدراسة، كما سبق أن أشرنا، وهى: المحاسبة المالية، والمحاسبة الإدارية والتكاليف، والمراجعة، ومحاسبة الزكاة و الضرائب، والمحاسبة الحكومية، وبعض فروع المحاسبة الأخرى. وقد اشتملت عينة البحث والدراسة على جميع البحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة فى المجلات العلمية للجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة، وقد بلغ عدد هذه البحوث (١٥٤) بحثًا خلال فترة الدراسة.

ولاستنتاج الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات المعرفة المحاسبية، وتحديد الاتجاهات الرئيسة لهذه الأبحاث، فقد تم حساب النسبة المئوية للأبحاث المحاسبية فى كل مجال من مجالات المعرفة المحاسبية، والمتوسط السنوى (الوسط الحسابى) لهذه الأبحاث، وكذلك الانحراف المعيارى لها. وقد تم حساب الانحراف المعيارى للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات المحاسبة خلال فترة الدراسة فى هذا الجزء كأداة لتحديد مدى تشتت عدد البحوث فى كل مجال من مجالات المحاسبة خلال فترة الدراسة عن وسطها الحسابى، مما يوضح مدى الأهمية النسبية للوسط الحسابى فى التعبير عن الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية فى كل فرع من فروع المحاسبة خلال فترة الدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م).

جدول رقم (٣)

تحليل تصنيفات الأبحاث المحاسبية حسب مجالات المعرفة المحاسبية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م

الترتيب	مجال البحث	عدد الأبحاث	النسبة إلى الإجمالى ٪	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى
١	المحاسبة الإدارية/ التكاليف❖	٣٨	٢٥	١,٨١	١,٣٦
٢	المحاسبة المالية❖	٣٨	٢٥	١,٨١	١,٦٣
٣	مجالات محاسبية أخرى	٣٤	٢٢	١,٦٢	١,٩٩
٤	المراجعة	٢٢	١٤	١,٠٥	١,٠٢
٥	المحاسبة الحكومية	١٦	١٠	٠,٧٦	٠,٨٣
٦	محاسبة الزكاة/الضريبة	٦	٤	.٢٩	٠,٤٦
	الإجمالى	١٥٤	٪١٠٠		

❖ بالرغم من تساوى عدد الأبحاث فى المجالين، فقد تم إعطاء ترتيب متقدم للمحاسبة الإدارية والتكاليف عن ترتيب مجال المحاسبة المالية لانخفاض قيمة الانحراف المعيارى فى المجال الأول.

ومن دراسة نتائج التحليل بالجدول رقم (٣) يتضح ما يلى :

١ - أن نسبة (٥٠٪) من البحوث المحاسبية المحكمة والمنشورة التى شملتها الدراسة قد تركزت فى مجالى المحاسبة الإدارية والتكاليف، والمحاسبة المالية. وقد احتلت البحوث المحاسبية فى كل من هذين المجالين المرتبة الأولى من حيث التكرار والأهمية النسبية، حيث بلغ عدد البحوث فى كل مجال منها (٣٨) بحثاً، وأن نسبة الأبحاث المحاسبية فى كل مجال من هذين المجالين شكلت نحو (٢٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة بمتوسط سنوى قدره (١,٨١) فى كلا المجالين. إلا أن قيمة الانحراف المعيارى فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف تقدر بنحو (١,٣٦) للبحوث المحاسبية فى هذا المجال، وهو ما يعنى أن قيمة الانحراف

المعيارى (الخطأ المعيارى) للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف أكبر من نصف قيمة الوسط الحسابى السنوى لهذه الأبحاث، الأمر الذى يدل على زيادة درجة تشتت هذه الأبحاث حول متوسطها السنوى. كما توضح هذه النتائج أن المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية قد بلغ (١,٨١) والانحراف المعيارى لهذه البحوث قد بلغ (١,٦٣)، وهو الأمر الذى يوضح ارتفاع درجة تشتت هذه البحوث حول وسطها الحسابى السنوى. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من تساوى عدد البحوث المنشورة فى كل من مجالى المحاسبة الإدارية والتكاليف والمحاسبة المالية، وتساوى الوسط الحسابى السنوى لعدد البحوث خلال فترة الدراسة، فى كل من هذين المجالين - إلا أن مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد احتل مرتبة متقدمة عن ترتيب المحاسبة المالية، وذلك لانخفاض قيمة الانحراف المعيارى للمجال الأول، وهى (١,٣٦)، عن قيمته فى المجال الثانى، وهى (١,٦٣).

٢ - أن الأبحاث المحاسبية فى بعض المجالات المحاسبية، والتى تم التعبير عنها بالمجالات المحاسبية الأخرى احتلت المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية والتكرار. ولقد بلغ عدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال (٣٤) بحثًا، بنسبة (٢٢٪) من إجمالى البحوث المحاسبية التى شملتها الدراسة خلال فترة البحث. وقد بلغ المتوسط السنوى لهذه الأبحاث (١,٦٢)، وبلغت قيمة الانحراف المعيارى لها (١,٩٩)، وهو الأمر الذى يوضح ارتفاع درجة تشتت هذه الأبحاث حول المتوسط السنوى، ويرجع ذلك إلى تركيز معظم الأبحاث المحاسبية فى هذا المجال خلال السنوات الأربع الأولى من عقد الثمانينيات، وانخفاض عدد هذه الأبحاث بشكل ملحوظ منذ عام ١٩٩٤م حتى نهاية الفترة الخاضعة للدراسة، كما توضحها نتائج التحليل بالجدول رقم (٣).

٣ - أن البحوث المحاسبية فى مجال المراجعة كما توضحها نتائج التحليل بالجدول رقم (٣) قد احتلت الترتيب الرابع من حيث التكرار والأهمية

النسبية. وقد بلغ عدد البحوث المنشورة بالمملكة فى هذا المجال نحو (٢٢) بحثًا خلال فترة الدراسة بنسبة (١٤٪) من إجمالى عدد البحوث المنشورة خلال الفترة المذكورة. وقد بلغ المتوسط السنوى للبحوث المنشورة فى هذا المجال (١,٠٥)، بانحراف معيارى قيمته منخفضة نسبيًا قدرها (١,٠٢)، وهو الأمر الذى يشير إلى زيادة درجة تشتت هذه الأبحاث حول متوسطها السنوى خلال فترة الدراسة. وقد تم نشر هذه الأبحاث بصورة منتظمة نسبيًا خلال فترة الدراسة، خاصة خلال الفترة منذ عام ١٩٨٥م وحتى عام ١٩٩٤م.

٤ - أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية احتلت المرتبة الخامسة من حيث التكرار والأهمية النسبية. وقد بلغ عدد البحوث فى مجال المحاسبة الحكومية (١٦) بحثًا بنسبة (١٠٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة. وقد بلغ المتوسط السنوى لهذه البحوث (٠,٧٦). بانحراف معيارى منخفض نسبيًا مقداره (٠,٠٨٣). وقد تركزت البحوث المحاسبية فى هذا المجال خلال النصف الأول من عقد الثمانينيات، ثم أعقب ذلك انخفاض نسبى فى هذه البحوث بواقع بحث واحد فى كل عام خلال باقى فترة الدراسة. هذا بالإضافة إلى أن باقى تلك الفترة قد خلا من البحوث المحاسبية فى هذا المجال، كما يوضح بالجدول رقم (٣).

٥ - وأخيرًا، توضح نتائج التحليل بالجدول رقم (٣)، أن البحوث المحاسبية فى مجال محاسبة الزكاة والمحاسبة الضريبية قد احتلت المرتبة الخامسة والأخيرة، من حيث التكرار والأهمية النسبية. وقد بلغ عدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال (٦) بحوث، شكلت (٤٪) فقط من إجمالى البحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة خلال فترة الدراسة. وقد بلغ المتوسط السنوى للأبحاث المحاسبية فى هذا المجال (٠,٢٩)، وقد بلغ الانحراف المعيارى قيمة مرتفعة نسبيًا قدرها (٠,٤٦). ويرجع ذلك إلى انخفاض عدد البحوث المحاسبية المنشورة فى هذا المجال خلال فترة

الدراسة، كما أن هذه البحوث قد تركزت خلال فترة الثمانينيات، بمعدل بحث واحد فى العام، فى حين أن فترة التسعينيات لم تشتمل على أى من هذه البحوث، فضلاً عن أن بعض سنوات عقد التسعينيات كادت تخلو من الأبحاث فى هذا المجال.

الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م فى مجلة The Accounting Review:

لتحليل الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى الدولى بهدف استنتاج الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات الفكر المحاسبى، كما سبق أن حددناها خلال فترة هذه الدراسة، تم الاستعانة بالبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review كتقريب جيد لمصادر البحوث المحاسبية فى مجالات الفكر المحاسبى المختلفة على المستوى الدولى.

وقد اشتملت عينة البحث والدراسة على جميع البحوث المحاسبية المنشورة فى مجالات الفكر المحاسبى، التى سبق تحديدها، فى هذه المجلة على المستوى الدولى خلال الفترة من عام ١٩٨٠م إلى ٢٠٠٠م، ويبلغ عدد هذه البحوث (٦٢٢) بحثًا. وقد تم تصنيف هذه البحوث وفقًا لمجالات المعرفة المحاسبية السابق اتباعها فى حالة الأبحاث المحاسبية المحكمة والمنشورة بالمملكة العربية السعودية، وذلك حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة بشكل منطقى بين الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات الفكر المحاسبى، وتحديد الاتجاهات الرئيسية لهذه البحوث محليًا ودوليًا خلال فترة الدراسة.

ولتحقيق ما تقدم، فقد تم حساب المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى كل مجال من المجالات المحاسبية فى هذه الدراسة، وكذلك حساب الانحراف المعيارى لهذه البحوث لتحديد مدى تشتت هذه البحوث حول متوسطها السنوى خلال فترة الدراسة. ويوضح الجدول رقم (٤) تصنيف البحوث المحاسبية على المستوى الدولى وفقًا لمجالات المعرفة المحاسبية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م.

جدول رقم (٤)

تصنيف البحوث المحاسبية على المستوى الدولى فى مجلة The Accounting Review، وفقاً لمجالات المعرفة المحاسبية خلال الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠م

الترتيب	مجال البحث	عدد الأبحاث	النسبة إلى الإجمالى ٪	الوسط الحسابى	الانحراف المعيارى
١	المحاسبة المالية	٢٠٢	٣٢,٥	٩,٦٢	٢,٩٧
٢	المراجعة	١٦٨	٢٧,٠	٨,٠	٣,٠٧
٣	مجالات محاسبية أخرى	١٠٩	١٧,٥	٥,١٩	٤,٥٣
٤	المحاسبة الإدارية والتكاليف	١٠٧	١٧,٢	٥,١٠	٢,٤٧
٥	المحاسبة الضريبية	٣٥	٥,٦	١,٦٧	١,١٥
٦	المحاسبة الحكومية	١	٠,٢	٠,٠٥	٠,٢٢
	الإجمالى	٦٢٢	٪١٠٠		

ومن دراسة نتائج التحليل بالجدول رقم (٤) يتضح ما يلى:

١ - أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية دوليًا قد احتلت المرتبة الأولى من حيث التكرار والأهمية النسبية. فقد بلغ عدد البحوث فى هذا المجال (٢٠٢) بحث، وتبلغ هذه البحوث (٣٢,٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة دوليًا خلال فترة الدراسة، كما بلغ المتوسط السنوى لهذه البحوث (٩,٦٢). وتشير قيمة الانحراف المعيارى (٢,٩٧) للبحوث فى هذا المجال إلى انخفاض درجة تشتت هذه البحوث عن المتوسط الحسابى السنوى لها، وهو الأمر الذى يدل على ارتفاع المعنوية الإحصائية للمتوسط الحسابى لهذه البحوث، مما يعنى وجود اهتمام من الباحثين على المستوى الدولى بالبحوث المحاسبية فى هذا المجال خلال فترة الدراسة.

٢ - أن البحوث المحاسبية فى مجال المراجعة احتلت المرتبة الثانية من حيث التكرار والأهمية النسبية. وقد بلغ عدد البحوث فى هذا المجال (١٦٨)

بحثًا خلال فترة الدراسة بنسبة (٢٧٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال فترة التحليل. كما بلغ المتوسط السنوى لهذه البحوث (٨) بحوث سنويًا. وتوضح قيمة الانحراف المعيارى لهذه البحوث (٣,٠٧) انخفاضَ درجة تشتتها حول متوسطها الحسابى السنوى. وهو الأمر الذى يعنى أن المتوسط الحسابى لعينة هذه البحوث يعد ممثلاً جيدًا للمتوسط الحسابى لمجتمع هذه البحوث.

٣ - أن مجال البحوث المحاسبية الأخرى، كما سبق أن بيناها، احتل الترتيب الثالث، وبلغ عدد البحوث فى هذا المجال (١٠٩) بحوث، بنسبة (١٧,٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية فى المجالات المختلفة خلال فترة الدراسة. وقد بلغ المتوسط السنوى لهذه البحوث (٥,١٩) بحثًا، وقيمة الانحراف المعيارى مرتفعة نسبيًا (٤,٥٣)، مما يدل على تزايد درجة تشتت هذه البحوث نسبيًا حول وسطها الحسابى السنوى، وهو ما يعنى أن الوسط الحسابى لعينة البحوث فى مجال البحوث المحاسبية الأخرى لا يمثل أساسًا جيدًا للوصول للمتوسط السنوى لمجتمع هذه البحوث.

٤ - توضح نتائج التحليل بالجدول رقم (٤)، أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد احتلت المرتبة الرابعة من حيث التكرار والأهمية النسبية، وقد بلغ عدد البحوث فى هذا المجال (١٠٧) بحوث، بنسبة بلغت (١٧,٢٪) من إجمالى عدد البحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة. وقد بلغ المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى هذا المجال(٥,١٠) بحثًا، وقيمة الانحراف المعيارى (٢,٤٧)، الأمر الذى يوضح تزايد درجة تشتت هذه البحوث حول متوسطها الحسابى خلال فترة الدراسة.

٥ - تشير نتائج الدراسة على المستوى الدولى إلى أن البحوث المحاسبية فى مجال محاسبة الضرائب تمثل المركز الخامس من حيث التكرار، حيث بلغ عددها (٣٥) بحثًا، بنسبة (٥,٦٪) من إجمالى عدد البحوث المنشورة خلال

فترة الدراسة*، وقد بلغ المتوسط السنوى لهذه البحوث (١,٦٧) بحثًا. وتوضح نتائج التحليل أنه بالرغم من الانخفاض النسبى لعدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال بالمقارنة بعدد البحوث فى المجالات المحاسبية الأخرى، إلا أن نتائج التحليل الإحصائى تشير إلى ارتفاع قيمة الانحراف المعيارى لهذه البحوث (١,١٥)، بالنسبة لوسطها الحسابى. وهو ما يعنى أن الوسط الحسابى السنوى لهذه البحوث لا يمثل أساسًا جيدًا للوسط الحسابى لمجتمع هذه البحوث.

٦ - وأخيرًا، توضح نتائج الدراسة أن عدد البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية فى مجلة The Accounting Review، لا يمثل أهمية نسبية كبيرة خلال فترة الدراسة**. فقد بلغ عدد البحوث المحاسبية المنشورة فى هذا المجال بحثًا واحدًا خلال فترة الدراسة فى عام ١٩٩٢م، ومن ثم فقد احتلت البحوث المحاسبية فى هذا المجال المركز السادس والأخير بنسبة (٠,٢٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الدراسة. وعليه سوف يتم إهمال تحليل الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية على المستوى الدولى عند تعرضنا لتحليل الدراسة المقارنة للاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال عقد الثمانينيات وعقد التسعينيات، كما سيوضح فى الفقرة التالية.

* تجدر الإشارة، كما ذكرنا سابقًا إلى أنه توجد دوريات علمية متخصصة فى مجالات: المحاسبة الإدارية والتكاليف والضرائب على المستوى الدولى، ولكن الرجوع إليها ليس فى استطاعة هذه الدراسة.

** تجدر الإشارة أيضًا، إلى أنه توجد دوريات علمية متخصصة في مجال المحاسبة الحكومية على المستوى الدولى، ولكن الرجوع إليها ليس فى استطاعة هذه الدراسة.

ومن دراسة نتائج التحليل على المستوى المحلى كما يوضحه الجدول رقم (٣) السابق، وعلى المستوى الدولى كما يوضحه الجدول رقم (٤)، يمكن أن نخلص إلى ما يلى:

أ - أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية قد احتلت المركز الأول من حيث التكرار والأهمية النسبية على المستوى الدولى، وقد مثلت هذه البحوث نحو (٣٢,٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة. فى حين أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية قد احتلت المركز الثانى من حيث التكرار والأهمية النسبية على المستوى المحلى، وقد بلغت نسبة هذه البحوث (٢٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية على المستوى المحلى خلال فترة الدراسة. وهو الأمر الذى يشير إلى انخفاض اهتمام مجتمع الباحثين فى الفكر المحاسبى بالأبحاث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية على المستوى المحلى بالملكة بالمقارنة بما عليه الحال دوليًا فى هذا المجال.

ب - أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد احتلت المركز الأول من حيث التكرار والأهمية النسبية على المستوى المحلى بالملكة، وقد بلغت نسبة البحوث المحاسبية فى هذا المجال (٢٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة. فى حين أن عدد البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد احتل المرتبة الرابعة من حيث التكرار والأهمية النسبية على المستوى الدولى. وقد بلغت نسبة البحوث المحاسبية فى هذا المجال (١٧,٢٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة دوليًا خلال فترة الدراسة. وهو الأمر الذى يشير إلى عدم توافق اهتمام مجتمع الباحثين على المستوى المحلى بالملكة بالتطورات الدولية فى مجالات البحث العلمى فى الفكر المحاسبى وخاصة فى مجال المحاسبة الإدارية و التكاليف خلال فترة الدراسة.

ج - لقد احتلت البحوث المحاسبية فى مجال المراجعة على المستوى الدولى المركز الثانى من حيث التكرار والأهمية النسبية، وقد بلغت نسبة هذه البحوث (٢٧٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة دوليًا خلال فترة الدراسة، فى حين أن

البحوث المحاسبية فى هذا المجال قد احتلت المركز الرابع من حيث الترتيب والأهمية على المستوى المحلى بالمملكة، وقد بلغت نسبة البحوث المحلية فى هذا المجال (١٤٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الدراسة. وهو الأمر الذى يوضح اختلاف الاتجاهات الرئيسية للأبحاث المحاسبية على المستوى المحلى بالمملكة عما هو عليه الحال على المستوى الدولى، وفقًا للبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review.

د - توضح نتائج التحليل على المستوى المحلى بالمقارنة بالمستوى الدولى أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الضريبية (محاسبة الزكاة والضرائب) محليًا لم تختلف كثيرًا، حيث تحتل البحوث المحاسبية فى هذا المجال المركز الخامس من حيث الأهمية النسبية على المستوى الدولى. وتمثل البحوث المحاسبية فى هذا المجال نسبة (٥,٦ ٪) من إجمالى البحوث المنشورة دوليًا خلال فترة الدراسة، فى حين تمثل هذه النسبة (٤٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المحلية المنشورة خلال فترة الدراسة. وتحتل البحوث المحاسبية المنشورة فى مجال محاسبة الزكاة والضرائب محليًا الترتيب السادس من حيث التكرار والأهمية النسبية للبحوث المحاسبية المنشورة فى المجالات المحاسبية الأخرى.

هـ - توضح نتائج هذا التحليل المقارن أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية قد شكلت (١٠٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة محليًا خلال فترة الدراسة، وقد احتلت هذه البحوث.المركز الخامس من حيث التكرار والأهمية النسبية. فى حين أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية لم تشكل أهمية تذكر بالنسبة للبحوث المحاسبية المنشورة فى مجلة The Accounting Review فى هذا المجال، وهو ما يعنى عدم وجود أهمية نسبية للبحوث المحاسبية فى هذا المجال ضمن البحوث المنشورة فى هذه المجلة*.

* وهذا كما ذكرنا سابقًا لوجود دوريات علمية متخصصة على المستوى الدولى فى مجال المحاسبة الحكومية.

الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة محلياً ودولياً خلال فترتى الثمانينيات والتسعينيات:

يحاول هذا القسم من الدراسة تحليل الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة التى تناولها هذا البحث على كل من المستوى المحلى بالمملكة العربية السعودية، وعلى المستوى الدولى، وفقاً للبحوث المحاسبية المنشورة فى مجلة The Accounting Review. ويتحدد الهدف الرئيسى لهذا التحليل فى توضيح مدى ثبات أو تغير الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية فى المجالات المختلفة للفكر المحاسبى خلال كل من فترة الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م) وفترة التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠)، وسوف نوضح ذلك فيما يلى:

الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة فى المجلات العلمية الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة العربية السعودية خلال عقدى الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، والتسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م):

يهتم هذا الجزء من الدراسة بتحليل الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية بالمملكة العربية السعودية فى مجالات المعرفة المحاسبية المختلفة، كما سبق أن حددناها فى إطار هده الدراسة، بهدف معرفة مدى ثبات أو تغير الاتجاهات البحثية الرئيسية بالمملكة خلال كل من عقدى الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضى. وقد اشتملت فترة الثمانينيات على (٩٣) بحثاً فى المجالات المحاسبية المختلفة، فى حين أن فترة التسعينيات قد اشتملت على (٦١) بحثاً، موزعة على المجالات المحاسبية الرئيسية. وقد تم تحليل نتائج هذا الجزء من الدراسة وفقاً لتصنيف المجالات المحاسبية الرئيسية فى كل من هاتين الفترتين، ووفقاً للتوزيع الذى سبق اتباعه فى فترة الدراسة بأكملها (١٩٨٠-٢٠٠٠م). ويوضح الجدول رقم (٥) نتائج هذا التحليل على النحو التالى:

جدول رقم (٥)

التوزيع النسبى للبحوث المحاسبية المنشورة بالمملكة العربية السعودية وفقًا لمجالات المعرفة المحاسبية خلال عقدى الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، والتسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م)

مجال البحث	عدد الأبحاث		النسبة إلى الإجمالى ٪		الوسط الحسابى		الانحراف المعيارى	
	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠
المحاسبة الإدارية والتكاليف	٢٤	١٤	٢٥,٨	٢٣	٢,٤٠	١,٢٧	١,٤٣	١,١٠
المحاسبة المالية	١٨	٢٠	١٩,٣	٣٢,٨	١,٩٠	١,٨٢	١,٦٦	١,٧٨
مجالات محاسبية أخرى	٢٢	١٢	٢٣,٧	١٩,٧	٢,٢٠	١,٠٩	١,٩٣	١,٢٢
المراجعة	١٤	٨	١٥,٠	١٣,١	١,٤٠	٠,٧٣	٠,٩٧	١,٠١
المحاسبة الحكومية	١٠	٦	١٠,٨	٩,٨	١,٠٠	٠,٥٥	٠,٩٤	٠,٦٩
محاسبة الزكاة والضرائب	٥	١	٥,٤	١,٦	٠,٠٥	٠,٠٩	٠,٥٣	٠,٣٠
الإجمالى	٩٣	٦١	١٠٠	٪١٠٠	٩,٣٠	٥,٥٥		

ومن دراسة الإحصاءات الموضحة بالجدول رقم (٥) يتضح ما يلى:

١ - لقد احتل مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف المركز الأول من حيث الأهمية النسبية خلال عقد الثمانينيات ١٩٨٠-١٩٨٩م، بنسبة قدرها (٢٥,٨٪) من إجمالى البحوث المحاسبية وعددها (٩٣) بحثًا خلال هذه الفترة، وبمتوسط سنوى (٢,٤) بحثًا، بانحراف معيارى مرتفع نسبيًا قيمته (١,٤٣). ولكن من الملاحظ أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى هذا المجال قد انخفضت إلى المرتبة الثانية خلال عقد التسعينيات ١٩٩٠-٢٠٠٠م. فقد انخفض عدد البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف من (٢٤) بحثًا خلال عقد الثمانينيات إلى (١٤) بحثًا خلال عقد التسعينيات. كما يلاحظ أن المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى هذا المجال قد انخفض من (٢,٤) بحثًا إلى (١,٢٧) بحثًا سنويًا خلال فترة التسعينيات. كما كانت

قيمة الانحراف المعيارى مرتفعة نسبيًا (١,١)، مما يوضح زيادة تشتت هذه الأبحاث نسبيًا حول وسطها الحسابى خلال فترة عقد التسعينيات، وهو ما يعنى أن المتوسط الحسابى لهذه العينة من البحوث لا يعد ممثلاً جيدًا لمتوسط مجتمع هذه البحوث.

٢ - توضح نتائج التحليل بالجدول رقم (٥)، أن مجال المحاسبة المالية قد احتل المركز الثانى من حيث الأهمية النسبية لهذه البحوث بالنسبة لإجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٩م. وقد بلغ عدد هذه البحوث المنشورة بالمملكة خلال تلك الفترة (١٨) بحثًا، كما بلغ المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى هذا المجال (١,٩) بحثًا، وبلغ الانحراف المعيارى لها قيمة منخفضة بلغت (١,٦٦) خلال فترة الثمانينيات. ولكن من الملاحظ أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية قد احتلت المركز الأول من حيث الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية خلال عقد التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م). فقد بلغ عدد هذه البحوث (٢٠) بحثًا، بنسبة (٣٢,٨٪) من جملة البحوث المحاسبية المنشورة خلال تلك الفترة، إلا أن المتوسط السنوى لهذه البحوث خلال عقد التسعينيات قد بلغ (١,٨٢) بحثًا، وذلك لخلو بعض السنوات ١٩٩٣-١٩٩٥م، من البحوث المحاسبية فى هذا المجال. وكانت قيمة الانحراف المعيارى لهذه البحوث خلال عقد التسعينيات (١,٧٨)، وهى قيمة مرتفعة نسبيًا بالمقارنة بالمتوسط السنوى لهذه الأبحاث، مما يدل على تزايد درجة تشتت هذه البحوث حول وسطها الحسابى خلال تلك الفترة.

٣ - بالنسبة للبحوث المحاسبية المشار إليها بمجالات أخرى، كما سبق أن أشرنا، فقد احتلت المركز الثانى فى فترة الثمانينيات وبلغ عددها (٢٢) بحثًا، بنسبة (٢٣,٧٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال تلك الفترة، وبلغ متوسطها السنوى (٢,٢) بحثًا، بانحراف معيارى قيمته مرتفعة نسبيًا (١,٩٣). فى حين أن البحوث المحاسبية فى هذا المجال خلال فترة التسعينيات قد

انخفضت أهميتها النسبية إلى المركز الثالث، بعدد (١٢) بحثًا، بلغت نسبتها (١٩,٧) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة بالمملكة خلال تلك الفترة، بمتوسط (١,١) بحثًا سنويًا، ودرجة انحراف معيارى مرتفعة نسبيًا (١,٢٢) خلال تلك الفترة. ويرجع ذلك إلى تركز العدد الأكبر من هذه الأبحاث خلال عامى ١٩٩٩ م، و ٢٠٠٠ م، فى حين أن السنوات الأخرى خلال عقد التسعينيات لم تشهد إلا بحثًا واحدًا سنويًا، كما خلت بعض السنوات من البحوث المحاسبية فى هذا المجال.

٤ - توضح نتائج التحليل بالجدول رقم (٥)، أن البحوث المحاسبية فى مجال المراجعة لم تشهد تغيرًا فى أهميتها النسبية فى المركز الرابع، سواء فى فترة التسعينيات بالمقارنة بفترة الثمانينيات، أو بالنسبة لهذا التحليل الفترى بالمقارنة بالتحليل على المستوى الكلى لفترة الدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م). ولكن من الملاحظ أن عدد البحوث المنشورة فى هذا المجال قد انخفض من (١٤) بحثًا فى فترة الثمانينيات نسبتها (١٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة فى خلال هذه الفترة، إلى (٨) بحوث خلال فترة التسعينيات، نسبتها (١٣,١٪) من جملة الأبحاث المنشورة خلال عقد التسعينيات . كما يلاحظ أن المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى هذا المجال قد انخفض أيضًا من (١,٤) بحثًا سنويًا، بانحراف معيارى قيمته تعد مرتفعة نسبيًا (٠,٩٧)، بالمقارنة بقيمة متوسطها الحسابى لهذه البحوث خلال فترة الثمانينيات، إلى (٠,٧٣) بحثًا سنويًا، وبانحراف معيارى قيمته (١,٠١)، وتعد مرتفعة نسبيًا أيضًا خلال فترة التسعينيات. ويرجع ذلك إلى أن فترة التسعينيات لم تشهد نشر بحوث محاسبية فى مجال المراجعة خلال فترة (٦) سنوات، كما يتضح من الجدول رقم (١).

٥ - إن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية لم تشهد تغيرًا فى أهميتها النسبية خلال كل من فترة الثمانينيات وفترة التسعينيات، حيث احتلت المركز الخامس، ضمن البحوث المحاسبية المنشورة فى المجالات

المحاسبية الأخرى. كما لم تختلف الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى هذا المجال، عن نتائج التحليل على المستوى الكلى للدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م).

ومن الجدير بالذكر أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية قد انخفض عددها من (١٠) أبحاث، شكلت (١٠,٨٪) من إجمالى البحوث المنشورة فى فترة الثمانينيات إلى (٦) أبحاث، بنسبة (٩,٨٪) من جملة الأبحاث المنشورة خلال فترة التسعينيات. كما انخفض المتوسط السنوى لهذه البحوث من بحث واحد سنويًا خلال فترة عقد الثمانينيات، بانحراف معيارى قيمته (٠,٩٤) وهى قيمة مرتفعة نسبيًا (مقارنة بقيمة المتوسط الحسابى لهذه البحوث) خلال تلك الفترة، إلى متوسط (٠,٥٥) بحثًا سنويًا، بانحراف معيارى قيمته (٠,٦٩)، وتعد مرتفعة أيضًا خلال فترة التسعينيات. ويرجع ذلك إلى أنه بالرغم من ظهور (٦) بحوث فقط فى هذا المجال خلال فترة التسعينيات، إلا أنها تم نشرها فى خمس سنوات فقط خلال تلك الفترة.

٦ - لم تشهد البحوث المحاسبية فى مجال الزكاة والضرائب تغيرًا فى أهميتها النسبية، حيث احتلت الترتيب السادس والأخير فى كل من فترة الثمانينيات، وفترة التسعينيات، كما لم يتغير هذا المركز فى التحليل الفترى عنه فى التحليل على المستوى الكلى لفترة الدراسة. ومن الملاحظ أن عدد البحوث المحاسبية فى مجال الزكاة والضرائب قد بلغ خمسة بحوث خلال فترة الثمانينيات، شكلت نسبة (٥,٤٪) من إجمالى البحوث المحاسبية فى تلك الفترة، بمتوسط سنوى (٠,٥) بحثًا، ودرجة انحراف معيارى (٠,٥٣) وهى تعتبر درجة مرتفعة نسبيًا بالمقارنة بالوسط الحسابى لمجال محاسبة الزكاة والضرائب خلال تلك الفترة. فى حين أن عدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال يتمثل فى بحث واحد خلال فترة التسعينيات نشر فى عام ١٩٩٢م، فى حين خلت باقى سنوات هذه الفترة من البحوث المحاسبية فى هذا المجال، ولذلك فإن المتوسط السنوى لهذه البحوث قد بلغ (٠,٠٩) وهو يعتبر

منخفضًا نسبيًا، فى هذا المجال، كما أن درجة الانحراف المعيارى (٠,٣٠) تعد مرتفعة نسبيًا بالمقارنة بالمتوسط السنوى لهذه الأبحاث خلال فترة عقد التسعينيات. وهو الأمر الذى قد يشير إلى ضعف اهتمام مجتمع الباحثين بالملكة بالبحوث المحاسبية فى مجال محاسبة الزكاة والضرائب خلال فترة عقد التسعينيات من القرن الماضى.

واستنادًا إلى ما تقدم، نجد أن عدد البحوث المحاسبية فى مجالات الفكر المحاسبى المختلفة والتى تم نشرها بالمجلات العلمية التى تصدرها الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالملكة قد تناقص من (٩٣) بحثًا فى فترة الثمانينيات إلى (٦١) بحثًا خلال فترة التسعينيات، بنسبة تصل إلى (٣٤,٤٪) من إجمالى الأبحاث المنشورة فى خلال عقد الثمانينيات. كما انخفض المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية المنشورة بالملكة من (٩,٣) بحثًا سنويًا خلال فترة الثمانينيات إلى متوسط (٥,٥٥) بحثًا سنويًا خلال فترة التسعينيات. وهو الأمر الذى يثير تساؤلات عديدة، منها ما يلى: هل التطور الكبير فى تقنية المعلومات، ودخول خدمة الإنترنت إلى جميع مراكز البحث العلمى والجامعات والمعاهد العليا المتخصصة لم يؤثر إيجابيًا على زيادة عدد البحوث المحاسبية المنشورة بالملكة خلال عقد التسعينيات؟ هل هناك تشدد من قبل لجان تحكيم البحوث المحاسبية المقدمة للنشر بالمجلات العلمية فى الجامعات والمعاهد العلمية المتخصصة بالملكة خلال تلك الفترة؟ أم هل تم نشر معظم البحوث المحاسبية المقدمة من الباحثين خارج الملكة خلال عقد التسعينيات؟ وأخيرًا هل هناك تباطؤ من قبل الباحثين فى الفكر المحاسبى فى نشر أبحاثهم فى المجلات المحاسبية المختلفة خلال عقد التسعينيات؟ إن هذه الأسئلة ومثلها تعد فى غاية الأهمية وتحتاج إلى إجابات علمية ودقيقة، وهو أمر خارج نطاق هذه الدراسة، وقد تعد موضوعًا لأبحاث أخرى لاحقة.

الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة فى مجلة The Accounting Review خلال كل من الفترة (١٩٨٠-١٩٨٩م) والفترة (١٩٩٠-٢٠٠٠م):

وتحقيقًا للتسلسل المنطقى فى هذه الدراسة للمقارنة بين الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة محليًا بالمملكة، وتلك المنشورة دوليًا كما توضحها الأبحاث المنشورة بمجلة The Accounting Review، فإن هذا الجزء من الدراسة سوف يهتم بتحليل الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة دوليًا فى مجلة The Accounting Review، وبنفس أسلوب التحليل العلمى الذى اتبع فى البند السابق ووضح بالجدول رقم (٥) السابق. وقد تم تحليل نتائج الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية المنشورة دوليًا خلال كل من عقدى الثمانينيات والتسعينيات، فى هذا الجزء من الدراسة، باستخدام نفس التصنيف للمجالات المحاسبية المختلفة، كما تم تحديده فى التحليل على مستوى فترة الدراسة ككل (١٩٨٠-٢٠٠٠م). ويوضح الجدول رقم (٦) نتائج التحليل فى هذا الجزء من الدراسة.

وتوضح بيانات الجدول رقم (٦) أن عدد الأبحاث المحاسبية التى تم نشرها فى مجلة The Accounting Review خلال عقد الثمانينيات قد بلغ (٣٣٣) بحثًا، فى حين أن عدد هذه الأبحاث قد بلغ (٢٨٨) بحثًا خلال عقد التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م)❖. كما توضح إحصاءات التحليل لهذه البحوث المحاسبية خلال كل من فترة الثمانينيات وفترة التسعينيات أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى معظم مجالات المعرفة المحاسبية، كما يوضحها الجدول رقم (٦) لم تتغير فى فترة التسعينيات عنها فى فترة الثمانينيات، كما لم تختلف هذه الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى كل مجال من هذه المجالات فى التحليل الفترى عنه فى التحليل على مستوى الفترة الكلية للبحوث (١٩٨٠-٢٠٠٠م). ولكنه من الملاحظ

❖ لقد تم إهمال البحوث فى مجال المحاسبة الحكومية (بحث واحد فقط) فى هذا الجزء من الدراسة، كما سيتضح لاحقًا.

أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد ارتفعت من المركز الرابع فى عقد الثمانينيات إلى المركز الثالث خلال فترة التسعينيات، وهو الأمر الذى ترتب عليه انخفاض الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال الفروع المحاسبية الأخرى من المركز الثالث خلال فترة الثمانينيات إلى المركز الرابع خلال فترة التسعينيات.

جدول رقم (٦)

التوزيع النسبى للبحوث المحاسبية المنشورة دولياً فى مجلة The Accounting Review خلال عقد الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، وعقد التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م)

مجال البحث	عدد الأبحاث		النسبة إلى الإجمالى ٪		الوسط الحسابى		الانحراف المعيارى	
	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠	٨٠-٨٩	٩٠-٢٠٠٠
المحاسبة المالية	١٠٠	١٠٢	٣٠,٠	٣٥,٤	١٠,٠	٩,٢٧	٣,٢٧	٢,٨٠
المراجعة	٨٤	٨٤	٢٥,٣	٢٩,٢	٨,٤٠	٧,٦٤	٢,٨٠	٣,٣٨
أخرى	٧٨	٣١	٢٣,٤	١٠,٧	٧,٨٠	٢,٧٢	٤,٦٦	٢,٩٣
المحاسبة الإدارية والتكاليف	٥٩	٤٨	١٧,٧	١٦,٧	٥,٩٠	٤,٣٦	٢,٥١	٢,٢٩
محاسبة والضرائب	١٢	٢٣	٣,٦	٨,٠	١,٢٠	٢,٠٩	٠,٩٢	١,٢٢
الإجمالى	٣٣٣	٢٨٨	٪١٠٠	٪١٠٠	٣٣,٣٠	٢٦,١٨		

ومن دراسة نتائج التحليل الإحصائى بالجدول رقم (٦) يتضح ما يلى:

١ - أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية لم تتغير فى فترة التسعينيات عنها فى فترة الثمانينيات، حيث احتلت المركز الأول بالمقارنة بالبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية الأخرى خلال كل من هاتين الفترتين. ولكنه من الملاحظ أن عدد البحوث المحاسبية فى فترة التسعينيات قد ارتفع عن نظيره فى خلال فترة الثمانينيات. فقد وصل

عدد البحوث المنشورة فى مجال المحاسبة المالية (١٠٢) بحث، تمثل (٣٥،٤٪) من إجمالى البحوث المنشورة فى المجالات المحاسبية الأخرى خلال تلك الفترة، فى حين أن عدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال خلال فترة الثمانينيات كان (١٠٠) بحث تمثل (٣٠٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الثمانينيات (١٩٨٠- ١٩٨٩). ومن الملاحظ أن المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية لم يشهد تغيرًا ملحوظًا خلال فترة التسعينيات عنه فى فترة الثمانينيات، حيث بلغ هذا المتوسط (٩،٢٧) سنويًا خلال فترة التسعينيات، ودرجة انحراف معيارى منخفضة نسبيًا قدرها (٢،٨٠)، خلال فترة الثمانينيات كما بلغ المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية (١٠) بحوث، بدرجة انحراف معيارى منخفضة قدرها (٣،٢٧)، وهو الأمر الذى يشير إلى أن هناك ثباتًا نسبيًا فى نشر هذه البحوث خلال فترة الدراسة.

٢ - أن البحوث المحاسبية فى مجال المراجعة لم يتغير عددها فى فترة التسعينيات عنه فى فترة الثمانينيات، حيث بلغ عددها (٤٨) بحثًا فى كلتا الفترتين. و لكن يلاحظ أن نسبة هذه البحوث إلى إجمالى البحوث المنشورة فى المجالات المحاسبية المختلفة خلال فترة الثمانينيات قد بلغ (٢٥،٣٪)، فى حين وصلت هذه النسبة إلى (٢٩،٢٪) من إجمالى البحوث المنشورة فى فترة التسعينيات. كما وصل المتوسط السنوى لهذه البحوث فى فترة الثمانينيات (٨،٤٠) بحثًا، ودرجة انحراف معيارى منخفضة قدرها (٢،٨)، فى حين وصل المتوسط السنوى لهذه البحوث خلال فترة التسعينيات (٧،٦٤) بحثًا، ودرجة انحراف معيارى منخفضة قدرها (٣،٣٨) وعليه يمكن القول إن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال المراجعة لم تتغير (المركز الثانى) خلال فترة الدراسة، كما أن هناك ثباتًا نسبيًا فى الاتجاهات البحثية الدولية فى هذا المجال.

٣ - توضح نتائج التحليل الإحصائى بالجدول رقم (٦)، أن البحوث المحاسبية فى

مجال نظم المعلومات المحاسبية، والمحاسبة الاجتماعية، والجوانب السلوكية للمحاسبة، وتاريخ المحاسبة، والتى أطلق عليها مجالات محاسبية أخرى، قد انخفضت أهميتها النسبية من المركز الثالث فى فترة الثمانينيات إلى المركز الرابع فى فترة التسعينيات، كما سبق أشرنا. فقد بلغ عدد البحوث فى هذا المجال (٧٨) بحثًا خلال فترة الثمانينيات، بنسبة (٢٣,٤٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة فى خلال هذه الفترة، فى حين انخفض عدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال إلى (٣١) بحثًا بنسبة (١٠,٧٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة التسعينيات. وقد بلغ المتوسط السنوى للبحوث المنشورة فى هذا المجال (٧,٨) بحثًا خلال فترة الثمانينيات، ودرجة انحراف معيارى منخفضة بلغت (٤,٦٦)، فى حين انخفض هذا المتوسط إلى (٢,٧٢) بحثًا خلال فترة التسعينيات، ولكن بدرجة انحراف معيارى منخفضة بلغت (٢,٩٣) وعليه يمكن القول إنه بالرغم من الانخفاض فى الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى هذا المجال خلال فترة التسعينيات عنها فى فترة الثمانينيات، إلا أن هناك ثباتًا نسبيًا فى نشر هذه البحوث على المستوى الدولى خلال فترة الدراسة.

٤ - إن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد ارتفعت من المركز الرابع فى خلال فترة الثمانينيات إلى المركز الثالث فى خلال عقد التسعينيات، ولكن بالرغم من هذه النتيجة، فمن الملاحظ أن عدد البحوث المحاسبية المنشورة فى هذا المجال قد انخفض من (٥٩) بحثًا خلال فترة الثمانينيات إلى عدد (٤٨) بحثًا خلال عقد التسعينيات، فى حين لم يحدث انخفاض ملحوظ فى نسبة البحوث المحاسبية المنشورة فى هذا المجال إلى إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة فى كل فترة من هاتين الفترتين، فقد بلغت هذه النسبة (١٧,٧٪) فى فترة الثمانينيات، كما كانت (١٦,٧٪) من إجمالى البحوث المنشورة خلال فترة التسعينيات. كما يلاحظ أن المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية المنشورة

على المستوى الدولى خلال فترة الثمانينيات قد بلغ (٥,٩) بحثًا، بانحراف معيارى قيمته منخفضة (٢,٥١)، فى حين بلغ المتوسط السنوى لهذه البحوث خلال فترة التسعينيات (٤,٣٦) بحثًا، ولكن بانحراف معيارى قيمته مرتفعة نسبيًا (٢,٢٩). وتشير هذه النتيجة إلى أن انخفاض عدد البحوث المنشورة فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف فى فترة التسعينيات عنه فى فترة الثمانينيات قد صاحبه ارتفاع فى درجة تشتت هذه البحوث حول متوسطها السنوى فى خلال فترة التسعينيات عنه فى فترة الثمانينيات. كذلك ليس هناك ثبات نسبى فى الاتجاهات البحثية فى هذا المجال خلال الفترة الكاملة للدراسة.

٥ - توضح النتائج الإحصائية بالجدول رقم (٦)، أن الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى مجال محاسبة الضرائب لم تتغير خلال فترة التسعينيات عنها خلال فترة الثمانينيات. ولكن من الملاحظ أن عدد البحوث المنشورة فى هذا المجال قد زادت من (١٢) بحثًا، بنسبة (٣,٦٪) من إجمالى البحوث المنشورة فى خلال فترة الثمانينيات، إلى (٢٣) بحثًا، بنسبة (٨٪) من إجمالى البحوث المنشورة خلال فترة التسعينيات. وقد بلغ المتوسط السنوى للبحوث المحاسبية المنشورة فى هذا المجال خلال عقد الثمانينيات (١,٢) بحثًا، بدرجة انحراف معيارى منخفضة نسبيًا قدرها (٠,٩٢)، كما بلغ هذا المتوسط (٢,١) بحثًا خلال فترة التسعينيات، وبدرجة انحراف معيارى منخفض نسبيًا أيضًا بلغت (١,٢٢). وعليه فإن هذه النتائج تشير إلى أن هناك زيادة فى عدد البحوث المنشورة فى مجال محاسبة الضرائب خلال فترة الدراسة، كذلك فإن هناك ثباتًا نسبيًا فى الاتجاهات البحثية فى هذا المجال خلال فترة الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أنه قد تم إهمال البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية فى هذا البند من الدراسة ضمن البحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review، حيث إن عدد هذه البحوث يبلغ بحثًا واحدًا

فى عام ١٩٩٢م، خلال فترة الدراسة، وبالتالى فإن التحليل الإحصائى للمشاهدات الفعلية لعدد البحوث المحاسبية فى هذا المجال ليس له أهمية تذكر، كما سبق الذكر. كما تجدر الإشارة إلى أن إجمالى عدد البحوث المنشورة على المستوى الدولى، وفقًا للبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review، قد انخفض من (٣٣٣) بحثًا خلال فترة الثمانينيات إلى (٢٨٨) بحثًا خلال فترة التسعينيات، وقد شكلت نسبة الانخفاض هذه نحو (٣,٥٪) من إجمالى البحوث المنشورة خلال عقد الثمانينيات.

اختبارات الفروض، وتحليل النتائج:

إن أحد الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة، كما سبق الذكر، هو تحديد مدى التشابه بين الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية المنشورة على المستوى المحلى وتلك البحوث المنشورة على المستوى الدولى، خلال فترة الدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م). كذلك تحديد مدى التغير فى الاتجاهات الرئيسية لهذه البحوث خلال فترة التسعينيات عنه فى فترة الثمانينيات.

وسوف نحاول فى هذا القسم من الدراسة اختبار مدى المعنوية الإحصائية للفروق بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى كل مجال من المجالات المحاسبية على المستوى المحلى بالمملكة والمتوسط العام لهذه البحوث فى كل مجال من تلك المجالات على المستوى الدولى خلال فترة الدراسة. ولتحقيق ذلك سوف يتم إعادة صياغة فروض هذه الدراسة فى صورة إحصائية على النحو التالى:

الفرض الأول: H1

تم صياغة الفرض الأول كما يلى :

"يتوقع أن يكون هناك تشابه فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على المستوى المحلى وتلك الاتجاهات على المستوى الدولى خلال فترة الدراسة".

ويستند اختبار هذا الفرض إلى وجود العديد من العوامل ذات التأثير المشترك على الاتجاهات الرئيسية لكل من البحوث المحاسبية المنشورة محليًا، وتلك المنشورة دوليًا فى مجالات المعرفة المحاسبية المختلفة خلال فترة الدراسة، كما سبق أن أشرنا .

ولاختبار ما إذا كان الفرق بين متوسطى العينتين معنويًا أم لا؛ يتعين صياغة ما يسمى بفرض العدم (H0) Null Hypothesis، والفرض البديل Alternative Hypothesis (H1) ويعنى فرض العدم، أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط العام المقدر (U1) من بيانات العينة الأولى، وبين المتوسط العام المقدر (U2) من بيانات العينة الثانية. أما الفرض البديل، فيعنى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط العام المقدر (U1) من بيانات العينة الأولى، وبين المتوسط العام المقدر (U2) من مشاهدات فى الأصل العينة الثانية. فإذا اتضح لنا من اختبار فرض العدم أنه صحيح، نرفض الفرض البديل، أى نرفض وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط العام المقدر لكل من العينتين. ولكن إذا اتضح لنا من اختبار فرض العدم أنه فرض خاطئ، فإننا نرفضه، ونقبل الفرض البديل، أى نقبل وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط العام المقدر للعينة الأولى (U1)، والمتوسط العام المقدر للعينة الثانية (U2)، (عطية، ١٩٩٨).

وترتيبًا على ما تقدم يمكن صياغة كيفية اختبار الفرض الأول (H1)، فى هذه الدراسة كما يلى:

فرض العدم: **H0 1: U1 - U2 = 0**

الفرض البديل: **H1 1: U1 - U2 # 0**

حيث:

U1= المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات الفكر المحاسبى على المستوى المحلى.

U2= المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات الفكر المحاسبى على المستوى الدولى.

ويمكن اختبار هذا الفرض من خلال ثلاثة اختبارات، هى: اختبار الخطأ المعيارى، واختبار "z"، وكذلك اختبار "t". ويعد اختبار "t" من أفضل الصيغ لاختبار ما إذا كان الفرق بين متوسطى العينتين محل الدراسة مختلفاً معنويًا أم لا، وخاصة فى العينات صغيرة الحجم. ويستخدم اختبار "t" عندما يكون تباين المجتمع مجهولاً، وحجم العينة صغيرًا (أقل من ٣٠ مشاهدة)❖.

ولقد تم إجراء اختبار المعنوية "t" على البيانات الخاصة بالبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات الفكر المحاسبى، كما سبق تحديدها، محليًا بالمملكة، ومقارنته بالمجال المناظر على المستوى الدولى، وفقًا للبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review، وذلك خلال الفترة الكلية للدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م). وتجدر الإشارة إلى أنه نظرًا لاختلاف عدد البحوث المكونة لعينة البحوث الدولية عن عدد البحوث المكونة لعينة البحوث المنشورة محليًا خلال فترة الدراسة، فقد تم تعديل البيانات المطلقة الخاصة بعدد البحوث فى كل مجال من المجالات المحاسبية محل الدراسة إلى نسبة هذه البحوث إلى إجمالى البحوث المنشورة فى كل مجال فى كل عام من أعوام فترة الدراسة. ويوضح

❖ إن هذا الاختبار مصمم على أساس درجات حرية معينة (n - k)، ومستوى معنوية محدد (٠,٠٥، أو ٠,٠٢٥ أو ٠,٠١). حيث درجات الحرية = حجم العينة (n) – عدد المعلمات المقدرة (k). ولإجراء هذا الاختبار نقوم بحساب (t*) من بيانات العينتين محل الدراسة، ثم نقوم بالبحث عن قيمة "t" الجدولية فى الجداول الإحصائية المصممة لتوزيع "t" عند مستوى معنوية معين، ودرجات حرية معينة. فإذا كانت (t*) المحسوبة <(t) الجدولية، فنقبل فرض العدم (H0) ونرفض الفرض البديل (H1)، وتكون الفروق بين متوسطى العينتين محل الدراسة غير معنوية إحصائيًا. أما إذا كانت (t*) المحسوبة >(t) الجدولية، فنرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل، وتكون الفروق بين متوسطى العينتين لها معنوية إحصائية، وهنا نرفض فرض العدم ونقبل الفرض البديل (عطية، ١٩٩٨).

الجدول رقم (٧) التوزيع التكرارى للبحوث المحاسبية المنشورة فى المجالات العلمية الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٠م) فى شكل نسب من إجمالى عدد البحوث المنشورة فى كل عام وفى كل مجال من المجالات المحاسبية المختلفة. كما يوضح الجدول رقم (٨) التوزيع التكرارى للبحوث المحاسبية المنشورة فى مجلة The Accounting Review، خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٠م)، فى شكل نسب من إجمالى عدد البحوث المنشورة فى كل عام وفى كل مجال من المجالات المحاسبية المختلفة.

وقد تم الاستعانة بالبرنامج الإحصائى Minitab لإجراء اختبار "t" الإحصائى للفرق بين متوسطى العينتين محل الدراسة خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٠م) عند مستوى معنوية (٥٪)، وبمقارنة قيمة "*t" المحسوبة بقيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (٥ ٪)، ودرجات حرية (n-k) [نتائج هذا التحليل الإحصائى موضحة بالملحق رقم (١)] اتضح ما يلى❖:

١ - لقد تم رفض فرض العدم (H0) وقبول الفرض البديل (H1)، حيث كانت قيمة "*t" المحسوبة أكبر من قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (٥٪) ودرجات حرية (١٩) فى المجالات المحاسبية التالية: المحاسبة الإدارية والتكاليف ($t^* = 2.08$)، والمحاسبة المالية ($t^* = 2.21$)، والمحاسبة الحكومية ($t^* = 3.53$). وهو الأمر الذى يعنى أن الفروق بين متوسطى البحوث المحاسبية فى هذه المجالات المحاسبية محليًا ودوليًا، تختلف جوهريًا عن الصفر، وأن هناك احتمالاً قدره (٩٥٪) أن يكون قرار رفض فرض العدم قرارًا صحيحًا.

❖ إن قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (٥٪)، ودرجة حرية (n-k =١٩) هى ٢,٠٨٦ (الجدول الإحصائى لتوزيع "t").

٢ – أما بالنسبة للبحوث المحاسبية فى مجال المراجعة ($t^* = -1.71$)، ومحاسبة الزكاة والضرائب ($t^* = 1.79$)، وفى مجال البحوث المحاسبية الأخرى ($t^* = 1.25$) فقد تم قبول فرض العدم ورفض الفرض البديل عند مستوى معنوية (٥٪)، وذلك لأن قيمة "t*" المحسوبة كانت أقل من قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (٥٪)، وهو ما يعنى أن الفروق بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى هذه المجالات محليًا ودوليًا، لا يختلف جوهريًا عن الصفر باحتمال قدره (٩٥٪).

وعليه يتضح أن نتائج اختبار "t" الإحصائى للأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة، محليًا ودوليًا، خلال الفترة (١٩٨٠–٢٠٠٠م)، تتفق إلى حد كبير مع نتائج الدراسة التحليلية والدراسة المقارنة لهذه البحوث فى تلك المجالات المحاسبية محليًا ودوليًا خلال نفس الفترة، كما اتضح فى البند السابق. فقد سبق أن بيّنا أن هناك اختلافًا فى الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة، محليًا ودوليًا خلال فترة الدراسة. كما توضح نتائج هذا الاختبار أن الفروق بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى بعض المجالات المحاسبية، مثل المراجعة، والمحاسبة الحكومية، وكذلك مجال البحوث المحاسبية الأخرى، لا تختلف جوهريًا عن الصفر، وبدرجة ثقة قدرها (٩٥٪).

جدول رقم (٧)

التوزيع التكراري للبحوث المحاسبية المنشورة في المجالات العلمية الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٠م)، في شكل نسب من إجمالي البحوث المنشورة سنوياً في كل مجال من المجالات المحاسبية المختلفة

العام	المحاسبة المالية ٪	المحاسبة الإدارية والتكاليف ٪	المراجعة ٪	محاسبة الزكاة والضريبة ٪	المحاسبة الحكومية ٪	مجالات محاسبية أخرى ٪	الإجمالي ٪
١٩٨٠	٢٢,٢٢٢	٢٢,٢٢٢	٥,٥٥٦	٥,٥٥٦	١١,١١١	٣٣,٣٣٣	١٠٠
١٩٨١	١٤,٢٨٦	٣٥,٧١٤	٢١,٤٢٩	٠,٠٠٠	٧,١٤٢	٢١,٤٢٩	١٠٠
١٩٨٢	١٣,٣٣٣	٢٠,٠٠٠	١٣,٣٣٣	٦,٦٦٨	١٣,٣٣٣	٣٣,٣٣٣	١٠٠
١٩٨٣	٣٠,٧٦٩	٢٣,٠٧٧	٧,٦٩٢	٧,٦٩٢	١٥,٣٨٥	١٥,٣٨٥	١٠٠
١٩٨٤	٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠٠
١٩٨٥	٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠٠
١٩٨٦	٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٨٧	٣٣,٣٣٣	٣٣,٣٣٣	٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	١٠٠
١٩٨٨	١٤,٢٨٦	١٤,٢٨٦	٢٨,٥٧١	٠,٠٠٠	١٤,٢٨٦	٢٨,٥٧١	١٠٠
١٩٨٩	٤٢,٨٥٧	١٤,٢٨٦	٢٨,٥٧١	١٤,٢٨٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٠	٧٥,٠٠٠	١٢,٥٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠	٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠	١٠٠
١٩٩١	٤٢,٨٥٧	٢٨,٥٧١	١٤,٢٨٦	٠,٠٠	١٤,٢٨٦	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٢	١٦,٦٦٧	٥٠,٠٠٠	١٦,٦٦٦	١٦,٦٦٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	٣٣,٣٣٣	١٠٠
١٩٩٤	٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٥	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٦	٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٧	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٨	٤٢,٨٥٧	٤٢,٨٥٧	١٤,٢٨٦	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٩	٢٢,٢٢٢	١١,١١١	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٢,٢٢٢	٤٤,٤٤٥	١٠٠
٢٠٠٠	٣٣,٣٣٣	١٦,٦٦٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	٣٣,٣٣٣	١٠٠
الإجمالي ٪	٢٤,٦٧٥	٢٤,٦٧٥	١٤,٢٨٦	٣,٨٩٦	١٠,٣٩٠	٢٢,٠٧٨	١٠٠

جدول رقم (٨)

التوزيع التكرارى للبحوث المحاسبية المنشورة فى مجلة The Accounting Reveiew، خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠٠٠م) فى شكل نسب من إجمالى البحوث المنشورة سنوياً فى كل مجال من المجالات المحاسبية المختلفة

العام	المحاسبة المالية %	المحاسبة الإدارية والتكاليف %	المراجعة %	محاسبة الضرائب	المحاسبة الحكومية %	المجالات المحاسبية الأخرى %	الإجمالى %
١٩٨٠	٢٧,٧٧٨	٢٥,٠٠٠	١٣,٨٨٩	٢,٧٧٨	٠,٠٠٠	٣٠,٥٥٥	١٠٠
١٩٨١	٢٦,٥٣١	١٦,٣٢٦	١٨,٣٦٧	٤,٠٨٢	٠,٠٠٠	٣٤,٦٩٤	١٠٠
١٩٨٢	٢٥,٨٠٦	١٦,١٢٩	٣٨,٧١٠	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٩,٣٥٥	١٠٠
١٩٨٣	١٢,٩٠٣	٢٥,٨٠٦	١٢,٩٠٣	٣,٢٢٦	٠,٠٠٠	٤٥,١٦٢	١٠٠
١٩٨٤	٣٧,٠٣٧	١٨,٥١٨	١٨,٥١٩	٣,٧٠٤	٠,٠٠٠	٢٢,٢٢٢	١٠٠
١٩٨٥	٤٠,٥٤١	٨,١٠٨	٢٩,٧٣٠	٥,٤٠٥	٠,٠٠٠	١٦,٢١٦	١٠٠
١٩٨٦	٢٩,٠٣٢	١٩,٣٥٥	٢٥,٨٠٦	٣,٢٢٦	٠,٠٠٠	٢٢,٥٨١	١٠٠
١٩٨٧	٢٤,٢٤٢	٢٤,٢٤٢	٣٠,٣٠٤	٩,٠٩١	٠,٠٠٠	١٢,١٢١	١٠٠
١٩٨٨	٣١,٠٣٤	٢٠,٦٩٠	٣٤,٤٨٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٣,٧٩٣	١٠٠
١٩٨٩	٤٨,٢٧٦	٣,٤٤٨	٣٤,٤٨٣	٣,٤٤٨	٠,٠٠٠	١٠,٣٤٥	١٠٠
١٩٩٠	٣٣,٣٣٣	١٦,٦٦٧	٢٧,٧٧٨	٥,٥٥٥	٠,٠٠٠	١٦,٦٦٧	١٠٠
١٩٩١	٣١,٢٥٠	٩,٣٧٥	٣٧,٥٠٠	١٥,٦٢٥	٠,٠٠٠	٦,٢٥٠	١٠٠
١٩٩٢	٢٦,٤٧١	١٧,٦٤٧	٣٨,٢٣٥	٢,٩٤١	٢,٩٤١	١١,٧٦٥	١٠٠
١٩٩٣	٣٤,٠٩١	٢٠,٤٥٥	٢٢,٧٧٢	٤,٥٤٥	٠,٠٠٠	١٨,١٨٢	١٠٠
١٩٩٤	٤١,٣٧٩	٢٤,١٣٨	٢٧,٥٨٦	٦,٨٩٧	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٥	٣٨,٠٩٥	٩,٥٢٤	٣٣,٣٣٣	١٤,٢٨٦	٠,٠٠٠	٤,٧٦٢	١٠٠
١٩٩٦	٣٤,٧٨٣	١٣,٠٤٣	١٧,٣٩١	٤,٣٤٨	٠,٠٠٠	٣٠,٤٣٥	١٠٠
١٩٩٧	٤٧,٣٦٨	٢١,٠٥٣	٢٦,٣١٦	٥,٢٦٣	٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	١٠٠
١٩٩٨	٤٣,٧٥٠	١٨,٧٥٠	٢٥,٠٠٠	٦,٢٥٠	٠,٠٠٠	٦,٢٥٠	١٠٠
١٩٩٩	٣١,٥٧٩	١٠,٥٢٦	٤٢,١٠٥	١٠,٥٢٦	٠,٠٠٠	٥,٢٦٤	١٠٠
٢٠٠٠٠	٣٧,٥٠٠	١٨,٧٥٠	١٨,٧٥٠	١٨,٧٥٠	٠,٠٠٠	٦,٢٥٠	١٠٠
الإجمالى %	٣٢,٤٧٦	١٧,٢٠٢	٢٧,٠١٠	٥,٦٢٧	٠,١٦١	١٧,٥٢٤	١٠٠

كما توضح نتائج اختبار "t" وجود اختلاف كبير فى أهمية بعض المجالات المحاسبية على كل من المستويين المحلى والدولى. فعلى سبيل المثال نجد أن المحاسبة المالية تحتل المركز الأول دوليًا من حيث الأهمية النسبية، فى حين لم يلق هذا المجال الاهتمام الكافى من قبل الباحثين محليًا بالمملكة، وقد يرجع ذلك إلى تطور وكبر حجم وتأثير سوق المال الأمريكى، فى حين أن سوق المال بالمملكة مازال يعد سوقًا ناشئًا، فضلاً عن صغر حجمه.

وفيما يتعلق بالفرض الثانى والخاص باختبار مدى معنوية تغير الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية محليًا ودوليًا خلال كل من فترة الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، وفترة التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م)، فقد تم إعادة صياغة هذا الفرض إحصائيًا على النحو التالى:

الفرض الثانى: H2:

تم صياغة الفرض الثانى على النحو التالى:

"من المتوقع أن يكون هناك تغير فى الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال فترة التسعينيات عنه خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضى".

ويستند اختبار هذا الفرض إلى ظهور العديد من العوامل خلال عقد التسعينيات، والتى قد يكون لها تأثير جوهرى على اتجاهات البحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة محليًا ودوليًا، عما كان عليه الحال خلال فترة الثمانينيات. ويمكن صياغة الفرض الثانى إحصائيًا على النحو التالى:

فرض العدم: $H0\ 2:\quad U1 - U2 = 0$

حيث:

U1 = تمثل المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات البحوث المحاسبية خلال فترة التسعينيات.

U2 = تمثل المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى كل مجال من مجالات البحوث المحاسبية خلال فترة الثمانينيات .

ويعنى فـرض العـدم (H0) عـدم وجـود فـروق ذات دلالة إحـصـائيـة بين الاتجاهات الرئيسية للبحوث المحاسبية، محليًا، أو دوليًا خلال عقد التسعينيات، عنه فى خلال عقد الثمانينيات.

الفرض البديل: **H1 2: U1 - U2# 0**

ويعنى هذا الفرض وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية، والمحددة فى إطار هذه الدراسة، فى خلال فترة التسعينيات، عنها فى فترة الثمانينيات، على كل من المستوى المحلى بالمملكة، وكذلك على المستوى الدولى، وفقًا للبحوث المحاسبية المنشورة فى مجلة The Accounting Review.

وقد تم إجراء اختبار لهذا الفرض باستخدام عينة الأبحاث المحاسبية محليًا خلال فترة الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، وفترة التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م)، وكذلك على المستوى الدولى خلال فترتى الثمانينيات والتسعينيات. كما تم استخدام اختبار الفروض بين متوسطى عينتين، وذلك باستخدام اختبار "t" الإحصائى، وذلك بالاستعانة بالبرنامج الإحصائى Minitab، عند مستوى معنوية (٥٪) [نتائج هذا التحليل الإحصائى موضحة بالملحق رقم (٢)]، وفيما يلى سوف توضح نتائج هذا الاختبار محليًا ودوليًا❖.

١- توضح نتائج اختبار "t" بالنسبة للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة على المستوى المحلى بالمملكة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٥٪)، فى الاتجاهات الرئيسية لهذه البحوث خلال فترة عقد التسعينيات بالمقارنة بما كانت عليه خلال عقد الثمانينيات، حيث تم قبول فرض العدم (H0 2) ومن ثم رفض الفرض البديل (H1 2)؛ لأن قيمة "t*" المحسوبة تعد أقل من قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (٥٪) فى المجالات البحثية التالية: المحاسبة المالية (t* = 1.26)، والمحاسبة الإدارية

❖ إن قيمة "t" الجدولية عند مستوى معنوية (٥٪)، ودرجة حرية (n-k =٨) لهذا الاختبار تمثل ٢,٣٠٦ (الجدول الإحصائى لتوزيع "t").

والتكاليف (t* = -0.46)، والمراجعة (t* = - 0.02)، ومحاسبة الزكاة والضرائب (t* = - 1.43)، والمحاسبة الحكومية (t* = - 0.44)، وكذلك المجالات المحاسبية الأخرى (t* = - 0.24). وتتفق هذه النتائج مع نتائج الدراسة التحليلية المقارنة فى البند السابق. وتجدر الإشارة إلى أن نتائج الدراسة التحليلية قد أظهرت أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية لم تشهد تغيرًا فى أهميتها النسبية خلال فترة عقد التسعينيات عنه فى فترة عقد الثمانينيات، إلا أن المتوسط العام لهذا البحث قد انخفض من عدد بحث واحد خلال عقد الثمانينيات إلى نحو (٠,٥٥) بحثًا خلال فترة التسعينيات. ولكن من الواضح وفقًا لنتائج اختبار "t"، كما أشرنا سابقًا، أن هذا الاختلاف فى الأهمية النسبية لمجال المحاسبة الحكومية خلال تلك الفترتين ليس معنويًا من الناحية الإحصائية.

٢ - وتوضح نتائج اختبار "t" بالنسبة للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية الأخرى على المستوى الدولى، وفقًا للبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review، أنه قد تم رفض فرض العدم، وقبول الفرض البديل فى مجال المحاسبة الضريبية (محاسبة الزكاة و الضرائب) (t* = 2.85)، وفى مجال البحوث المحاسبية الأخرى (t* = - 2.941)، عند مستوى معنوية (٥٪)، خلال فترة التسعينيات بالمقارنة بما عليه الحال فى فترة الثمانينيات، وهو ما يعنى وجود فروق جوهرية ذات دلالة إحصائية بين أهمية البحوث المحاسبية فى هذين المجالين.

٣ - كما توضح هذه النتائج على المستوى الدولى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٥٪) بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية، فى فترة التسعينيات، عنه فى فترة الثمانينيات، فى المجالات البحثية التالية: المحاسبة المالية (t* = 1.68)، المحاسبة الإدارية والتكاليف (t* = - 0.01)، والمراجعة (t* = 0.81) وعليه نجد أن نتائج اختبار "t" لا تختلف عن النتائج التى تم التوصل إليها من خلال الدراسة التحليلية المقارنة للبحوث

المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة على المستوى الدولى، كما أشرنا من قبل فى البند السابق. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إسقاط البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية من هذا التحليل على المستوى المحلى، نتيجة لعدم وجود بحوث محاسبية منشورة فى هذا المجال خلال فترة الثمانينيات، ووجود بحث واحد (فى عام ١٩٩٢م)، خلال عقد التسعينيات.

الخلاصة ونتائج الدراسة:

لقد حاولت هذه الدراسة إجراء تحليل علمى للأهمية النسبية للبحوث المحاسبية المنشورة فى المجالات المحاسبية المختلفة محليًا بالمملكة العربية السعودية، وفقًا لبيانات البحوث المنشورة فى الدوريات العلمية الصادرة عن الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة بالمملكة، ومقارنتها بالأهمية النسبية للبحوث المحاسبية دوليًا وفقًا للبحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review. وقد تم التركيز فى هذه الدراسة على إجراء الدراسة التحليلية المقارنة على البحوث المنشورة فى المجالات المحاسبية المختلفة، والتى تم تحديد إطارها فى هذه الدراسة، وفقًا لمجالات البحوث المحاسبية الأساسية بالمملكة. وقد أجريت الدراسة التحليلية المقارنة، أولاً خلال فترة الدراسة الكلية (١٩٨٠-٢٠٠٠م)، ثم على مستوى فترة عقد الثمانينيات، وفترة عقد التسعينيات. وذلك بهدف تحليل مدى أهمية التغيرات التى ظهرت على الاتجاهات الرئيسية فى البحوث المحاسبية على كل من المستوى المحلى بالمملكة والمستوى الدولى، خلال فترة التسعينيات بالمقارنة بما عليه الحال فى خلال فترة الثمانينيات من القرن الماضى. وسوف نعرض لأهم النتائج التى توصلت إليها هذه الدراسة على النحو التالى:

١ - توضح نتائج التحليل المقارن للأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية التى شملتها الدراسة، أن البحوث المحاسبية فى مجالى المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف خلال فترة الدراسة (١٩٨٠-٢٠٠٠م)،

قد شكلت (٥٠٪) من إجمالى البحوث المنشورة محليًا، كما شكلت نفس النسبة تقريبيًا (٤٩,٧٪) على المستوى الدولى. وتشير هذه النتيجة إلى وجود تشابه إلى حد كبير بين اهتمام الباحثين بالبحوث المحاسبية فى هذين المجالين على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال فترة الدراسة. ولكن من الملاحظ من نتائج هذا التحليل أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة المالية تحتل المرتبة الأولى من حيث الأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة على المستوى الدولى، فى حين أنها تحتل المرتبة الثانية من حيث أهميتها النسبية على المستوى المحلى بالمملكة خلال فترة الدراسة. ويرى الباحث أن هذه النتيجة تتفق إلى حد كبير مع الواقع العملى للأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى هذين المجالين خاصة على المستوى المحلى بالمملكة، وارتباطها بالتطورات التى تحدث على المستوى الدولى من ناحية أخرى.

٢ - اتضح من نتائج التحليل المقارن على مستوى الفترة الكلية للدراسة أن البحوث المحاسبية فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف قد احتلت المركز الأول من حيث التكرار والأهمية النسبية على المستوى المحلى بالمملكة، وقد بلغت نسبة البحوث المحاسبية فى هذا المجال (٢٥٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الدراسة. فى حين أن هذه النسبة لم تزد على (١٧,٢٪) من إجمالى البحوث المنشورة خلال فترة الدراسة على المستوى الدولى، وهو ما اتضح فى احتلال البحوث المحاسبية فى هذا المجال المرتبة الرابعة من حيث الأهمية النسبية على المستوى الدولى. وتشير هذه النتيجة إلى وجود اختلاف فى اهتمام الباحثين فى هذا المجال محليًا بالمملكة بالمقارنة بما عليه الحال دوليًا. وتفسير ذلك قد يرجع إلى تزايد اهتمام الباحثين محليًا بالدراسات المحاسبية فى هذين المجالين، فى حين توجد مجلات متخصصة دوليًا لهذه البحوث، ولكنها تقع خارج نطاق هذه الدراسة.

٣ - بالنسبة للبحوث المحاسبية فى مجال المراجعة، فتوضح نتائج التحليل على مستوى فترة الدراسة أن البحوث المحاسبية فى هذا المجال قد احتلت الترتيب الثانى من حيث الأهمية النسبية على المستوى الدولى، بنسبة (٢٧٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الدراسة. وفى المقابل، نجد أن البحوث المحاسبية فى هذا المجال، على المستوى المحلى، قد احتلت المركز الرابع من حيث الأهمية النسبية، ولم تزد نسبة البحوث فى هذا المجال على (١٤٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة محليًا خلال فترة الدراسة. وتشير هذه النتيجة إلى انخفاض اهتمام الباحثين محليًا بالبحوث المحاسبية فى هذا المجال وفقًا للبحوث المحاسبية المنشورة محليًا بالمقارنة باهتمام الباحثين بهذا المجال على المستوى الدولى. ويرى الباحث ضرورة الاهتمام بالبحوث المحاسبية فى هذا المجال على المستوى المحلى؛ لأهمية هذا المجال كفرع هام من فروع المعرفة المحاسبية، وبما يتلاءم مع أهمية وتطور هذه البحوث على المستوى الدولى.

٤ - تظهر نتائج التحليل الإحصائى للفروق بين متوسط البحوث المحاسبية فى المجالات المختلفة على المستوى المحلى، والمتوسط العام لهذه البحوث، وكذلك متوسط هذه البحوث على المستوى الدولى، والمتوسط العام لهذه البحوث، خلال الفترة الكاملة للدراسة، أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (٥٪) فى مجال المحاسبة الإدارية والتكاليف، والمحاسبة المالية، وفى مجال المحاسبة الحكومية. وتشير هذه النتيجة إلى أن الفروق بين متوسطى البحوث المحاسبية فى هذه المجالات تختلف معنويًا عن الصفر، على كل من المستوى المحلى والمستوى الدولى خلال فترة الدراسة، وهو ما يعنى وجود اختلاف فى اهتمامات الباحثين فى هذه المجالات المحاسبية على المستوى المحلى عنه على المستوى الدولى، إلا أن البحوث المحاسبية فى هذه المجالات تمثل النسبة الأكبر من عدد البحوث المنشورة محليًا، ودوليًا خلال فترة الدراسة، مما يدل على أهمية البحوث العلمية فى هذه المجالات محليًا، ودوليًا.

٥ – توضح نتائج الاختبار الإحصائى للفروق بين المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة خلال فترة التسعينيات، والمتوسط العام لهذه البحوث فى المجالات المحاسبية المختلفة خلال فترة الثمانينيات، على المستوى المحلى بالمملكة – عدم وجود فروق جوهرية بين متوسطى هذه البحوث خلال فترة التسعينيات عنه فى فترة الثمانينيات. وتشير هذه النتيجة إلى أنه بالرغم من توافر الدوريات العلمية الدولية فى الفكر المحاسبى فى معظم الجامعات ومراكز البحث العلمى بالمملكة، وبالرغم من التطور الكبير فى تقنية المعلومات، ودخول خدمة الإنترنت على نطاق واسع فى جميع مراكز البحث العلمى، والجامعات المحلية بالمملكة، إلا أنه يوجد اختلاف معنوى فى أهمية المجالات البحثية فى الفكر المحاسبى محليًا، بالمقارنة بأهمية البحوث المحاسبية فى هذه المجالات على المستوى الدولى، وفقًا لبيانات البحوث المحاسبية المنشورة محليًا فى هذه المجالات.

٦ – كما أظهرت نتائج الدراسة أن الأبحاث المحاسبية فى مجال المحاسبة الحكومية قد احتلت اهتمام الباحثين على المستوى المحلى بالمملكة، فى حين أن هذه البحوث لا تمثل تلك الأهمية وفقًا لبيانات البحوث المنشورة فى مجلة The Accounting Review. فقد احتلت البحوث المحاسبية فى هذا المجال المرتبة الخامسة على المستوى المحلى بنسبة (١٠ ٪) من إجمالى البحوث المحاسبية المنشورة خلال فترة الدراسة، فى حين أن البحوث المحاسبية فى هذا المجال قد احتلت المركز الأخير (السادس) على المستوى الدولى بنسبة تمثل (٢٪) من إجمالى البحوث المحاسبية خلال فترة الدراسة على المستوى الدولى. وقد ترجع هذه النتيجة إلى عدم وجود عدد كافٍ من البحوث المنشورة فى هذا المجال لوجود مجلات علمية متخصصة فى المحاسبة الحكومية على المستوى الدولى وهو ما يقع خارج نطاق هذه الدراسة.

٧ – وأخيرًا، توضح نتائج الاختبار الإحصائى للأهمية النسبية للبحوث المحاسبية فى المجالات المحاسبية المختلفة على المستوى الدولى، أن هناك فروقًا

معنوية، وذات دلالة إحصائية مرتفعة نسبيًا، بين متوسطات البحوث المحاسبية فى بعض مجالات البحث المحاسبية، خاصة فى مجال المحاسبة الضريبية (محاسبة الزكاة والضرائب)، وفى مجال البحوث المحاسبية الأخرى، مثل المحاسبة الاجتماعية، والجوانب السلوكية للمحاسبة، والبحوث المحاسبية المتعلقة بتاريخ المحاسبة، ويرى الباحث ضرورة إجراء دراسات فى هذا المجال للتعرف على توجهات الباحثين فى هذه المجالات لأهميتها فى زيادة المعرفة المحاسبية والاستفادة من التطورات الدولية فى هذه المجالات.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١ - الخداش، حسام الدين مصطفى (٢٠٠٢)، اتجاهات البحوث المحاسبية فى المجالات المحكمة الأردنية. بحث منشور فى مجلد **المؤتمر العربى الثانى للبحوث الإدارية والنشر.** الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

٢ - الشرقاوى، أشرف محمود قدرى (٢٠٠٠)، دراسة تحليلية مقارنة لاتجاهات الأبحاث فى الفكر المحاسبى، الفترة ١٩٨٠-١٩٩٨. **مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين**، العدد الخامس والخمسون، جهاز الدراسات العليا والبحوث، كلية التجارة جامعة القاهرة.

٣ - عطية، عبد القادر محمد عبد القادر (١٩٩٨)، **الاقتصاد القياسى بين النظرية والتطبيق.** الدار الجامعية، الإسكندرية.

٤ - الفيصل، عبدالله بن محمد (١٩٩٩)، **المحاسبة مبادئها وأسسها، الجزء الأول**، الطبعة الثالثة، دار الخريجى للنشر والتوزيع، الرياض.

٥ - الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين SOCPA (١٤٢٠)، لجنة معايير المحاسبة، معايير المحاسبة المالية، **الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين**، الرياض.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1. Chevalier, G. (1980), Accounting Research in Perspective **Financial Management Research.** Armidale.
2. Clarke, R. (2001), Appropriate Research Methods for Electronic Commerce. **International Journal of Electronic.** www. anu.edu.au/people/Roger. Clarke/EC/Res Meth. Html.
3. Courtis, J. (1980), Research and Methodology in Accounting and Financial Management. Financial **Management Research Centre.** Armidale.
4. Gaffikin, M. (1989), Accounting Methodology and the Work of **R.J. Chambers.** Garland Publishing, Inc, London.
5. Kothari, S. (2001), **Capital Markets Research in Accounting**. Sloan School at Management. Massachusetts Institute of Technology. Cambridge.

6. Leo, K.; Lambert, C. and Sweeting, J. (1999), Financial **Accounting Issues,** Second Edition. John Wiley and Sons, Brisbane.
7. Mathews, M. and Perera, M. (1996), **Accounting Theory and Development.** Third Edition. Thomson International Publishing Co. Melbourne, Australia.

ثالثاً - المجلات والدوريات العلمية:

١ - دورية **الإدارة العامة**، معهد الإدارة العامة، أعداد مختلفة*.

٢ - مجلة **جامعة الملك سعود**، جامعة الملك سعود، أعداد مختلفة*.

٣ - مجلة **جامعة الملك عبد العزيز**، جامعة الملك عبد العزيز، أعداد مختلفة*.

٤ - **The Accounting Review**; different issues*.

* للحصول على قائمة بتلك الأعداد يمكن الاتصال بالبريد الإلكترونى التالى: (alheizan@fnm.psc.edu.sa).

ملحق رقم (١)

نتائج اختبار الفرض الأول

لقد تم إجراء التحليل الإحصائى لاختبار الفرض الأول، باستخدام اختبار Two Samples T Test، وذلك بالاستعانة بالبرنامج الإحصائى Minitab. ونظرًا لأن إدخال البيانات فى برنامج Minitab يتم عادة من خلال استخدام الحرف (C)، فقد تم تمثيل بيانات المتوسط العام للبحوث المحاسبية فى مجالات الفكر المحاسبى المختلفة بكلتا العينتين على النحو التالى:

المجال المحاسبى	الرمز للبيانات المحلية	الرمز للبيانات الدولية
المحاسبة المالية	C1	C2
المحاسبة الإدارية والتكاليف	C3	C4
المراجعة	C5	C6
محاسبة الزكاة والضرائب	C7	C8
المحاسبة الحكومية	C9	C10
المجالات المحاسبية الأخرى	C11	C12

نتائج الملحق الأول

```
MTB >
MTB > twos 95 c1=c2;
SUBC> alte 0.

TWOSAMPLE T FOR C1 VS C2

      N    MEAN    STDEV   SE MEAN

C1  21    22.8      20.4        4.5
C2  21    33.47      8.41       1.8

95 PCT CI FOR MU C1 - MU C2: (-20.6, -0.7)

TTEST MU C1 = MU C2 (VS NE): T= -2.21  P=0.036  DF=  26
```

```
MTB >
MTB > tows 95 c3=c4;
* ERRQR * NAME NOT FOUND IN DICTIONARY

MTB > twos 95 c3=c4;
SUBC> alte 0.

TWOSAMPLE T FOR C3 VS C4

     N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C3  21    25.5     17.6     3.8
C4  21   17.03     6.07     1.3

95 PCT CI FOR MU C3 - MU C4: (0.1, 16.8)

TTEST MU C3 = MU C4 (VS NE): T= 2.08  P=0.048  DF=  24

MTB >
MTB > twos c5=c6;
SUBC> alte 0.

TWOSAMPLE T FOR C5 VS C6

     N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C5  21    17.6     24.4     5.3
C6  21   27.29     8.58     1.9

95 PCT CI FOR MU C5 - MU C6: (-21.3, 2.0)

TTEST MU C5 = MU C6 (VS NE): T= -1.71  P=0.10  DF=  24

MTB >
MTB > twos c7=c8;
SUBC> alte 0.

TWOSAMPLE T FOR C7 VS C8
     N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C7  21    3.22     5.82     1.3
C8  21    6.19     4.91     1.1

95 PCT CI FOR MU C7 - MU C8: (-6.3, 0.4)

TTEST MU C7 = MU C8 (VS NE): T= -1.79  P=0.082  DF=  38

MTB >
MTB > twos c9=c10;
SUBC> alte 0.
```

```
TWOSAMPLE T FOR C9 VS C10
     N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C9   21     9.8     12.5      2.7
C10  21   0.140    0.642     0.14

95 PCT CI FOR MU C9 - MU C10: (4.0, 15.39)

TTEST MU C9 = MU C10 (VS NE): T= 3.53  P=0.0021  DF=  20

MTB >
MTB > twos c11=c12;
SUBC> alte 0,

 * Subcommand does not end in . or ; (; assumed)
SUBC> alte 0.

TWOSAMPLE T FOR C11 VS C12
     N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C11  21   21.1    14.9      3.3
C12  21   15.9    11.9      2.6

95 PCT CI FOR MU C11 - MU C12: (-3.2, 13.6)

TTEST MU C11 = MU C12 (VS NE): T= 1.25  P=0.22  DF=  38
```

ملحق رقم (٢)

نتائج اختبار الفرض الثانى

تم إجراء التحليل الإحصائى لاختبار الفرض الثانى، باستخدام اختبار Two Samples T Test، وذلك بالاستعانة بالبرنامج الإحصائى Minitab. عند مستوى معنوية (٥٪). وقد تم إجراء التحليل الإحصائى على البيانات المحلية بالمملكة، والبيانات الدولية (The Accounting Review)، كل بصورة منفصلة، وذلك خلال فترة الثمانينيات (١٩٨٠-١٩٨٩م)، وفترة التسعينيات (١٩٩٠-٢٠٠٠م)، وفقًا للرموز التالية:

المجال المحاسبى	الرمز للبيانات ١٩٨٠-١٩٨٩م	الرمز للبيانات ١٩٩٠-٢٠٠٠م
المحاسبة المالية	C1	C2
المحاسبة الإدارية والتكاليف	C3	C4
المراجعة	C5	C6
محاسبة الزكاة والضرائب	C7	C8
المحاسبة الحكومية	C9	C10
المجالات المحاسبية الأخرى	C11	C12

❖ لا توجد إلا مشاهدة واحدة خاصة بالأبحاث فى مجال المحاسبة الحكومية فى مجلة The Accounting Review، ومن ثم فقد تم استبعاد مجال هذه البحوث من التحليل حيث لا يمكن استخراج نتائج ذات دلالة إحصائية بشأنها. وقد تم تمثيل بيانات التوزيع التكرارى للبحوث المنشورة فى مجال المجالات المحاسبية الأخرى على المستوى الدولى بالرموز C9، C10خلال فترتى الثمانينيات والتسعينيات على الترتيب.

نتائج الملحق الثانى

٢/١ نتائج البحوث المحلية

```
MTB > TWOS 95 C2=C1;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C2 VS C1
     N    MEAN    STDEV   SE MEAN
C2  11    28.0    23.8      7.2
C1  10    17.1    15.1      4.8

95 PCT CI FOR MU C2 - MU C1: (-7.3, 29.1)

TTEST MU C2 = MU C1 (VS NE): T= 1.26  P=0.22  DF=  17

MTB >
MTB > TWOS 95 C4=C3;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C4 VS C3
     N    MEAN    STDEV   SE MEAN
C4  11    23.8    21.2      6.4
C3  10    27.3    13.4      4.2

95 PCT CI FOR MU C4 - MU C3: (-19.7, 12.7)

TTEST MU C4 = MU C3 (VS NE): T= -0.46  P=0.65  DF=  17

MTB >
MTB > TWOS 95 C6=C5;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C6 VS C5
     N    MEAN    STDEV   SE MEAN
C6  11    17.7    31.2      9.4
C5  10    17.5    15.6      4.9

95 PCT CI FOR MU C6 - MU C5: (-22.4, 22.9)

TTEST MU C6 = MU C5 (VS NE): T= 0.02  P=0.98  DF=  15
```

```
MTB >
MTB > TWOS 95 C8=C7;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C8 VS C7
     N    MEAN     STDEV   SE MEAN
C8  11    1.52     5.03      1.5
C7  10    5.09     6.30      2.0

95 PCT CI FOR MU C8 - MU C7: (-8.9, 1.7)

TTEST MU C8 = MU C7 (VS NE): T= -1.43  P=0.17  DF=  17

MTB >
MTB > TWOS 95 C10=C9;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C10 VS C9
      N    MEAN     STDEV   SE MEAN
C10  11     8.6      10.3      3.1
C9   10    11.1      15.1      4.8

95 PCT CI FOR MU C10 - MU C9: (-14.7, 9.6)

TTEST MU C10 = MU C9 (VS NE): T= -0.44  P=0.67  DF=  15

MTB >
MTB > TWOS 95 C12=C11;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C12 VS C11
      N    MEAN     STDEV   SE MEAN
C12  11    20.3      18.9      5.7
C11  10    21.87     9.88      3.1

95 PCT CI FOR MU C12 - MU C11: (-15.4, 12.3)

TTEST MU C12 = MU C11 (VS NE): T= -0.24  P=0.82  DF=  15
```

٢/٢ نتائج البحوث الدولية

```
MTB >
MTB > TWOS 95 C2=C1;
SUBC> ALTE

 * ERROR * Subcommand in error -- subcommand ignored
SUBC> ALTE 0.


TWOSAMPLE T FOR C2 VS C1
     N     MEAN    STDEV  SE MEAN
C2  11     36.33    6.07     1.8
C1  10     30.32    9.75     3.1

95 PCT CI FOR MU C2 - MU C1: (-1.7, 13.7)

TTEST MU C2 = MU C1 (VS NE): T= 1.68  P=0.12  DF=  14

MTB > TWOS 95 C4=C3;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C4 VS C3
     N     MEAN    STDEV  SE MEAN
C4  11   16.36      5.03     1.5
C3  10   17.76      7.25     2.3

95 PCT CI FOR MU C4 - MU C3: (-7.3, 4.5)

TTEST MU C4 = MU C3 (VS NE): T= -0.51  P=0.62  DF=  15

MTB > TWOS 95 C6=C5;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C6 VS C5
     N     MEAN    STDEV  SE MEAN
C6  11   28.79      8.08     2.4
C5  10   25.72      9.25     2.9

95 PCT CI FOR MU C6 - MU C5: (-4.9, 11.1)

TTEST MU C6 = MU C5 (VS NE): T= 0.81  P=0.43  DF=  18

MTB > TWOS 95 C8=C7;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C8 VS C7
```

```
    N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C8 11    8.64     5.33     1.6
C7 10    3.50     2.59     0.82

95 PCT CI FOR MU C8 - MU C7: (1.3, 9.01)
TTEST MU C8 = MU C7 (VS NE): T= 2.85  P=0.013  DF= 14
MTB > TWOS 95 C10=C9;
SUBC> ALTE 0.

TWOSAMPLE T FOR C10 VS C9
     N    MEAN    STDEV  SE MEAN
C10 11    9.62     9.07     2.7
C9  10    22.7     11.1     3.5

95 PCT CI FOR MU C10 - MU C9: (-22.5, -3.7)
TTEST MU C10 = MU C9 (VS NE): T= -2.94  P=0.0091  DF= 17
```

تقييم تصميم وإرسال الاستبانة
عبر شبكة الإنترنت العالمية

الدكتور علي بن أحمد الصبيحي
أستاذ مناهج البحث والإحصاء التطبيقي المساعد
معهد الإدارة العامة - الرياض

● دوريـة الإدارة العــامــة
● المجلد الثـالث والأربعـون
● العـــدد الثـــانى
● ربيـع الآخـــر ١٤٢٤ هـ
● يـونيـــــه ٢٠٠٣ م

تقييم تصميم وإرسال الاستبانة عبر شبكة الإنترنت العالمية

د. على بن أحمد الصبيحى*

ملخص:

موضوع تصميم وإرسال الاستبانة عبر شبكة الإنترنت العالمية طرح حديثًا على بساط البحث والنقد، فلم يوفَّ حقه من الدراسة والنقد حتى الآن فى العالم الغربى فضلاً عن العالم العربى. فمازالت المجلات العلمية الغربية تطالعنا من حين إلى آخر بمقالات نقدية لاستخدام الاستبانة الحديثة فى البحوث العلمية؛ لذلك تسعى هذه المقالة إلى الإسهام فى مناقشة الموضوع وتقديم معلومة للباحث والإحصائى العربى تساعدهما فى تبنى موقف علمى منه. فبدأت المقالة الحديث عن الموضوع بعرض موجز للأخطاء الأربعة الأساسية المصاحبة لاستخدام أداة جمع البيانات اللازمة لإجراء دراسة مسحية. وناقشت المقالة بإسهاب القواعد الخاصة بتصميم الاستبانة الحديثة والتى تتطلب من الباحث خبرة ومعرفة بها. كما ناقشت المقالة طرق إرسال الاستبانة إلى عينة الدراسة. فشرحت وذكرت بالتفصيل مميزات وعيوب كل طريقة. أخيرًا، تم مقارنة الاستبانة الحديثة بالتقليدية من خلال سرد ومناقشة مميزات وعيوب الاستبانة الحديثة.

يلعب البحث العلمى دورًا مهمًا فى حياة الأفراد والجماعات؛ فمن خلاله يستطيع الإنسان تقييم وضعه الرّاهن وتطويره، واستقراء مستقبله والتخطيط له بدرجة عالية من الدقّة والموضوعيّة. ويصنف منهج البحث العلمى بطرق مختلفة إلى عدة أنواع، وذلك تبعًا لصيغة السؤال المراد الإجابة عنه أو نوع البيانات المراد جمعها، فيصنف تبعًا لطبيعة السؤال إلى منهج تجريبى ومنهج تاريخى ومنهج وصفى، ويصنف تبعًا لنوع البيانات المراد جمعها إلى منهج كمّى وكيفى. ويعتبر التقسيم الأخير هو الأكثر شيوعًا بين الباحثين .(Gay and Airasian, 2000)

---

*أستاذ مناهج البحث والإحصاء التطبيقى المساعد بمعهد الإدارة العامة – الرياض.

فالمنهج الكمّى هو الذى يعتمد فى دراسة الظاهرة على جمع بيانات رقمية عن طريق الاتصال غير المباشر للباحث بأفراد عينة الدراسة، ومن ثم تحليلها ومعالجتها باستخدام أحد الأساليب الإحصائية وتوظيف أحد برامج الحاسب الإحصائية. يلجأ الباحث عادة فى هذا المنهج إلى جمع بيانات رقمية عن مشكلة الدراسة بتوظيف الاستبانة (Questionnaire) أو المقابلة الشخصية الفردية المقننة (Structured Individual Interview) أو الملاحظة (Observation) (الأزهرى وباهى، ٢٠٠٠؛ شفيق، ٢٠٠١ ، محجوب، ٢٠٠١)، ويعتبر المنهج الكمى هو أكثر المناهج استخدامًا بين الباحثين عامة والعرب خاصة.

توظف معظم البحوث الكمية المنشورة فى مجلات علمية محكمة أو المقدمة فى مؤتمرات متخصصة - وبشكل أساسى - الاستبانة فى عملية جمع بياناتها؛ الأمر الذى أعطاها مكانة مهمة ومتميزة فى منهج البحث المسحى. فتعتبر الاستبانة أكثر أدوات جمع البيانات استخدامًا فى العلوم الإنسانية عامة والعلوم الاجتماعية خاصة (دويدرى، ١٤٢١هـ).

وتعرف الاستبانة بأنها وسيلة لجمع البيانات من مجموعة من الأفراد عن طريق إجاباتهم عن مجموعة من الأسئلة المكتوبة حول موضوع معين دون مساعدة الباحث لهم، أو حضوره أثناء إجابتهم عنها (القحطانى وآخرون، ١٤٢١هـ). وعادة ما يضع الباحث استبانة دراسته فى شكلها التقليدى (الورقى)، ومن ثم يقوم بتوزيعها على أفراد مجتمع (أو عينة) الدراسة عن طريق البريد العادى أو مناولة.

لكن وبعد وجود وسائل الاتصال الجديدة كالهاتف الجوال والبريد الإلكترونى والإنترنت، بدأت الاستبانة تأخذ شكلاً مغايرًا وجديدًا؛ فأصبحت الاستبانة الإلكترونية تنتشر بين أوساط المؤسسات الإعلامية والبحثية العالمية بشكل سريع وواسع (Couper, 2000; Couper el. at., 2001; and Solomon, 2001)، ليس هذا فحسب، بل إن الباحثين الأفراد قد اتجهوا إلى استخدام الاستبانة الإلكترونية بشكل واسع فى دراساتهم (Dillman el. at., 1999).

مشكلة الدراسة:

أثر وجود شبكة الإنترنت العالمية (The World Wide Web) وتطور استخدامها على معظم جوانب الحياة. والبحث العلمى، باعتباره أحد من هذه الجوانب، لم يستثنَ من هذا التأثير. فبسبب انتشار استخدام شبكة الإنترنت العالمية بات باستطاعة الباحث إجراء دراسة استقصائية بالكامل حول حدث معين، أو جمع بيانات دارسة حول مشكلة ما عن طريق الإنترنت. صار التأثير فى الآونة الأخيرة ملحوظًا بجلاء؛ فقد أضحى الشخص منا (خاصة من يستخدم الإنترنت بشكل مستمر) يُقحم فى دراسات استقصائية إلكترونية تقوم بها مؤسسات بحثية أو إعلامية كلما وقع حدث فى المجُتمع، وأصبح الشخص منا يُستهدَف باستمرار من قبل الباحثين للإجابة عن أسئلة استبانة إلكترونية.

فبفضل هذا التطور فى استخدام شبكة الإنترنت العالمية، اتخذت الاستبانة الإلكترونية عدة أشكال. فبدأت بالشكل البسيط والمتمثل فى مجموعة أسئلة ترسل إلى أفراد عينة الدراسة بواسطة البريد الإلكترونى وتدرجت فى التعقيد والتطور حتى وصلت إلى مرحلة متقدمة. فأصبحت الاستبانة الإلكترونية حاليًا تكتب على صفحة (أو عدة صفحات) على الإنترنت، وتصمم بشكل يجمع عدة متغيرات فى آن واحد- كالصوت والصورة والحركة وتمازج الألوان المختلفة مع بعضها البعض - تساعد على زيادة تفاعل المجيبين مع أسئلتها.

لم يقتصر التطور على التصميم الخارجى للاستبانة، بل امتد إلى طريقة إرسالها إلى عينة الدراسة، وطريقة الحصول على البيانات من المجيبين. فلم يعد إرسال الاستبانة إلى أفراد عينة الدراسة بالعمل المكلف جهدًا ووقتًا ومالاً كما كان فى السابق؛ فقد أصبح بإمكان الباحث إرسال استبانة الدراسة لكل أفراد العينة جملة واحدة بضغط زر على لوحة المفاتيح أو نقرة على الفأرة، وفى ثوان معدودة وبتكلفة زهيدة تصل الاستبانة إلى إليهم جميعًا. كما أصبح باستطاعة الباحث إرسال استبانة الدراسة إلى عينة كبيرة مقارنة بطريقة الإرسال التقليدية، وذلك عن طريق إرسال رسالة إلكترونية لعينة الدراسة

تتضمن شرحًا لأهداف الدراسة وعنوان الاستبانة على الإنترنت مع رجاء لتحويل الرسالة إلى أكبر عدد من الزملاء والأقارب والأصدقاء ليجيبوا على أسئلتها ومن ثم إرسالها للباحث.

هذا التطور فى شكل الاستبانة، وطريقة إرسالها إلى مجتمع (أو عينة) الدراسة، وطريقة الحصول على بيانات المجيبين، له عيوبه المنهجية التى تؤثر تأثيرًا سلبيًا على نتائج الدراسة بالكامل، وله مميزاته التى تؤثر تأثيرًا ايجابيًا على النتائج. والمشكلة تكمن فى أنه لا توجد دراسات علمية عربية مكثفة تزود الباحثين والمهتمين بالصناعة البحثية فى العالم العربى بكل سلبيات وايجابيات هذا التطور على نمو البحث العلمى ومستوى جودته.

هدف الدراسة:

اختلف موقف المنهجيين والإحصائيين والباحثين من هذا التطور بسبب تناقض تأثيره على نتائج الدراسة؛ فمنهم المتحمس ومنهم المتحفظ ومنهم الرافض للتعامل مع الصورة الجديدة لشكل الاستبانة وطريقة إرسالها. لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تقديم نقد[1] منهجى محض لاستخدام الشكل الجديد للاستبانة فى عملية جمع بيانات الدراسة، واستخدام البريد الإلكترونى لإرسالها؛ ليتسنى للمهتمين بناء موقف موضوعى اتجاه هذا التطور فى استخدام الاستبانة. وسيتم تحقيق الهدف من خلال التعريف بالاستبانة الحديثة من حيث التصميم وطرق الإرسال وتقديم تقييمًا منهجيًا لاستخدامها فى البحث العلمى.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية البالغة للدور الذى تلعبه أداة جمع البيانات فى نتائج البحث العلمى بشتى أنواعه ومناهجه؛ فأكثر ما يشغل بال الباحث فى مرحلة جمع البيانات هو اختيار الأداة التى تساعده على الحصول على بيانات مكثفة وذات درجة عالية من الدقة فى أسرع وقت وبأقل تكلفة. ومن

جهة أخرى، تنبع أهمية هذه الدراسة من تطرقها ونقدها لموضوع حديث فى أدبيات مناهج البحث العلمى؛ فغالب المراجع العربية الحديثة تتطرق إلى الاستبانة التقليدية عند الحديث عن أدوات جمع البيانات فى مناهج البحث العلمى. (راجع على سبيل المثال: الأزهرى وباهى، ٢٠٠٠م؛ عطوى، ٢٠٠٠م؛ دويدرى، ١٤٢١هـ؛ شفيق، ٢٠٠١م؛ القحطانى وآخرون، ١٤٢١هـ؛ محجوب، ٢٠٠١م؛ وعبيدات وآخرون، ٢٠٠٢م).

أسئلة الدراسة:

لتحقيق الهدف المنشود من الدراسة، سوف يتم الإجابة عن التساؤلات الرئيسية التالية؛ التى عادة ما تخطر على بال القارئ عند سماعه عن صورة حديثة لاستخدام الاستبانة فى عملية جمع البيانات:

١- ما هى القواعد اللازم إتباعها عند تصميم الاستبانة الحديثة؟

٢- ما هى طرق إرسال الاستبانة الحديثة إلى عينة الدراسة؟

٣- ما هى مميزات وعيوب تصميم استبانة الدراسة وإرسالها عبر شبكة الإنترنت العالمية مقارنة بالاستبانة التقليدية؟

وسيتم الإجابة عن الأسئلة السابقة من خلال مناقشة الأخطاء الأربعة التقليدية الكامنة فى استخدام أدوات جمع البيانات فى الدراسات المسحية، والتى هى: (١) خطأ التغطية (Coverage Error)، و (٢) خطأ المعاينة (Sampling Error)، و (٣) خطأ القياس (Measurement Error)، و (٤) خطأ عدم الاستجابة (Non- Response Error).

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج النظرى لتحقيق هدف الدراسة، فاعتمد على مراجعة أدبيات الدراسة؛ بهدف التعرف على مساهمات الآخرين فى مجال التعريف

بالاستبانة الإلكترونية، ومجال الممارسة العلمية لها، وأوجه استخداماتها فى مرحلة جمع البيانات. كما اعتمد على الأدبيات لاستنباط أهم مميزات ومشكلات إرسال الاستبانة عبر شبكة الإنترنت العالمية.

مراجعة الأدبيات:

إن الهدف الأساسى من البحث المسحى - من وجهة نظر منهجية وإحصائية بحتة - هو تقدير توزيع خاصية ما فى مجتمع الدراسة، ومن ثم معرفة القيم الإحصائية الوصفية للمجتمع. يستمد البحث المسحى قوته من قدرته على تقدير القيم الإحصائية للتوزيع من خلال جمع وتحليل بيانات ذات علاقة بمشكلة الدراسة من عينة صغيرة مقارنة بحجم المجتمع (Dillman and Bowker, 2000; Schonlau, Fricker, and Elliott, 2001).

ويبنى القارئ ثقته فى نتائج البحث المسحى على أساس مدى تحكم الباحث فى مصادر الخطأ الكامنة فى استخدام أدوات جمع البيانات (Grovers, 1989). فتزيد وتنقص ثقة المستفيد فى نتائج البحث المسحى بقدر سيطرة الباحث على الأخطاء الأربعة الأساسية: خطأ التغطية وخطأ المعاينة وخطأ القياس وخطأ عدم الاستجابة، المصاحبة لاستخدام أداة جمع البيانات اللازمة لإجراء الدراسة. ويستطيع الباحث السيطرة على مصادر الخطأ من خلال استخدام الأداة التى تصل إلى جميع أفراد عينة الدراسة دونما تحيز ضد أو لصالح فئة معينة على أخرى، وتجمع بيانات تعكس حالة جميع أفراد المجتمع بموضوعية، وتقيس ما صممت من أجله بدقة عالية، وتساعد على زيادة رغبة المستجيبين فى تزويد الباحث بالبيانات اللازمة. لذلك يجب أن يسعى الباحث دائمًا إلى اختيار واستخدام الأداة الأكثر سيطرة على مصادر الخطأ الأربعة فى ظل الإمكانيات المتاحة له ليصل إلى نتائج تنال ثقة المستفيد.

فيما يلى، سيتم التطرق إلى شرح كل خطأ من الأخطاء الأربعة بشىء من التفصيل؛ فسيتم تعريفها وتحديد مصادرها وطرق التقليل من تأثيرها على نتائج الدراسة.

أولاً- خطأ التغطية:

لتعريف خطأ التغطية بشكل مناسب، يستحسن تذكير القارئ بتعريف مجتمع الدراسة بصفة عامة وأقسامه. قسم Groves (1989) مجتمع الدراسة إلى أربعة أنواع: المجتمع النظرى (The population of inference) وهو المجتمع الذى يرغب الباحث نظريًا فى تعميم نتائج الدراسة عليه، والمجتمع المستهدف (The target population) وهو المجتمع النظرى ناقصًا منه جزء قرر الباحث استبعاده من الدراسة لسبب ما، والمجتمع الإطارى (The frame population) وهو الجزء من المجتمع المستهدف الذى يقع ضمن إطار المعاينة[٢] (sampling frame)، وعينة الدراسة (The survey sample) وهم أفراد من المجتمع الإطارى تم اختيارهم للمشاركة فى الدراسة باستخدام أحد طرق المعاينة. فمثلاً، جميع مراهقى سكان المملكة العربية السعودية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣ سنة و١٩ سنة من الذكور والإناث يشكلون المجتمع النظرى لدراسة تهدف إلى التعرف على متوسط صرف المراهق الشهرى مقابل استخدام الجوال الخاص به، فى حين أن مراهقى مدينة الرياض يعتبرو المجتمع المستهدف فى الدراسة. ويعتبر طلبة المرحلة الثانوية المسجلون فى المدارس الحكومية للبنين بمدينة الرياض هم المجتمع الإطارى للدراسة فيما لو أراد الباحث الاقتصار عليهم لسحب العينة منهم، وعينة الدراسة هم الطلبة الذين تم اختيارهم للمشاركة فى الدراسة باستخدام احد أساليب المعاينة.

وعلى هذا يمكن تعريف خطأ التغطية بالفرق بين الإحصاءات المستخرجة باستخدام البيانات المحصلة من المجتمع الإطارى والإحصاءات المستخرجة باستخدام البيانات المحصلة من المجتمع المستهدف (Groves, 1989). ينشأ هذا الخطأ من وجود أفراد من المجتمع المستهدف لا يوجد لديهم فرصة (احتمال) للمشاركة فى الدراسة. فبالرجوع إلى المثال أعلاه، يتضح أن خطأ التغطية يتمثل فى الفرق بين متوسط الصرف الشهرى لطالب الثانوية العامة المسجل فى المدارس الحكومية للبنين بمدينة الرياض سنة إجراء الدراسة (المجتمع الإطارى) ومتوسط صرف أى مراهق بمدينة الرياض، وأن اقتصار الباحث على إشراك الطلاب فقط فى الدراسة جعل احتمالية مشاركة الطالبات فى الدراسة صفرًا.

ولتقليل خطأ التغطية إلى درجة مقبولة، اقترح Schonlau et al. (2001) الحصول على إطار معاينة حديث وشامل لمعظم أفراد المجتمع المستهدف، وتقسيم العينة المحصلة بناءً على الخاصية تحت الدراسة إلى طبقات تشبه مثيلاتها فى المجتمع.

ثانياً- خطأ المعاينة:

تلعب العينات دورًا بارزًا فى عملية جمع البيانات حتى أصبح من النادر أن ترى علمًا من العلوم الإنسانية لا تعتمد بحوثه التطبيقية أو النظرية على استخدام العينات بصورة أو بأخرى. ولعل أهم سؤال يرد على بال الباحث بعد صياغة أسئلة الدراسة هو كيفية الحصول على عينة ممثلة لمجتمع الدراسة فى حدود الإمكانيات المتاحة له. فتعامل الباحث مع العينة له مميزاته وله عيوبه، ومن مميزات استخدام العينات هى احتمالية الحصول على بيانات ذات دقة عالية للإجابة عن أسئلة الدراسة بجهد ووقت وتكلفة أقل مما لو استخدم الحصر الشامل. أهم عيوب استخدام العينة فى عملية جمع بيانات الدراسة هو قطعية الحصول على بيانات أقل دقة من البيانات المحصلة من جميع أفراد المجتمع.

يعرّف خطأ المعاينة بالفرق بين الإحصاءات المستخرجة باستخدام البيانات المحصلة من المجتمع المستهدف (معالم المجتمع) والإحصاءات المستخرجة باستخدام البيانات المحصلة من عينة الدراسة (إحصاءات العينة) (الصياد ومصطفى، ١٤١٠هـ). فخطأ المعاينة هو القيمة العددية لعدم الثقة فى إحصاءات العينة، فكلما زادت قيمة خطأ المعاينة قلت ثقة المستفيد من نتائج الدراسة، والعكس صحيح.

هناك نوعان من أخطاء المعاينة: خطأ الصدفة وخطأ التحيز. فخطأ الصدفة هو الفرق بين قيم معالم المجتمع وإحصاءات العينة العائد إلى صدفة اختيار عينة بدلاً من أخرى، وهو خطأ متوقع ومقبول، ويمكن التغلب على تأثيره

(الصياد ومصطفى، ١٤١٠هـ؛ القحطاني وآخرون، ١٤٢١هـ). ينصح المنهجيون والإحصائيون الباحث بعمل بعض الإجراءات لتقليل قيمة خطأ الصدفة. من هذه الإجراءات، القيام باستخدام عينة ذات حجم كبير ويتم ذلك إما بزيادة حجم العينة عن الحد الأدنى أو بزيادة عدد المستجيبين مع أداة جمع البيانات أو بهما معًا. ومن ضمن الإجراءات أيضًا، توظيف أحد أساليب المعاينة الاحتمالية بدلاً من غير الاحتمالية.

ويعرف خطأ التحيز بأنه انحراف متوسط جميع تقديرات معلمة المجتمع للعينات الممكنة عن القيم الحقيقية لهذه المعلمة (أبو شعر، ١٤١٨هـ)، ويتصف هذا الخطأ بأنه يصعب وضع قيمة تقديرية له فى نتائج الدراسة؛ لأنه خطأ غير احتمالى (الصياد ومصطفى، ١٤١٠هـ). فعادة ينصح الباحث بعمل بعض الإجراءات للتقليل من آثار خطأ التحيز على نتائج الدراسة منها: إجراء دراسة أولية (Pilot Study) لكشف التحيز المقصود وغير المقصود والتخلص منه أو التقليل من حجمه، واستكمال الإجابات لجميع الأسئلة واستلام جميع الاستمارات، وتدريب الباحثين على جمع البيانات والتقيد بالتعليمات.

ثالثًا - خطأ القياس:

من المواقف الصعبة التى يواجهها الباحث عند إعداد بحثه هو إيجاد طريقة تساعده على قياس متغيرات الدراسة بطريقة صحيحة ودقيقة، وتنبع هذه الصعوبة من أهمية النتائج التى تترتب على عملية القياس والتى من أهمها مدى صدق النتائج التى توصل لها الباحث. فعدم صحة النتائج أو حتى ضعفها يجعل البحث بلا قيمة، ولا يعدو أن يكون مضيعة للوقت والجهد والمال سواء للباحث أو المستفيد من نتائجه، لذلك تجد الباحث يقضى وقتًا كبيرًا ويبذل جهدًا مضنيًا فى سبيل بناء مقياس يقيس متغيرات الدراسة بدقة عالية (القحطانى وآخرون، ١٤٢١ هـ: ١٩٩).

يعرف القياس بأنه عملية تهدف إلى تقرير وتحديد نوع ودرجة شىء ما عن طريق تحديد أرقام معينة مرتبطة رمزيًا بنوع ودرجة هذا الشىء (القحطانى

وآخرون، ١٤٢١هـ)، ويعرف خطأ القياس بالفرق بين القيم التي يحصل عليها الباحث من خلال إجابات المبحوثين على أسئلة الاستبانة والقيم الحقيقية (Groves, 1989; Schonlau et al., 2001) فمثلاً، خطأ قياس متوسط الدخل الشهري لأفراد عينة الدراسة هو الفرق بين متوسط الدخل الشهري التقديري للفرد الناتج من خلال إجابة المبحوثين على أسئلة استبانة الدراسة - الخاصة بقياس مستوى الدخل الشهري - ومتوسط الدخل الشهري الفعلي للفرد. يختلف تأثير الخطأ على نتائج الدراسة باختلاف مقدار الخطأ، فكلما زادت سيطرة الباحث على مصادر خطأ القياس، زاد مقدار الاستفادة من الدراسة.

ينشأ خطأ القياس من عدة مصادر، منها - على سبيل المثال - أن المجيب أعطى إجابات غير دقيقة (أو صحيحة) بطريقة مقصودة لأسئلة حساسة، وذلك لأسباب خاصة بظروفه أو شخصيته، أو أن المجيب أرتكب خطأ في الإجابة على أسئلة الاستبانة لأسباب فنية في تصميمها، أو أن المجيب ارتكب خطأ غير متعمد صادر من الطبيعة البشرية (الخطأ والنسيان).

استخدام الأداة المناسبة لنوعية البيانات المراد جمعها ومراعاة قواعد التصميم الجيد للاستبانة أهم ما يمكن أن يعمله الباحث لتقليل أثر خطأ المقياس على نتائج الدراسة.

رابعًا - خطأ عدم الاستجابة:

أشرنا سابقًا إلى أن الهدف الأساسي من البحث المسحي هو تقدير توزيع خاصية ما في مجتمع الدراسة بناءً على بيانات مجمعة من عينة من المجتمع. والواقع النظري هو أن يشارك **جميع أفراد العينة** في الدراسة بالإجابة على **جميع أسئلة الاستبانة**، لكن الواقع الفعلي هو أن يمتنع بعض أفراد العينة عن المشاركة تمامًا في الدراسة وذلك من خلال عدم إجابته على جميع الأسئلة وعدم إرجاع الاستبانة للباحث مرة أخرى، أو أن يشارك المبحوث لكنه يمتنع عن الإجابة على بعض أسئلة الاستبانة لسبب ما. عدم إجابة الفرد عن جميع

أسئلة الاستبانة تسمى عدم الاستجابة الكلية (Unit nonresponse)، فى حين عدم إجابة الفرد على بعض أسئلة الاستبانة تسمى عدم الاستجابة الجزئية (Item nonresponse) (Schonlau et al., 2001).

عدم الاستجابة الكلية أو الجزئية لأسئلة الاستبانة من قبل بعض المبحوثين تعنى حجب بيانات عن الباحث؛ الأمر الذى يضعف من قدرة الباحث على تقدير توزيع الخاصية موضع الدراسة فى المجتمع بدرجة عالية من الدقة. أى أن عدم الاستجابة بنوعيها الكلى والجزئى تجعل تقدير الباحث لتوزيع الخاصية من خلال بيانات العينة يختلف عن واقعها الحقيقى. هذا الفرق يسمى خطأ عدم الاستجابة.

ينشأ خطأ عدم الاستجابة الكلية من كون الاستبانة لم ترسل للمبحوث على العنوان الصحيح، أو أن المبحوث كان غير موجود فى العنوان المرسلة إليه الاستبانة وقت عملية جمع البيانات، أو كون الاستبانة تسأل عن معلومات لا يرغب المبحوث فى الإفصاح عنها للآخرين، أو كون المبحوث لا يستطيع أن يقوم بتعبئتها لمرضه أو لجهله لغة الاستبانة أو لعدم قدرته على القراءة والكتابة (Fowler, 2002)، أو كون البحث يناقش موضوعًا ليس من اهتمامات المبحوث. وينشأ خطأ عدم الاستجابة الجزئى من كون الاستبانة تحتوى على فقرات رديئة المحتوى أو الصياغة (دويدرى، ١٤٢١هـ).

يستطيع الباحث عمل بعض الإجراءات لزيادة نسبة الاستجابة[٣]، منها – على سبيل المثال – اختيار أفراد عينة الدراسة بدقة، واختيار الوقت المناسب لإرسال الاستبانة للمبحوثين، وصياغة الأسئلة بلغة سهلة مفهومة تناسب مستوى المبحوثين، وتجنب طرح أسئلة شخصية قدر الإمكان (دويدرى، ١٤٢١هـ؛ القحطانى وآخرون، ١٤٢١هـ).

بعد تلك التغطية الموجزة التى تناولت التعريف بالأخطاء الأربعة الأساسية المصاحبة لاستخدام أداة جمع البيانات فى البحوث المسحية وتحديد مصادر نشأتها وطرق التقليل من تأثيرها على بيانات الدراسة، يبقى التأكيد على ضرورة

أن يعتمد الباحث فى تحديده لأداة جمع بيانات الدراسة على اختيار وتصميم الأداة التى تمكنه من السيطرة على مصادر تلك الأخطاء بشكل جيد فى حدود إمكانياته المتاحة.

الاستبانة على الإنترنت:

مع دخول القرن الحادى والعشرين الميلادى، أصبح لشبكة الإنترنت العالمية حضورٌ وتأثير عميق - لا يمكن تجاهله - فى جميع الميادين عامة وصناعة البحث العلمى خاصة، فقد انتشر فى الولايات المتحدة الأمريكية - على سبيل المثال - تطور استخدام البحث المسحى للإنترنت بشكل كبير؛ مما جعل المهتمين بمناهج البحث العلمى يتوقعون لاستبانة الإنترنت أن تحل محل الاستبانة التقليدية تمامًا (Couper, 2000). هذا الانتشار والتطور فى استخدام الإنترنت حتمًا لن يقف عند حدود جغرافية معينة، بل سيأتينا وسيؤثر علينا وعلى صناعة البحث العلمى عندنا أيضًا - وهو ما يهمنا فى هذا المقام. لذلك يجب علينا أن نستعد لهذا التطور المرتقب بالدراسة والنقد. ففيما يلى، سنتطرق إلى مناقشة بعض طرق تصميم الاستبانة وكيفية إرسالها إلى المبحوثين عبر شبكة الإنترنت.

أولاً - التصميم:

يتطلب تصميم الاستبانة عبر شبكة الإنترنت العالمية من الباحث خبرة ومعرفة بقواعد خاصة بها بالإضافة إلى معرفة بالقواعد المنهجية الأساسية لتصميم الاستبانة التقليدية، وسيتم التركيز هنا على القواعد الأساسية الخاصة باستبانة الإنترنت والواجب توافرها؛ بغرض زيادة اهتمام المجيب بالاستبانة وتعبئتها ومن ثم إعادتها للباحث، وبغرض زيادة درجة الثقة بالبيانات التى يدلى بها أفراد عينة البحث.

١- تقليل عدد الأسئلة فى الشاشة الواحدة. يستطيع الباحث كتابة جميع أسئلة الاستبانة فى صفحة (أو شاشة Screen) واحدة بطريقة تشبه إلى حد

كبير الاستبانة التقليدية (نص فقط دون أى مؤثرات أخرى)، ويستطيع تصميم الاستبانة بحيث تكون كل مجموعة أسئلة فى صفحة منفصلة. النموذج الأول من تصميم الاستبانات يتميز بالبساطة وسرعة التصميم وسرعة وصوله للمجيب (Schonlau et al., 2001)، لكنه يفتقر إلى العوامل التى تساعد على زيادة اهتمام المجيب بالاستبانة وتعبئتها (Fuchs, 2001) بل على العكس، قد يزيد هذا النوع من الاستبانات فى نسبة خطأ عدم الاستجابة، وخاصةً عندما تحتوى على أسئلة كثيرة. ذلك لأنه يكون باستطاعة المجيب استعراض الاستبانة والتعرف على محتواها وطولها ومن ثم تقدير الوقت اللازم للانتهاء من الإجابة عليها وتكوين انطباع مبدئى عنها - والذى غالبًا ما يكون سلبيًا - قبل الشروع فى الإجابة عن أسئلتها (Schonlau et al., 2001).

أما النموذج الثانى من تصميم استبانة الإنترنت وعلى الرغم من ارتفاع تكلفة تصميمه مقارنة بالنموذج الأول، إلا أنه يتميز بتوافر بعض العوامل المساعدة على زيادة اهتمام المجيب بالاستبانة. فكتابة كل مجموعة متجانسة من أسئلة الاستبانة (أو حتى كتابة كل سؤال فيما لو كانت الاستبانة قصيرة) فى صفحة منفصلة، يمكن الباحث من تضمين الاستبانة ببعض المتغيرات - مثل عبارات شكر وحماس ومؤشر يعلم المجيب عن حجم ما تم إنجازه من الاستبانة - تحمس المجيب فى عملية الاستمرار فى الإجابة والانتقال من صفحة إلى أخرى حتى النهاية مما يساعده على تقليل خطأ عدم الاستجابة.

٢- استخدام الصور. يستطيع الباحث إدخال الصور - ضمن متغيرات أخرى كالصوت والألوان - فى تصميم استبانة الإنترنت ليزيد فى رغبة المجيب فى الإجابة عن أسئلتها. إلا أنه وعلى الرغم من أهمية الصور المعبرة وفاعليتها فى شرح مصطلحات الدراسة وفى ظل المتغيرات المتاحة حاليًا، فإن تضمين الاستبانة بالصور يزيد فى خطأ عدم الاستجابة. ذلك لأن الصور تزيد فى الوقت المستغرق لوصول المجيب إلى الاستبانة والانتقال بين صفحاتها خاصةً فيما لو استخدم المجيب مودم بيانات[٤] (Data Modem) بطيئًا فى اتصاله بالإنترنت؛ فكلما زاد الوقت المستغرق فى تعبئة الاستبانة، زادت تكلفة تعبئتها

على المجيب؛ الأمر الذى يعنى زيادة احتمالية عزوفه عن إكمالها أو الشروع فيها. هذا ما أكدته الدراسة التجريبية التى أجراها (Dillman et al. (1998؛ فقد أكدت الدراسة - التى أجريت على عينة ملائمة من مستخدمى الإنترنت بالولايات المتحدة الأمريكية - أن خلو الاستبانة من الصور يزيد فى تقليل خطأ عدم الاستجابة عن الاستبانة ذات الصور بنسبة ٥٪.

فكما يمكن ملاحظته، أن سبب خطأ عدم الاستجابة هنا تقنى بحت ينعدم تأثيره بتقدم تقنية الاتصالات وانخفاض سعر استخدام الإنترنت؛ ذلك لأن تكلفة تعبئة الاستبانة تقل بشكل ملحوظ كلما زادت سرعة الوسيلة التى يستخدمها المجيب بالاتصال بالإنترنت. وحلاً لهذه المشكلة التقنية دون إهمال الاستفادة من إمكانيات التصميم باستخدام الحاسب الآلى، يستحسن أن يخير المجيب بين الإجابة عن أسئلة استبانة تضمن صور أو استبانة تحوى نصًا فقط (Dillman et al., 1998).

على الرغم من أن أهمية تضمين الاستبانة بالصور الضرورية للاستعانة بها فى تبسيط بعض مفردات السؤال حتى فى ظل المشاكل التقنية الحالية، يجب على الباحث ملاحظة أن المجيب عادة ما يقصر تفسير السؤال على ما تحتويه الصورة من مشهد (Schonlau et al., 2001). فالصورة قد تحد - فى بعض الأحيان - من المعنى الشاسع والمقصود لبعض مفردات السؤال. فعلى سبيل المثال، عند ربط سؤال عن متوسط عدد ساعات القراءة اليومية بصورة للمصحف الشريف، فإن الصورة تحد من المقصود بالقراءة فى السؤال وتجعلها محدودة بقراءة القرآن الكريم فى حين كان من المحتمل أن يكون المقصود بها القراءة العامة بما فيها قراءة القرآن الكريم. لذلك يجب على الباحث توخى الحذر عند استخدام الصور فى استمارة الدراسة.

٣- **إجبار المجيب على الإجابة.** تُمكن غالبية - إن لم يكن جميع - برامج الحاسب الآلى التى تستخدم فى تصميم صفحات الإنترنت الباحث من تصميم استبانة الدراسة بشكل يساعده على تقليل خطأ عدم الاستجابة، وذلك من خلال وضع شرط يمنع المجيب من الانتقال إلى صفحة أخرى أو سؤال آخر حتى يجيب عن السؤال السابق له. تجدر الإشارة هنا إلى أنه يجب على الباحث استخدام

هذه الخاصية بحكمة دون المبالغة فيها؛ وذلك لأن إجبار المبحوث على إجابة جميع أسئلة الاستبانة يبعث الملل فى نفسه؛ مما قد يضطره الأمر إما إلى إعطاء معلومات غير دقيقة أو التوقف عن الإجابة تمامًا (Dillman et al., 1998).

٤- **إظهار رسالة تحذيرية.** قبل البدء بالحديث عن هذه الخاصية، تجدر الإشارة هنا إلى تعريف بعض المصطلحات ذات العلاقة بخطأ الإدخال. ينقسم خطأ الإدخال إلى أربعة أنواع: خطأ الإبدال كأن يتم إدخال ٩١ بدلاً من ١٩، وخطأ النقل كأن يتم إدخال النقطة بدلاً من الصفر، وخطأ التعبئة كأن يتم تعبئة إجابة سؤال مكان سؤال آخر، وخطأ المنطق كأن يتم إدخال عدد أفراد المرؤوسين لشخص لا يشغل منصب قيادى، وخطأ المدى كأن يتم إدخال ردود خارج مدى الأجوبة المعقولة، مثل عُمر شخص ٢٩٠ سنة.

يستطيع الباحث تصميم الاستبانة بشكل يساعد المجيب على إدخال بيانات صحيحة، وذلك من خلال إظهار رسالة تحذيرية تلفت انتباهه كلما أدخل معلومة خاطئة أو غير منطقية. فمثلاً، يمكن للباحث أن يصمم الاستبانة بحيث تعطى رسالة تحذيرية عن إدخال المجيب الرقم ٢٩٠ للإجابة عن سؤال العمر، أو إدخال عدد مرات زيارة موقع على شبكة الإنترنت لمؤسسة أفراد المجيب سلفًا أنه لا يعرفها. وجود هذه الخاصية يزيد فى دقة البيانات المحصلة من المجيب مما يؤدى إلى تقليل نسبة خطأ القياس.

إن مكان ظهور الرسالة التحذيرية على الاستبانة له دور مهم فى تفعيل أثرها. فكلما كانت الرسالة قريبة من (أعلى أو أسفل) الخطأ، كان أثرها أجدى فى تقليل خطأ القياس. يقل أثرها بشكل ملحوظ فيما لو ظهرت الرسالة فى مكان بعيدعن الخطأ كصفحة لاحقة أو نهاية الاستبانة مثلاً (Schonlau et al., 2001).

٥- **التوقف ثم معاودة التعبئة.** فى استبانة الإنترنت، يمكن للباحث أن يصمم الاستبانة بشكل يمكن المجيب من التوقف عن التعبئة والخروج نهائيًا من الإنترنت لفترة من الزمن- قد تمتد إلى أيام - ومن ثم المعاودة مرة أخرى إلى الاستبانة وإلى نفس النقطة التى توقف عندها سابقًا. تساعد هذه الخاصية المجيب على

تجزئة الزمن اللازم لتعبئة الاستبانة إلى فترات ذات طول مناسب؛ الأمر الذى يتمكن فيه من إعطاء الباحث البيانات اللازمة فى الوقت الملائم له، وهذا يعنى للباحث الحصول على بيانات أكثر كمالاً ودقة، أى بيانات ذات خطأ قياس وعدم استجابة قليل.

تبرز أهمية توافر خاصية إمكانية التوقف والمعاودة بجلاء فى الاستبانة الطويلة والاستبانة التى تحوى على أسئلة تطلب إجاباتها الرجوع إلى سجلات أو مراجع بعيدة عن متناول يد المجيب وقت التعبئة.

٦- **النص التشعبى[٥] والألوان.** يستطيع الباحث تضمين استبانة دراسته ببعض المتغيرات المساعدة كالنص التشعبى والألوان؛ بهدف زيادة اهتمام المجيب بالإجابة عن أسئلتها؛ فيستطيع الباحث ربط بعض أسئلة الاستبانة (أو بعض مفرداته) بنص تشعبى لتزويد المجيب بتعريف أو شرح يساعده على تعبئة الاستبانة وقتما أراد ذلك، دون أن يزيد ذلك فى طول الاستبانة الفعلى أو تكلفة وصول المجيب إليها. كما أنه يمكن للباحث أن يدخل متغير الألوان فى استبانة الدراسة؛ فيستطيع أن يصمم الباحث استبانة بألوان تناسب مجتمع الدراسة. فمثلاً يستطيع الباحث أن يصمم استبانة تحوى مزيجًا من الألوان الأساسية (أحمر وأخضر وأصفر وأزرق) لتناسب مجتمع الأطفال، أو استبانة تحوى درجات اللونين الأحمر والأصفر لتناسب مجتمعًا نسويًا، وهكذا.

تساعد خاصيتا النص التشعبى والألوان الباحث على تقليل خطأ القياس وخطأ عدم الاستجابة. فتوفر مساعدة للمجيب يستفيد منها عند اللزوم تقلل من احتمالية تكون سوء فهم لدى المجيب لبعض أسئلة أو مفردات الاستبانة، وتوافر الألوان المناسبة لمجتمع الدراسة فى الاستبانة يضفى عليها جاذبية أو صفة رسمية تحمس المجيب على تعبئتها.

ثانيًا - الإرسال:

ترسل الاستبانة عبر الإنترنت إلى مجتمع (أو عينة) الدراسة بواسطة رسالة

عن طريق البريد الإلكترونى أو بواسطة زيارة لموقع ما على الإنترنت. فيستطيع الباحث إرسال رسالة لكل فرد من أفراد عينة الدراسة عن طريق البريد الإلكترونى تتضمن شرحًا للهدف من الاستبانة ووصلة تشعبية[٦] (Hyperlink) توصل المجيب إلى موقع الاستبانة على الإنترنت، كما يستطيع الباحث تصميم الاستبانة بشكل يجعلها تظهر تلقائيًا للمجيب بمجرد زيارته لموقع مميز (كثير الارتياد أو ذى علاقة بموضوع الدراسة) على الإنترنت;Schonlau et al., 2001) Solomon, 2001) كالتى نشاهدها فى بعض الأحيان عند زيارتنا لموقع صحيفة وطنية أو مجلة.

عادة ما يتم اختيار عينة الدراسة - لإرسال الاستبانة إليهم - عن طريق استخدام أحد طرق المعاينة الإحصائية: الاحتمالية أو غير الاحتمالية. تعتمد المعاينة الاحتمالية على أن هناك احتمالات وفرصًا (ربما تكون متساوية) لجميع مفردات المجتمع فى أن تظهر فى العينة، أى أن احتمال ظهور أى مفردة من مفردات المجتمع فى العينة معلوم مقدمًا (الصياد ومصطفى، ١٤١٠هـ: ١٧). على عكسها المعاينة غير الاحتمالية، فهى لا تعطى احتمالات معلومة لظهور بعض مفردات مجتمع الدراسة فى العينة، وإنما تعتمد بصفة أساسية على التقدير الشخصى والخبرة للباحث عند اختياره مفردات العينة.

عليه يمكن تقسيم طرق إرسال الاستبانة إلى عينة الدراسة إلى ثلاثة أنواع: الأولى عن طريق توجيه دعوة عامة لكل مرتادى موقع معين على الإنترنت، والثانية عن طريق توجيه دعوة خاصة لبعض المشاركين فى قوائم المتبرعين (Volunteer Panels)، والثالثة عن طريق توجيه دعوة خاصة لعينة من قائمة خاصة. وفيما يلى سيتم مناقشة كل طريقة على حدةٍ بشىء من التفصيل.

الطريقة الأولى: يتم فى هذه الطريقة إرسال الاستبانة إلى عينة الدراسة عن طريق توجيه دعوة عامة لكل مرتادى موقع مشهور من مستخدمى الإنترنت بالمشاركة فى الإجابة على أسئلة الاستبانة وعادة ما يكون هذا الموقع ذا علاقة وطيدة بموضوع الدراسة. يتم فى هذه الطريقة توجيه الدعوة للمبحوثين بأسلوبين مختلفين: الأول عن طريق إظهار الاستبانة للشخص فى كل مرة يصل

فيها للموقع، والثانى عن طريق توجيه دعوة للمشاركة لأى شخص يصل إلى الموقع. ينتشر استخدام الأسلوب الأول فى توزيع الاستبانة بين أوساط المؤسسات الإعلامية كمحطات التلفزيون والصحف والمجلات؛ فعند زيارة مواقع تلك المؤسسات تظهر استبانة قصيرة (غالبًا تحتوى على سؤال واحد فقط) تستقصى آراء كل زوّار الموقع حول حدث الساعة. فمثلاً شاهد معظمنا على موقع جريدة الوطن السعودية استبانة من سؤال واحد تستقصى رأى القراء حول موقفهم من ضرب الولايات المتحدة الأمريكية لحركة طالبان فى أفغانستان بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م، ويشاهدها يوميًا كل متصفح لموقع شبكة الأخبار الأمريكية (CNN).

يعاب على الأسلوب الأول – من الناحية المنهجية – أنه ليس بمقدور الباحث الحد من تكرار إجابة المبحوث الواحد وليس بإمكانه أيضًا معرفة مدى انتماء المجيب إلى مجتمع دراسته من عدمه؛ الأمر الذى ينتج عنه حصول الباحث على بيانات ذات خطأ قياس عالٍ يجعل عملية تعميم نتائج الدراسة على المجتمع المعنى غير ممكنة (Couper, 2000).

أما الأسلوب الثانى فلا يختلف كثيرًا عن الأسلوب الأول. فبدلاً من أن يرسل الباحث الاستبانة لكل زوار الموقع يرسل دعوة للمشاركة فى دراسة استطلاعية؛ فإرسال الدعوة بدلاً من الاستبانة يقلل (لكنه لا يمنع) من احتمالية مشاركة الشخص الواحد لأكثر من مرة فى الدراسة. فالأسلوب الثانى يشترك مع الأول فى توافر احتمالية تكرار إجابة المبحوث الواحد واحتمالية مشاركة أفراد من خارج مجتمع الدراسة؛ الأمر الذى يعنى أيضًا احتمالية الحصول على بيانات ذات خطأ قياس ومعاينة عاليين؛ مما يجعل عملية تعميم نتائج الدراسة على المجتمع المعنى غير ممكنة (Couper, 2000).

ونخلص إلى القول بأنه يجب على الباحث عدم استخدام أى من الأسلوبين السابقى الذكر فى إرسال استبانة دراسة قصد منها تعميم نتائجها على مجتمع الدراسة، لكن يمكن للباحث استخدام أى من الأسلوبين بحذر شديد فى استطلاع مبدئى لعينة من مجتمع عن مشكلة الدراسة.

الطريقة الثانية: ويتم فى هذه الطريقة إرسال الاستبانة إلى عينة الدراسة عن طريق توجيه دعوة خاصة لعينة من المشاركين فى قوائم المتبرعين التى عادة ما يحصل عليها الباحث من جهات متخصصة. يتم فى هذه الطريقة اختيار عينة الدراسة باستخدام أسلوب المعاينة الحصصية[٧] (Quota sampling)، ويكون (فى هذه الطريقة) للباحث إمكانية منع احتمالية تكرار إجابة المبحوث، واحتمالية عدم دخول أفراد من خارج مجتمع الدراسة (Couper, 2000)، ويتم ذلك من خلال مميز البريد الإلكترونى (Email Identifier) وكلمة مرور (Password). كما يكون بإمكان الباحث فى هذه الطريقة منع المجيب من إرسال الاستبانة إلى أفراد من خارج العينة المختارة للمشاركة فى الإجابة عن أسئلتها. تعتبر هذه الطريقة من أكثر وسائل الإرسال انتشارًا بين مراكز البحث العلمى وأكثرها نموًا فى أوساط صناعة الاستقصاء عن طريق الإنترنت (Couper, 2000).

تتميز هذه الطريقة - من الناحية المنهجية - بأنها توفر بيانات ذات خطأ قياس ومعاينة منخفضين مقارنة بالطريقة الأولى؛ الأمر الذى يجعل عملية تعميم نتائج الدراسة على المجتمع المعنى أكثرِ دقة وواقعية. ويمكن للباحث اللجوء إليها عند تأكده من أن قائمة المتبرعين التى سيحصل عليها تحتوى على العدد الكافى من أفراد المجتمع المستهدف.

الطريقة الثالثة: ويتم فى هذه الطريقة إرسال الاستبانة إلى أفراد عينة الدراسة عن طريق توجيه دعوة خاصة لعينة من قائمة خاصة ذات علاقة وطيدة بموضوع الدراسة مستخدمًا أحد أساليب المعاينة الاحتمالية. ويمكن تطبيق هذه الطريقة فى ظل الوضع الراهن - والمتمثل فى عدم توافر خدمة الإنترنت لكل أفراد المجتمع وعدم توافر إطار يحوى مستخدمى الإنترنت - بتوظيف أحد الوسائل الأربع المختلفة التالية:

الوسيلة الأولى: تعتمد هذه الوسيلة على مبدأ التقييد؛ فيعمد الباحث هنا على تقييد اختيار عينة دراسته على مجتمع زوّار موقع ما على شبكة الإنترنت العالمية. وتبدو هذه الطريقة - للوهلة الأولى - أنها تشبه الطريقة الأولى، لكن الواقع غير ذلك. فتخلف هذه الوسيلة اختلافًا جوهريًا عن الطريقة الأولى،

فتتم عملية اختيار عينة الدراسة باستخدام أسلوب المعاينة المنتظمة[٨] فيرسل الباحث لكل (ك) زائر للموقع دعوة للمشاركة فى الدراسة مستخدمًا إطار يقتصر على مجموعة زوّار الموقع.

اقتصار مجتمع الدراسة على مجتمع الزوّار يقلص خطأ التغطية بشكل ملحوظ، واستخدام أسلوب المعاينة المنتظمة يقلص خطأ المعاينة (Couper, 2000)، واستخدام برمجيات خاصة (Cookies)، تمكن الباحث من منع احتمالية مشاركة الشخص المدعو لأكثر من مرة فى الدراسة الواحدة. وهذا يساعد على تقليص خطأ القياس. تستخدم هذه الوسيلة عادة فى البحوث التسويقية لقياس رضا العملاء أو تقييم تصميم الموقع؛ وذلك تجنبًا لمشكلة تعميم النتائج على مجتمعات أخرى.

فعلى الرغم مما توفره هذه الوسيلة من ميزات فى إرسال الاستبانة إلى عينة الدراسة، فهى لا تخلو من عيوب. فيعاب عليها أن نسبة المجيبين على الاستبانة عادة ما تكون منخفضة (أى أن خطأ عدم الاستجابة عالٍ) (Couper, 2000)، كما يعاب عليها أنها لا توفر للباحث طريقة تساعده على توجيه الدعوة للمجيب فى الوقت المناسب. فتظهر هذه المشكلة بجلاء عند استخدام الوسيلة فى دراسة تهدف إلى قياس رضا عملاء أو تقييم تصميم موقع ما، وذلك لأن الدعوة قد توجه للمجيب عند زيارته للموقع مباشرة قبل تسوقه أو تصفحه للموقع بشكل يمكنه من إعطاء معلومات مفيدة.

الوسيلة الثانية: تقوم هذه الوسيلة على أساسين: الأول هو الحصول على إطار يحوى كل من لديه إمكانية الدخول على شبكة الإنترنت، ومن ثم توجيه دعوة للمجتمع (أو عينة يتم اختيارها عادة بطريقة عشوائية) عن طريق البريد الإلكترونى للمشاركة فى الإجابة على الاستبانة، والثانى هو تقييد المشاركة للمجيب المختار وتقييد عدد المشاركة لمرة واحدة فقط، وذلك باستخدام برمجيات مساعدة فى ذلك. تستخدم هذه الوسيلة فى عملية جمع بيانات من أفراد منظمة لديهم إمكانية الدخول على الإنترنت كأعضاء هيئة تدريس (أو طلبة، أو موظفين) فى جامعة؛ لإجراء دراسة استطلاعية يمكن تعميم نتائجها عليهم وعلى كل من هم على شاكلتهم.

تتميز هذه الوسيلة عن سابقتها بأنها تساعد على جمع بيانات ذات خطأ تغطية منخفض جدًا، وتشارك سابقتها فى قدرتها على السيطرة على مستوى خطأ قياس منخفض. يعاب على هذه الوسيلة – كسابقتها – ارتفاع مستوى خطأ عدم الاستجابة (Couper, 2000).

الوسيلة الثالثة: تقوم هذه الطريقة أيضًا على أساسين هما: استخدام قائمة متبرعين وأسلوب معاينة عشوائية (غالبًا أسلوب المعاينة العشوائية البسيطة). فتعتمد هذه الوسيلة على استخدام الباحث لإطار يحوى عناوين متبرعين – للمشاركة فى دراسات استطلاعية – يتم إرسال الاستبانة إلى عينة عشوائية منهم. فإذا كان مجتمع الدراسة المعنى هو مستخدمو شبكة الإنترنت العالمية، فإن هذه الوسيلة تعتبر مثالية وتغطى مجتمع الدراسة؛ ذلك لأنها تمتاز بتوفير بيانات ذات خطأ تغطية منخفض (Couper, 2000).

الوسيلة الرابعة: تقوم هذه الوسيلة على أساس استخدام عينة عشوائية من كامل مجتمع الدراسة، وليس من مجتمع مستخدمى شبكة الإنترنت فقط. فتعتمد هذه الوسيلة على إرسال دعوة للمشاركة بطريقة تقليدية – عن طريق البريد أو الهاتف أو مناولة – تحث كل مبحوث تم اختياره عشوائيًا على تعبئة الاستبانة عن طريق الإنترنت. كما تقوم الطريقة على توفير الإمكانيات اللازمة (حاسب آلى وبرمجيات وخدمة الإنترنت) للمبحوث مقابل موافقته على المشاركة فى البحث. تستخدم هذه الوسيلة فى الدراسات الكبيرة ذات عينة منتشرة فى منطقة جغرافية واسعة. فمثلاً يمكن أن تستخدم هذه الطريقة فى دراسة يتم سحب عينتها من جميع مناطق المملكة العربية السعودية، بحيث توجد مراكز حاسب آلى منتشرة فى جميع مناطق المملكة لتوفير الإمكانيات اللازمة للمبحوث المختار، وليس لديه إمكانية الدخول على الإنترنت لتعبئة استبانة الدراسة.

تمتاز هذه الطريقة عن باقى الطرق بأنها ذات خطأ تغطية منخفض جدًا؛ فيمكن تعميم نتائج الدراسة على مجتمع الدراسة بأكمله دون تحفظ. إلا أنه يعاب عليها بأنها باهظة التكاليف مقارنة بالوسائل الأخرى، وأن مستوى تفاعل المبحوثين منخفض (أى خطأ عدم الاستجابة منخفض) (Couper, 2000).

يلاحظ، مما سبق، أن لكل قاعدة من قواعد تصميم الاستبانة عن طريق الإنترنت مميزاتها التى تساعد على زيادة اهتمام المجيب لتعبئتها، ولكل قاعدة عيوبها التى تؤثر سلبًا على قدرة الباحث فى السيطرة على مصادر الخطأ الأربعة الأساسية للبحوث المسحية، كما يلاحظ أن لكل طريقة إرسال إيجابياتها وسلبياتها الخاصة بها؛ لذلك يجدر بالباحث أن يتمعن ويتأنى فى اختيار طريقة تصميم وإرسال الاستبانة بحيث يصل فى نهاية المطاف إلى استبانة ذات تصميم وطريقة إرسال تتناسب مع أهداف الدراسة بشكل جيد، وتكون فى حدود إمكانيات غالبية أفراد المجتمع المراد تعميم نتائج الدراسة عليهم، وفى حدود إمكانياته كباحث.

وليتسنى للباحث أخذ موقف أكثر حيادية من استخدام استبانة الإنترنت من عدمه، سنذكر فى القسم التالى مقارنة شاملة بين طرق تصميم وإرسال الاستبانة الحديثة بطرق تصميم وإرسال الاستبانة التقليدية.

مقارنة الاستبانة الحديثة بالتقليدية:

بعد الحديث عن القواعد الأساسية الخاصة الواجب مراعاتها عند تصميم الاستبانة عبر الإنترنت وطرق إرسال الاستبانة لأفراد عينة الدراسة، يحسن بنا أن نقارن طرق تصميم وإرسال الاستبانة الحديثة بطرق تصميم وإرسال الاستبانة التقليدية؛ ليتسنى للقارئ تحديد موقف مناسب من إمكانية استخدام استبانة الإنترنت.

أولاً - من حيث التصميم:

تمتاز الاستبانة الحديثة على التقليدية بالميزات التالية والخاصة بالتصميم:

١- يستطيع الباحث تضمين استبانة الدراسة بمتغيرات - كمقطع تسجيل صوتى أو مشهد فيديو ذى علاقة بموضوع الدراسة ككل أو بسؤال محدد - تساعد على زيادة مستوى فهم واهتمام المجيب للأسئلة، فى حين لا يمكن عمل ذلك فى الاستبانة التقليدية.

٢- تصميم الاستبانة على شبكة الإنترنت تمكن الباحث من وضع طريقة آلية تجنب المجيب عناء الإجابة عن أسئلة مشروطة (مثل إذا كانت إجابتك "بنعم" فأجب عن الأسئلة من س ٥ إلى س١٠ وإذا كانت إجابتك "بلا" فأجب عن الأسئلة من س ١١ إلى س ١٥، وهكذا)، كما تجنب هذه الخاصية الباحث مشكلات الحصول على بيانات خاطئة أو غير دقيقة. تزداد أهمية هذه الخاصية بازدياد استخدام الباحث للأسئلة المشروطة. تفتقر الاستبانة التقليدية فى المقابل هذه الميزة تمامًا.

٣- توفر الاستبانة الحديثة للباحث مرونة إعادة ترتيب الأسئلة وتصحيح أى خطأ قد تحتويه بسهولة وتكلفة منخفضة. فيمكن للباحث إجراء أى نوع من أنواع التعديل والتصحيح دونما تكلفة تذكر مقارنة بالاستبانة التقليدية.

٤- يستطيع الباحث برمجة استبانة الدراسة بطريقة تمكنه من التأكد آليًا من عدم وقوع المبحوث فى أحد أخطاء الإدخال الأربعة (الإبدال والنقل والتعبئة والمنطق) التى تطرقنا إليها سابقًا، فى حين لا تتوافر آلية لعمل ذلك فى الاستبانة التقليدية.

٥- يمكن تضمين استبانة الإنترنت بنافذة تنبثق (Pop-up instructions) لمساعدة المجيب عند الحاجة إليها دونما زيادة مخلة فى حجم الاستبانة.

يعاب على استبانة الإنترنت بالمقارنة بالاستبانة التقليدية الصعاب التالى:

١- يعاب على استبانة الإنترنت أنها تزود الباحث ببيانات شخصية عن المجيب ليس لها علاقة بالدراسة كوقت تعبئة الاستبانة وماهية المستعرض (Browser) المستخدم وعنوان المجيب (IP Address)، هذا فضلاً عن احتمالية سرقة بيانات المجيب من قبل طرف ثالث ليس له علاقة بالدراسة، وهذا يقلل من احتمالية مشاركة المجيب فى دراسة عن طريق الإنترنت. تبرز هذه المشكلة بشكل جلى عند طلب الباحث لبيانات حساسة من المجيب كأن يطلب منه رقم بطاقة الائتمان أو الحساب البنكى أو رأيًا سياسيًا معارضًا ... إلخ.

٢- تتوافر برامج استعراض مختلفة يمكن للمجيب استخدامها لتصفح شبكة الإنترنت، فقد يظهر كل برنامج من هذه البرامج الاستبانة بمظهر مختلف عن الآخر؛ الأمر الذى لا يضمن للباحث ظهور الاستبانة للمجيب بمنظر موحد جذاب كما أرادها.

٣- تختلف مهارة المجيبين فى استخدام الحاسب الآلى، هذا الاختلاف يصعب مهمة الباحث فى تصميم الاستبانة؛ ذلك لأنه عند تصميم الاستبانة لا بد للباحث من اعتماد مستوى معين وموحد من الخبرة للمجيب. فكل مستوى يفترضه الباحث أساسًا يعتمد عليه فى تصميم الاستبانة، يوجد عدد من المجيبين أقل مهارة فى استخدام الحاسب من ذلك الأساس، كما يوجد عدد منهم أكثر مهارة من الأساس المعتمد بكثير. فعدم مراعاة مهارة المجيب عند التصميم ما من شك له أثره السلبى على مستوى تفاعله مع الاستبانة.

٤- يعتبر مودوم البيانات أداة أساسية فى عملية الاتصال بشبكة الإنترنت العالمية. فهو يعمل على نقل المعلومات عبر خطوط الهاتف أو الأقمار الصناعية، وتختلف سرعة النقل الافتراضية من مودوم إلى آخر، فتتراوح سرعة النقل من ٣٦٠ إلى ٥٦٠٠٠ بود(٩). هذا الاختلاف فى سرعة المودوم يُصعّب على الباحث تصميم الاستبانة؛ ذلك لأنه لا بد للباحث من أخذ سرعة المودوم المستخدم فى الاعتبار(١٠) عند التصميم. فتضمين الاستبانة بمتغيرات تحفيزية سيؤثر تأثيرًا سلبيًا على مستوى تفاعل المجيبين المستخدمين لمودوم بطىء.

ثانيًا - من حيث طريقة الإرسال:

تمتاز طرق إرسال الاستبانة الحديثة على نظيرتها التقليدية بالميزات التالية:

١- أقل تكلفة مالية فى الإرسال. فيستطيع الباحث إرسال عدد كبير من الاستبانات إلى عينة الدراسة المنتشرة فى منطقة جغرافية واسعة بدون أجور بريدية إضافية.

٢- أسرع فى تلقى ردود المجيبين. يتلقى الباحث عادة ردود المجيبين على أسئلة الاستبانة المرسلة إليهم عن طريق الإنترنت بشكل أسرع عنها فيما لو أرسلت إليهم بالبريد العادى، وذلك لأسباب عدة منها سرعة وصولها إليهم وسهولة الإجابة عن أسئلتها وسهولة إرجاعها للباحث مرة أخرى.

٣- أسهل فى التعقيب على غير المستجيبين. إرسال الاستبانة عبر الإنترنت تمكن الباحث من تحديد عدد غير المستجيبين ومعرفة عناوينهم الأمر الذى ييسر عملية التعقيب عليهم.

٤- أسهل وأقل تكلفة فى إدخال البيانات وتجهيزها للتحليل. تصميم الاستبانة وإرسالها عن طريق الإنترنت تجعل الباحث قادرًا على تلقى الإجابات بطريقة لا تستوجب جهدًا كبيرًا - كالذى يبذله الباحث فيما لو أرسل الاستبانة بالطريقة التقليدية - فى إدخالها إلى الحاسب الآلى وتجهيزها للتحليل. فتستغرق عملية إدخال البيانات وقتًا ليس بالقصير يضاف إلى الوقت المستغرق فى عملية جمع البيانات.

يعاب على طرق إرسال استبانة الإنترنت بالمقارنة بنظيرتها من الطرق التقليدية التالى:

١- عدم توافر إطار معاينة. فمازال استخدام الإنترنت محدودًا فى المجتمعات المتقدمة والنامية على حدٍّ سواء. هذه المحدودية جعلت إمكانية الحصول على إطار تتوافر فيه مميزات الإطار الإحصائى المناسب أمرًا صعبًا (ذكرنا تفصيل هذه المشكلة سابقًا).

٢- تدنى نسبة المستجيبين. كشف عدد من الدراسات التجريبية المقارنة أن نسبة الاستجابة فى حال استخدام استبانة الإنترنت أقل منه فى حال استخدام الاستبانة التقليدية (Schaefer and Dillman, 1998; Couper, Blair, and Triplett, 1999; Quigley, 2000; and Sedivi, 2001). تجدر الإشارة هنا إلى ضرورة إجراء دراسة تجريبية مقارنة فى بيئة محلية؛ لمعرفة مستوى اختلاف نسبة المجيبين على استبانة الإنترنت إلى المجيبين على الاستبانة التقليدية؛ ذلك لأن ثقافة المجتمع وتطوره التقنى تلعب دورًا بارزًا فى هذا الصدد.

الخاتمة:

تطور شكل الاستبانة، وطريقة إرسالها إلى عينة الدراسة، وطريقة الحصول على بيانات المجيبين بشكل كبير وملحوظ بعد دخول الإنترنت فى مجال صناعة البحث العلمى. هذا التطور له عيوبه المنهجية وله مميزاته التى قد تؤثر على نتائج الدراسة بالكامل مما أدى إلى اختلاف موقف المنهجيين والإحصائيين والباحثين منه. فمنهم من تحمس له، ومنهم من تحفظ عليه، ومنهم من رفض التعامل معه؛ فجاءت هذه المقالة لتقدم معلومات منهجية وإحصائية تساعد المهتمين على اتخاذ موقف علمى سليم من التعامل مع الاستبانة الحديثة.

ناقشت المقالة الموضوع من خلال نقدها لقدرة الأداة على التحكم والسيطرة فى مصادر الخطأ الأساسية. فبدأت الحديث بعرض مسهب - بعض الشىء - للأخطاء الأربعة الأساسية المصاحبة لاستخدام أداة جمع البيانات اللازمة عند إجراء دراسة مسحية. فتعرضت المقالة لتعريف خطأ التغطية وخطأ المعاينة وخطأ القياس وخطأ عدم الاستجابة، وتعرضت لذكر مصادرها وطرق التقليل من تأثيرها على نتائج الدراسة.

بعد ذلك ناقشت المقالة بإسهاب القواعد الخاصة بتصميم الاستبانة الحديثة والتى تتطلب من الباحث خبرة ومعرفة بها. فتركز الحديث على القواعد الأساسية الواجب توافرها عند التصميم؛ بغرض زيادة اهتمام المجيب وتعبئتها بالاستبانة ومن ثم إعادتها للباحث؛ وبغرض زيادة درجة الثقة بالبيانات التى يدلى بها أفراد عينة البحث. كما ناقشت المقالة طرق إرسال الاستبانة إلى عينة الدراسة. فشرحت وذكرت بالتفصيل مميزات وعيوب ثلاثة طرق: الأولى توجيه دعوة عامة لكل مرتادى موقع معين على الإنترنت، والثانية توجيه دعوة خاصة لبعض المشاركين فى قوائم المتبرعين، والثالثة توجيه دعوة خاصة لعينة من قائمة خاصة.

أخيرًا، تم مقارنة الاستبانة الحديثة بالتقليدية من خلال سرد ومناقشة مميزات وعيوب الاستبانة الحديثة. فتم عرض جميع مميزات الاستبانة الحديثة

التى تمكن الباحث من تصميم استبانة ذات إمكانيات تزيد من اهتمام المجيب بها وبتعبئتها ببيانات صحيحة ودقيقة، كما تم عرض جميع عيوب الاستبانة الحديثة التى تحد من تصميم استبانة ذات جودة عالية بتكلفة منخفضة. ليس هذا فحسب، بل عرض ومناقشة جميع مميزات وعيوب الاستبانة الحديثة مقارنة بالاستبانة التقليدية والخاصة بطرق إرسالها إلى عينة الدراسة.

موضوع تصميم وإرسال الاستبانة عبر شبكة الإنترنت العالمية طرح حديثًا على بساط البحث والنقد، فلم يوفَّ حقه من الدراسة والنقد حتى الآن فى العالم الغربى فضلاً عن العالم العربى، فمازال الموضوع يسير بخطى بطيئة - خاصة فى العالم العربى - على أرض طويلة خصبة للبحث العلمى. فمقالة واحدة لن تفى الموضوع حقه، لكن لعلها تكون فاتحة خير لمقالات متتالية تسهم فى دراسة الموضوع من عدة جوانب وخاصةً تأثير متغيرات - مثل كفاءة المستخدم والتقدم التقنى للإنترنت فى المجتمع - على جودة ونمو البحث العلمى فيه.

التهميش:

١- يقصد بالنقد هنا النظر فى الشىء لمعرفة ما فيه من جودة أو عيب.

٢- يعرَّف إطار المعاينة بأنه قائمة (أو سجل) تتضمن أسماء الوحدات الإحصائية للمجتمع (وحدات المعاينة) وعناوينها وأهم البيانات والمعلومات التى تتعلق بها، ويكون الإطار على شكل قائمة أو بطاقات أو سجل أو خريطة أو غير ذلك (أبو شعر، ١٤١٨هـ: ٥٣).

٣- نسبة الاستجابة هى القيمة العددية الأساسية التى تعكس مدى الجهد المبذول فى عملية جمع البيانات، وتحسب بتطبيق المعادلة التالية (عدد المجيبين ÷ (حجم العينة) × ١٠٠ (Fowler, 2002).

٤- مودم البيانات هو جهاز اتصال يمكن الحاسب من نقل المعلومات عبر خطوط الهاتف العادية، وتبلغ سرعة النقل الافتراضية ضمن المجال من ٣٦٠ إلى ٩٦٠٠ بود (العقاد، ٢٠٠٠ : ٥٠٥).

٥- النص التشعبى (Hypertext) هو عبارة عن نصوص مرتبطة مع بعضها فى مجموعة غير متسلسلة فى شبكة (Web) بحيث يستطيع المستخدم تصفح المعلومات على أساس المواضيع المرتبطة بها (العقاد، ٢٠٠٠ : ٤١٧).

٦- الوصلة التشعبية (Hyperlink) هى وصلة بين عنصر من عناصر الوثيقة التشعبية وبين عنصر آخر مختلف. يقوم المستخدم بتنشيط الوصلة عبر النقر على عنصر الوصل (العقاد، ٢٠٠٠ : ٤١٦).

٧- أسلوب المعاينة الحصصية هو أحد أساليب المعاينة غير الاحتمالية يتم فيها تقسيم المجتمع إلى شرائح طبقًا للخصائص المطلوب دراستها مثل السن والجنس والدخل ... إلخ، ثم يتم بعد ذلك اختيار العدد المطلوب من كل شريحة بشكل يتلاءم وظروف الباحث (دويدرى، ١٤٢١هـ) .

٨- المعاينة المنتظمة هى أحد أساليب المعاينة العشوائية يتم بواسطتها اختيار عدد من وحدات المجتمع عن طريق تقسيمه إلى (ن) قسمًا ويحتوى كل قسم على (ك) وحدة بحيث يتم اختيار الوحدة الأولى عشوائيًا من القسم الأول، وتتحدد أرقام الوحدات الأخرى للعينة على ضوء رقم الوحدة الأولى بإضافة (ك) على رقم الوحدة المختارة، وهكذا (أبو شعر، ١٤١٦هـ).

٩- البود (Baud) هو مقياس لسرعة نقل البيانات، ويمكن تعريف البود بأنه عدد المتغيرات فى الإشارة فى الثانية الواحدة (العقاد، ٢٠٠٠ : ١٠٠)

١٠- انظر القاعدة رقم ٢ من قواعد تصميم استبانة الإنترنت الأساسية.

المراجع

أولاً - المراجع العربية:

١- أبو شعر، عبدالرزاق أمين (١٤١٨هـ). **العينات وتطبيقاتها فى البحوث الاجتماعية.** معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢- القحطانى، سالم سعيد والعامرى، أحمد سالم وآل مذهب، معدى محمد والعمر، بدران عبدالرحمن (١٤٢١هـ). **منهج البحث فى العلوم السلوكية مع تطبيقات على SPSS.** جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣- دويدرى، رجاء وحيد (١٤٢١هـ). **البحث العلمى: أساسياته النظرية وممارسته العملية.** دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

٤- عبيدات، ذوقان وعدس، عبدالرحمن وعبدالحق، كايد (٢٠٠٢م). **البحث العلمى: مفهومه، أدواته، أساليبه.** دار أسامة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٥- محجوب، وجيه (٢٠٠١م). **أصول البحث العلمى ومناهجه.** دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٦- الأزهرى، منى أحمد؛ باهى، مصطفى حسين (٢٠٠٠م). **أصول البحث العلمى فى البحوث التربوية والنفسية والاجتماعية والرياضية.** مركز الكتاب للنشر، القاهرة، مصر.

٧- شفيق، محمد (٢٠٠١م). **البحث العلمى: الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية.** المكتبة الجامعية الأزاريطة، الإسكندرية، مصر.

٨- عطوى، جودت عزت (٢٠٠٠م). **أساليب البحث العلمى: مفاهيمه - أدواته - طرقه الإحصائية.** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٩- ريحان، أحمد سامى (١٩٩٩م). **الإنترنت.** دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

١٠- العقاد، ياسر نهاد؛ سليمان، مها؛ دروش، أيمن سيد (٢٠٠٠م). **دليل مصطلحات الحاسب.** شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1- Coomber, R. (1997). Using the Internet for Survey Research. Sociological Research Online, 2, 2 http://www.socresonline.org.uk/socresonline/2/2/2.html.

2- Couper, M. P. (2000). Web Surveys: A Review of Issues and Approaches. Public Opinion Quarterly, 64(4): 464-494.

3- Couper, M. P., Blair, J. and Triplett, T. (1999). A Comparison of Mail and Email for a Survey of Employees in Federal Statistical Agencies. Journal of Official Statistics, 15(1): 39-56

4- Cuoper, M. P., Traugott, M. W., & Lamias, M. J. (2001). Web Survey Design and Administration. Public Opinion Quarterly, 65(2): 230-253

5- Dillman, D. A., & Bowker, D. K. (2000). The Web Questionnaire Challenge to Survey Methodologists. Working paper available online: http://sesrc.wsu.edu/dillman/paper.htm [Accessed 5/2002].

6- Dillman, D. A., Tortora, R. D., & Bowker, D. (1999). Principles for Constructing Web Surveys. Working paper available online: http://survey.sesrc.wsu.edu/dillman/papers.htm [Accessed 5/2002].

7- Dillman, D. A., Tortora, R. D., Conradt, J., Bowker, D. K. (1998). Influnce of Plain Vs. Fancy Design on Response Rate for Web Survey. Unpublished paper presented at annual meeting of the American Statistical Association, Dallas, TX.

8- Fowler, F. J. (2002). Survey Research Methods. 3rd Edition. Sage Publications, Inc., Thousand Oaks, California.

9- Fuchs, M. (2001). Screen Design in a Web Survey. Paper presented at the American Association for Public Opinion Research. Mntreal, Que., 2001.

10- Gay, L. R. & Airasain, Peter (2000). Educational Research: Competencies for Analysis and Applications. 6th Edition. Prentice Hall. New Jersey, USA.

11- Grovers, R. M. (1989). Survey Errors and Survey Costs. John-Wiley, New York, NY.

12- Quigley, B., Riemer, R. A., Cruzen, D. E., and Rosen, S. (2000). Internet Versus Paper Survey Adminstration: Preliminary Finding on Response Rates. 42nd Annual Conference of the International Military Testing Association, Edinburgh, Scotland.

13- Schaefer, D. R., & Dillman, D. A. (1998). Development of a Standard Email Methodology: Results of an Experiment. Public Opinion Quarterly, 62(3): 378-97

14- Schonlau, M. Fricker, R. D., and Elliott, M. (2001). Conducting Research Survey via E-mail and the Web. Working book available online: http://www.rand.org/publications/MR/MR1480 [Accessed 6/2002].

15- Sedivi Gaul, B. (2001). Web Computerized Self-Administered Questionnaires (CSAQ). Persentation to the 2001 Federal CASIC Workshop, US Census Bureau, computer Assisted Survey Research Office, Washington, D.C.

16- Solomon, D. J. (2001). Conducting Web-Based Surveys. Practical Assessment, Research & Evaluation, 7(19). Available online: http://ericae.net/pare/gervn.asp?v=7&n=19 [Accessed 5/2002].

ملخص بحث:

المتقاعدون فى المملكة العربية السعودية

(دراسة أوضاعهم وإدارة خدماتهم والاستفادة من خبراتهم)

د. على بن أحمد السلطان

أ. إبراهيم بن عمر بن طالب

● دورية الإدارة العامة
● المجلد الثالث والأربعون
● العدد الثاني
● ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ
● يونيه ٢٠٠٣ م

ملخص بحث:

المتقاعدون فى المملكة العربية السعودية

(دراسة أوضاعهم وإدارة خدماتهم والاستفادة من خبراتهم)❖

د. علي بن أحمد السلطان❖❖
أ. إبراهيم بن عمر بن طالب❖❖❖

دون التقليل من أهمية البحوث والدراسات التى تناولت موضوع المتقاعدين فى المجتمع السعودى إلا أن بحث "التقاعد فى المملكة العربية السعودية فى ظل المتغيرات الاجتماعية و الاقتصادية" يختلف عما سبقه. ويعود أساس الاختلاف إلى اتساع المجتمع المبحوث والمساحة الجغرافية التى غطاها البحث بتناوله لثلاث عشرة مدينة هى الكبرى فى المملكة. إضافة إلى تعدد محاور البحث وشمولها لموضوعات غاية فى الأهمية. ومن أبرز هذه المحاور النظرة إلى واقع مصلحة معاشات التقاعد والخدمات التى تقدمها والمتوقع منها لصالح المتقاعدين.

وقد حظى محور الوضع المعيشى الاقتصادى والاجتماعى للمتقاعدين باهتمام وعناية فائقة من المناقشة والمقارنات بمميزات أنظمة التقاعد والتأمينات الاجتماعية لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وضمن أمور البحث تم تسليط الأضواء على سنوات الخدمة، من أجل إعادة النظر فى تحديد سن التقاعد الإجبارى أو القانونى فى ظل التطور الصحى والاجتماعى وارتفاع متوسطات الأعمار فى المجتمع السعودى؛ نظرًا للاحتياج القائم – خاصةً – إلى القوى الوطنية عالية التأهيل والتدريب التى قد تُهدَر الاستفادة منها وهى فى قمة عطائها نتيجة لنظام التقاعد الحالى.

❖ البحث من إصدارات معهد الإدارة العامة عام ١٤٢٤هـ، الرياض.
❖❖ أستاذ علم الاجتماع والباحث فى معهد الإدارة العامة بالرياض (سابقًا).
❖❖❖ عضو هيئة التدريب بمعهد الإدارة العامة بالرياض.

أهمية البحث:

تأتى أهمية هذا البحث من الواقع المُعاش فيما يخص سن التقاعد فى المملكة العربية السعودية وأهمية الاستفادة من معارف المتقاعدين وخبراتهم، فى ظل بروز ظاهرة ارتفاع متوسط الأعمار وتنامى أعداد المتقاعدين والمسنين نتيجة لتحسن مستويات المعيشة وتطور المستويات الصحية فى العالم بما فى ذلك مجتمع المملكة العربية السعودية، وكما تشير إحدى الدراسات الديمغرافية إلى أن أعداد المتقاعدين فى المملكة سيرتفع من ٦٢٢ ألفًا فى عام ١٩٩٢م إلى أكثر من مليون فى عام ٢٠١٠م. (الخريف: ٨٧).

أسئلة البحث الرئيسية:

١ - هل توفر مصلحة معاشات التقاعد خدمات اجتماعية صحية، وترفيهية للمتقاعدين؟ وهل ما توفره من خدمات يفي بمطالب المستفيدين؟

٢ - هل تتيح مصلحة معاشات التقاعد فرصة المشاركة للمتقاعدين في السياسة الإدارية والاستثمارية للمصلحة؟

٣ - هل من الممكن تأسيس جمعية تهتم بشئون المتقاعدين على مستوى المملكة العربية السعودية؟

٤ - هل يكفى معاش التقاعد في الوقت الحاضر لتوفير معشية كريمة للمتقاعد في حياته ولمن يعول بعد وفاته؟

٥ - هل يمكن توحيد نظام التقاعد (الحكومى) مع نظام التأمينات الاجتماعية بما في ذلك سن نهاية الخدمة؟

٦ - هل يعد التقاعد مناسبًا عند بلوغ سنة (٦٠) عامًا للمدنيين وبداية من بلوغ سن (٤٢) عامًا للعسكريين مع ارتفاع معدل الأعمال المتوقع للسعوديين؟

٦ - هل استفادة الدولة والمجتمع من معارف وخبرات المتقاعدين لسد بعض الاحتياجات إلى الموارد البشرية المؤهلة ممكنة فى ظل أنظمة التقاعد الراهنة؟

٨ - هل نظام التقاعد الإجبارى والمبكر الذى يقصر سنوات تحصيل الاشتراكات، ويمدد سنوات الصرف للمتقاعدين - يمكن أن يسبب أعباء مالية لصندوق التقاعد فى الحاضر والمستقبل؟

مشكلة البحث:

المشكلة التى يتصدى لها هذا البحث تتناول خروج قرابة خمسة عشر ألف مواطن فى العام من سوق العمل فى القطاع الحكومى، وذلك بحكم نظام التقاعد المعمول به حاليًا، وهم قادرون على مواصلة العمل وتجديد العطاء كما تتعلق فيما تبذله الدولة من جهود مكلفة ومضنية فى سبيل رفع مستويات التأهيل والتدريب وسعودة القوى العاملة؛ بغرض الاستغناء عما يزيد عن سبعة ملايين شخصًا من العمالة الوافدة إلى المملكة حسب تقديرات عام ١٤١٩هـ (الثقفى ٥٣٨-٥٣٩)، دونما إخلال أو إضرار لبرامج التنمية الشاملة ومتطلباتها الموجبة للاحتفاظ ببعض الكفاءات غير السعودية المؤهلة والمدربة.

وفى هذا السياق يتم تناول المشكلة من ثلاثة أبعاد هى:

البعد الأول: التعرف على اتجاهات المتقاعدين نحو مصلحة معاشات التقاعد والخدمات التى توفرها للمستفيدين، ودراسة إنشاء جمعية للمتقاعدين. البعد الثانى: مدى استفادة المجتمع والدولة من معارف المتقاعدين وخبراتهم لسد الاحتياج إلى القوى الوطنية المؤهلة والمدربة فى ظل أنظمة التقاعد المرعية فى الوقت الحاضر. البعد الثالث والأخير: مناقشة الأعباء المالية التى يتحملها صندوق التقاعد فى ظل نظام التقاعد المبكر والإجبارى المعمول به فى الوقت الحاضر.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث بشكل عام إلى دراسة أوضاع المتقاعدين وإدارة خدماتهم والاستفادة من خبراتهم فى التعليم والتدريب ومجالات العمل الأخرى، ومن هذا الهدف الرئيسى تتفرع الأهداف التالية:

مجتمع وعينة البحث:

يتكون مجتمع البحث من جميع المتقاعدين خلال الفترة (١٤١٠-١٤٢٠هـ) وقد حددت هذه الفترة خصيصًا لمعقولية امتدادها، وذلك أن يكون المتقاعد خلال هذه الفترة قادرًا على العمل والعطاء. إذ أشارت إحصائيات مصلحة معاشات التقاعد الموفرة للباحثين أن عدد المتقاعدين خلال السنوات الإحدى عشرة المحددة قد بلغ ١٣٤٥٥٠ متقاعدًا، ٧١٪ منهم يقطن المدن الرئيسية الثلاثة عشرة: (الرياض، جدة❖، نجران، المدينة المنورة، جازان، الدمام، أبها، الباحة، تبوك، سكاكا، عرعر، حائل، بريدة). وقد بلغ عدد المتقاعدين فى هذه المدن ٩٥٨٤٧ متقاعدًا، وبذلك يمكن اعتبار أن مجتمع البحث هم المتقاعدون خلال الأحد عشر عامًا الأخيرة القاطنين للمدن الرئيسية بالمملكة العربية السعودية.

ونظرًا لكبر مجتمع البحث تم الاكتفاء بعينة حجمها يشكل ما نسبته ٣٪ من المجتمع، حيث يقدر حجم العينة بـ(٢٧٦٥) مفردة. ولتعذر توافر عناوين للمبحوثين لدى مصلحة معاشات التقاعد أو البنك المعنى بصرف المعاشات الشهرية للمتقاعدين مما شكل صعوبة الوصول إلى المتقاعدين؛ لذا لجأ الباحثان إلى استخدام أسلوب العينة الصدفية فى جمع البيانات Accidental sample وهو أسلوب مقبول فى مثل هذه الحالة، أما عدد الاستبانات الموزعة فقد بلغ (٢٧٦٥) استبانة، بعد استبعاد مدينة جازان نظرًا لانتشار وباء حمى الوادى المتصدع

❖ استبدلت مدينة مكة المكرمة بمدينة جدة لكثرة عدد المتقاعدين فى المدينة الأخيرة.

حينذاك. ومن خلال فروع البنك العربى الوطنى أمكن الوصول إلى المبحوثين. وكان العائد من الاستبانات الموزعة (١٨٥٣) استبانة وبذلك تكون نسبة العائد الإجمالى (٧٠٪) تقريبًا وقد تم استبعاد ما مجموعه (٩٧) استبانة بسبب عدم صلاحية (٤٢) منها إضافة إلى (٥٥) استبانة استبعدت لتأخر وصولها وأصبح المقبول منها (١٧٥٦) استبانة أدخلت فى الحاسب واستخدمت فى التحليل.

أداة البحث:

بعد مراجعة مستفيضة للأدبيات والدراسات ذات العلاقة بموضوع البحث أمكن تحديد مصادر المعلومات وأمكن إقرار أن أنسب وسيلة لجمعها من المبحوثين هى الاستبانة. لذلك عمد الباحثان إلى الاطلاع على عدد من استبانات الدراسات والبحوث السابقة ومنها - بخاصةٍ - ما له علاقة بالبحوث الاجتماعية اللصيقة بأحوال المتقاعدين السعوديين.

ولهذا الغرض قام الباحثان بتصميم أداة للمسح الاجتماعى باستخدام أداة الاستبانة ومراعاة ما يتوافق مع أهداف البحث ومتطلبات أجوبة أسئلته فى التصميم. وإلى جانب هذه الاستبانة الرئيسية المخصصة لجمع المعلومات من المتقاعدين تم إعداد استبانة خاصة بأعضاء مجلس إدارة مصلحة معاشات التقاعد. وإلى جانب ذلك رأى الباحثان أهمية التعرف على أبرز مميزات الأنظمة التقاعدية لدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمقارنتها بنظام التقاعد السعودى، فأعدت أيضًا استبانة لهذا الغرض وأرسلت إلى جهات الاختصاص عن طريق الملحقيات الثقافية لدى سفارات هذه الدول بالرياض.

أساليب التحليل الإحصائى أو المعالجة الإحصائية:

بغرض الإجابة على أسئلة البحث تمت المعالجة الإحصائية للبيانات التى تم جمعها من المبحوثين باستخدام نظام التحليل الإحصائى

ساس Statistical Analysis System، حيث تم إجراء التحليل الوصفى للبيانات وإيجاد النسب المئوية والتكرارات وكذلك المتوسطات الحسابية والانحراف المعيارى؛ وذلك للتعرف على اتجاهات المبحوثين من المتقاعدين حول متغيرات البحث. وتم استخدام تحليل التباين Anova لاختبار جوهرية الفروقات فى اتجاهات المبحوثين نحو المتغيرات الرئيسية للدراسة باختلاف الخصائص الديموغرافية والمهنية والاقتصادية للمتقاعدين.

أدبيات البحث:

فى الفصل المخصص للأدبيات جرى مسح واسع للدراسات والمراجع ومصادر المعلومات ذات العلاقة، غطى الباحثان من خلالها مجالات وأجريا مقارنات مهمة ضمن الإطار النظرى للبحث حول ما يتعلق بالمتقاعدين و المسنين فى المملكة وغيرها من دول الخليج و العالم. وقد أبرزت أدبيات البحث فى طرقها لمسائل وأنظمة التقاعد ما يوجد بين دول مجلس التعاون من فروقات ومميزات لم تكن المملكة من أفضلها.

وعرضت أدبيات البحث نبذة عن واقع مصلحة معاشات التقاعد وهدف إنشائها وما يتوقع منها علاوة على دورها فى التحصيل وصرف المعاشات للمتقاعدين. وتطرقت أدبيات البحث كذلك إلى ارتفاع المستوى الصحى والاجتماعى فى المملكة ومقارنتها فيما هو موجود فى المجتمعات المتطورة وما أدى إلى ارتفاع متوسط الأعمار فى العالم والمملكة.

وبينت الأدبيات أن السن التقاعدية استنادًا إلى المعطيات الصحية و التطور الاجتماعى وارتفاع مستويات المعيشة فى الدول المتطورة، مثل أستراليا والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية - قد أصبحت تتراوح بين ٦٥-٧٠ عامًا. وبينت أيضًا أن تحديد السن فى هذه البلدان يعطى الحق للفرد أن يتقاعد عن العمل إذا ما رغب ولكن لا يلزمه بالتقاعد إذا كان قادرًا على العمل. مما يعنى أنه قد أصبح حريًا بأن يعاد النظر فى نظام سن التقاعد فى المملكة.

وضمن ما استعرضته أدبيات البحث ومقارناته مع بعض الأنظمة التقاعدية فى دول الخليج بالذات بينت نتائج المقارنات أن حالة المتقاعدين السعوديين المعيشية ليست بالحالة الفضلى، بالرغم من جودة أوضاع الاقتصاد السعودى ووفرة إمكانيات صندوق التقاعد كما بينت الأدلة الموثقة فى الأدبيات.

أهم نتائج البحث:

يأتى فى مقدمة أهم ما اشتمل عليه وناقشه البحث ما يلى:

أولاً: الخصائص الشخصية للمتقاعدين (الديمغرافية والوظيفية):

أ - الخصائص الديمغرافية:

١ - قرابة ٥٣٪ من عينة البحث تتراوح أعمارهم حين التقاعد بين ٥١-٦٠ سنة و٤٠٪ لم تتجاوز أعمارهم ٥٠ عامًا.

٢ - فى الوقت الحاضر ٣٥,٦٪ من المبحوثين تتراوح أعمارهم بين ٥١-٦٠ سنة وقرابة ٨٠٪ لم تتجاوز أعمارهم ٦٤عامًا.

٣ - عدد سنوات الخدمة عند التقاعد ٣٥٪ من العينة تقل خدماتهم عن ٣٠عامًا. وقرابة ٣٠٪ تتراوح خدماتهم بين ٣٠ وأقل من ٤٠عامًا، ومكملو سنوات الخدمة (٤٠عامًا) لا تزيد نسبتهم عن ٣٪ من العينة.

٤ - المسئوليات الأسرية لدى أفراد العينة فى حدود ٢٤٪ يعولون أقل من ٥ أفراد، و٤٥٪ منهم يعولون بين ٥ إلى أقل من ١٠ أفراد، و٢٥٪ يعولون من ١٠ إلى أقل من ١٥ فردًا وأن من يعولون أكثر من ١٥ فردًا لا تزيد نسبتهم عن ٦٪ من المبحوثين تقريبًا.

٥ - الذين وضحوا تخصصات أكاديمية قرابة ٤٨٪ من عينة البحث منها ٣٢٪ فى العلوم الاجتماعية والإنسانية وقرابة ١٦٪ فى العلوم التطبيقية.

ب- الخصائص الوظيفية:

١ – بين البحث أن قرابة ٢٩٪ من المبحوثين يعملون فى مستوى إشرافى واستشارى قبل التقاعد وأن قرابة ٤٨٪ من العينة كانوا يشغلون وظائف تنفيذية.

٢ – طبيعة العمل قبل التقاعد قرابة ٢٢٪ من العينة يعملون فى حقل التعليم والتدريب وقرابة ١٩٪ يعملون فى المجالات الإدارية.

٣ – المراتب الوظيفية التى شغلها المجيبون من عينة البحث قبل التقاعد جاءت بحسب النسب التالية:

- ١,٦٦٪ شغلوا المراتب (١٤–١٥).
- ١٩,٥٠٪ شغلوا المراتب (١١–١٣).
- ٣٦,٥١٪ شغلوا المراتب (٦–١٠).
- ٣٠,٢٩٪ شغلوا المراتب الخامسة فما دون.

٤ – الرتب العسكرية التى شغلها المجيبون من عينة البحث قبل التقاعد جاءت وفقًا للنسب التالية:

- ١,٥٩٪ شغلوا الرتب من عميد – فريق.
- ٦,٣٦٪ شغلوا الرتب من ملازم – عقيد.
- ٩٢,٠٥٪ شغلوا الرتب من جندى – رئيس رقباء.

٥ – مكان العمل قبل التقاعد قرابة ٨٨٪ يعملون فى المدن وقرابة ٦٪ يعملون فى القرى و٦٪ يعملون فى الهجر وضواحى المدن.

٦ – دوافع التقاعد المبكر لدى المدنيين والعسكريين قرابة ٣٢٪ من المدنيين و١٦٪ من العسكريين أشاروا أن الدافع الأول للتقاعد المبكر الرغبة فى العمل الحر فى حين أن قرابة ١٨٪ من المدنيين و٣٠٪ من العسكريين أشاروا إلى أن تحسين مستوى الدخل هو الدافع للتقاعد المبكر.

ثانياً: مصلحة معاشات التقاعد (الخدمات المقدمة والأخرى المتوقعة من المصلحة):

أ- الخدمات التى تقدمها المصلحة:

١ - ٨٤٪ من المبحوثين يوافقون على انتظام صرف المعاشات الشهرية للمتقاعدين بسهولة ويسر من قبل البنك العربى الوطنى وقرابة ١٠٪ فقط لا يوافقون على ذلك.

٢ - ٥١٪ تقريبًا يوافقون على حرص المصلحة على زيادة مزايا المستفيدين من خدماتها فى حين أن ٣٣٪ من العينة لا يوافقون.

٣ - ٤٢٪ من العينة تقريبًا يرون وجود حاجة إلى تأسيس فروع للمصلحة فى المناطق المختلفة من المملكة لتقديم بعض الخدمات الضرورية وقرابة ٣٢٪ لا يرون ضرورة ذلك.

٤ - اتجاهات المبحوثين حول كفاية الحد الأدنى للمعاش التقاعدى (١٥٠٠ريال) فإن ٨٨٪ لا يرون أنه يوفر حد الكفاية المعيشية للمتقاعد وأسرته وقرابة ٧٪ فقط يرون عكس ذلك.

٥ - من المبحوثين ٣٦٪ تقريبًا من لا يرون أن المصلحة تربط مزايا المتقاعدين بالقدرة المالية للصندوق و ٢٩٪ تقريبًا يرون أنها تربط المزايا بالقدرة المالية لصندوق التقاعد.

٦ - قرابة ٧٣٪ من عينة البحث تحصر خدمات المصلحة فى الوقت الحاضر بمجرد صرف المعاشات الشهرية للمتقاعدين وكفى.

ب - الخدمات المتوقعة من المصلحة:

١ - تأتى فى مقدمة الخدمات المطلوبة والمرغوب فيها من قبل المتقاعدين الخدمات الصحية ويطالب بتوفيرها قرابة ٩٠٪ من المجيبين.

٢ – قرابة ٩٠٪ من المبحوثين يطالبون المصلحة بإيجاد سبل تخفيض لتأمين الاحتياجات الضرورية للمتقاعدين وإعفائهم من أى نوع من أنواع الرسوم الحكومية.

٣ – قرابة ٨٩٪ من العينة يطالبون المصلحة بإيجاد سكن يناسب احتياجات المتقاعدين وإيجاد مؤسسة لإيواء المقطوعين من الأقارب.

٤ – ٨٠٪ من المجيبين يطالبون بإيجاد وسيلة لتوفير قواعد بيانات عن المتقاعدين وتوفير فرص عمل وورش تدريب للراغبين فى العمل من المتقاعدين.

٥ – ٧٠٪ من العينة المبحوثة يطالبون المصلحة بإفساح حق المشاركة فى رسم السياسة الإدارية والاستثمارية ودخول ممثلين عن المتقاعدين فى عضوية مجلس إدارة المصلحة.

ثالثًا - تأسيس جمعية للمتقاعدين:

١ – ٩٠٪ من عينة البحث يطالبون بتأسيس جمعية للمتقاعدين ولم يعارض ذلك إلا قرابة ٤٪ من المجيبين.

٢ – وفيما يخص وجود نظام خاص واستقلال ذاتى للجمعية يطالب به ٨٦٪ من العينة ولا يعارضه إلا قرابة ٥٪ من المجيبين.

٣ – ٧٨٪ من العينة يوافقون على تشكيل الجمعية العمومية للمتقاعدين من جميع المتقاعدين، ولا يعارض ذلك إلا قرابة ٧٪ من المشاركين فى الإجابة.

٤ – قرابة ٧٤٪ يوافقون على تشكيل مجالس ولجان الجمعية العاملة عن طريق الانتخاب و٨٪ تقريبًا لا يوافقون على ذلك.

٥– ٧٣٪ من المبحوثين يوافقون على ارتباط الجمعية إشرافيًا بوزارة العمل والشئون الاجتماعية و٨٢٪ يوافقون على التنسيق بين الجمعية والمصلحة.

٦– قرابة ٨٠٪ من العينة يطالبون بمشاركة ممثلين للمتقاعدين فى عضوية مجلس إدارة المصلحة وقرابة ٦٪ لا يوافقون.

٧- ٨٠٪ من المشاركين فى الإجابة من العينة البحثية يطالبون بأن يتم اتصال الجمعية بأعضائها عن طريق النشرات الإعلامية والدراسات الاجتماعية.

رابعاً: كفاية المعاش التقاعدى نحو الوفاء باحتياجات المتقاعدين:

تعكس النتائج التالية أوضاع المتقاعدين الاقتصادية والمعيشية قبل وبعد تقاعدهم وما طرأ على إمكانياتهم المالية بعد التقاعد ونظرتهم نحو كفاية الحد الأدنى للمعاش التقاعدى وأهم دوافع الراغبين فى العمل منهم بعد التقاعد.

الراتب الشهرى قبل وبعد التقاعد:

١ - ٦,٣٪ من المبحوثين فقط تقل مرتباتهم عن ألفى ريال قبل التقاعد فى حين ارتفعت هذه النسبة إلى أكثر من ٣٢٪ بعد التقاعد.

٢ - ٢٢٪ من عينة البحث تتراوح مرتباتهم بين ألفى ريال إلى أقل من أربعة آلاف ريال قبل التقاعد فى حين ارتفعت هذه النسبة إلى قرابة ٣٢٪ بعد التقاعد.

٣ - ١٤,٦٪ من العينة فقط تزيد معاشاتهم الشهرية عن ثمانية آلاف ريال بعد التقاعد.

مصادر الدخل الأخرى بعد التقاعد:

٤ - أكثر من ٦٨٪ من المبحوثين ليس لهم أية موارد أخرى عدا معاش التقاعد مع ملاحظة أن ٨٠٪ زادت أعباؤهم المالية بعد التقاعد.

عائدية المسكن:

٥ - ٥٨٪ من العينة يملكون مساكنهم و٤٠٪ تقريبًا مستأجرون.

نوع المسكن ومساحة أرضه:

٦ - ٢٧٪ يعيشون فى فلل و٤٣٪ تقريبًا يعيشون فى بيوت شعبية و١٥٪ يعيشون فى شقق.

٧ - ٦٨٪ تقل مساحة أراضى سكنهم عن ٥٠٠ متر مربع و٢٦٪ تتراوح مساحات أراضى سكنهم بين ٥٠٠ وأقل من ١٠٠٠ متر مربع و٢,٦٪ فقط تزيد مساحات أراضى مساكنهم عن ألفى متر مربع.

عدد العاملين والعاملات وعدد السيارات لدى صاحب المنزل من المتقاعدين:

٨ - ٦٩٪ لا يوجد لديهم أى نوع من العمالة المنزلية و٢٠٪ لا يوجد لديهم سوى عامل أو عاملة و١٪ تقريبًا يتوافر لديهم أكثر من ٦ أفراد من العمالة المنزلية.

٩ - ٧٠٪ تقريبًا لا يتوافر لديهم سوى سيارة واحدة و١٥٪ يتوافر لديهم سيارتان و١٪ تقريبًا يتوافر لديهم ٥ سيارات أو أكثر.

اتجاهات المتقاعدين نحو الحد الأدنى للمعاش وتأثير قلة الدخل وتقاعد رب الأسرة على العلاقات مع أفرادها:

١ - ٥١٪ من عينة البحث تقريبًا لا ترى أن ثلاثة آلاف ريال كحد أدنى تكفى لمصاريف أسرة المتقاعد وقرابة ٤٥٪ يرون أنها تحقق الحد الأدنى للمعاش التقاعدى. وتوضح المقارنة للحد الأدنى لمعاش التقاعد فى دول مجلس التعاون ما يلى:

أ - المملكة العربية السعودية (عسكرى/مدنى) لا يقل عن ١٥٠٠ريال.

ب - دولة الإمارات العربية المتحدة: ٣٧٥٠ درهم للدرجة الرابعة من الحلقة الثالثة فما فوق و٢٥٠٠ درهم باقى الدرجات.

ج - دولة الكويت: موظف مدنى لا يقل عن ٦٥٪ من آخر مرتب قبل التقاعد، وموظف عسكرى لا يقل عن ٧٥٪ من آخر مرتب قبل التقاعد إذا كانت سنه فوق ٤٥ سنة أو ٦٥٪ من المرتب إذا كانت سنه دون ذلك.

د - سلطنة عمان: موظف مدنى لا يقل المعاش الشهرى عن ٨٠ ريالاً عمانيًا.

هـ - دولة البحرين: الحد الأدنى للمعاش الشهرى (مدنى/عسكرى) لا يقل عن ١٣٥ دينارًا بحرينيًا.

٢ - من المبحوثين مَنْ يرى أن الحد الأدنى للمعاش التقاعدى يجب أن يتحدد بحسب عدد المعولين شرعًا لدى المتقاعد.

٣ - ٧٠٪ من المجيبين يرون أن عدم توافر الدخل الكافى لمصاريف الأسرة يؤدى فى الغالب إلى تفككها.

٤ - غالبية المبحوثين (٥٧٪) يرون أن تقاعد رب الأسرة فى الغالب يؤدى إلى ظهور خلافات بين أفرادها.

درجة القدرة المالية على توفير احتياجات المعيشة والخدمات الأساسية مقارنة بقدرات المتقاعدين على توفيرها قبل التقاعد:

١ - ٣٦٪ من العينة يجدون صعوبة فى تسديد مصاريف استهلاك الماء والكهرباء بعد التقاعد وقرابة ٤٥٪ لا يجدون ذلك.

٢ - ٣٤٪ من العينة يجدون صعوبة فى تسديد فواتير الهاتف بعد التقاعد و٤٤٪ لا يجدون صعوبة فى ذلك.

٣ - ٢٧٪ من المجيبين يجدون صعوبة بالحصول على متطلبات المعيشة (المأكل والملبس) بعد التقاعد و٣٠٪ يعيشون فى وضع متوسط، فى حين أن ٤٢٪ من المبحوثين لا يواجهون صعوبات فى تأمين معيشتهم بعد التقاعد.

٤- ٤٠٪ من العينة ضعفت قدراتهم المالية فى الإنفاق على وسيلة الانتقال الضرورى لقضاء احتياجاتهم اليومية بعد التقاعد و٣١ أصبحت قدراتهم المالية متوسطة.

أهم الدوافع للعمل بعد التقاعد:

١ - ٧١٪ من المجيبين أشاروا إلى أن الدافع الأول للعمل بعد التقاعد هو أن معاش التقاعد لا يفى بمتطلبات الحياة.

٢ - ٤٨٪ من المبحوثين أشاروا إلى أن حب المهنة كان من الدوافع إلى العمل بعد التقاعد.

خامساً: توحيد أنظمة التقاعد فى القطاعين الحكومى والأهلى مع إيجاد مؤسسة واحدة ترعى شئون المتقاعدين:

١ - ٥٣,٦٪ من عينة البحث يرون توحيد نظام التقاعد المدنى والعسكرى مع نظام معاشات التأمينات الاجتماعية وقرابة ١٩٪ فقط لا يرون ذلك.

٢ - ٣٠٪ من العينة يرون أن نظام التقاعد العسكرى فى الوقت الحاضر أفضل من نظام التقاعد المدنى وقرابة ٢٨٪ لا يرون ذلك.

٣ - أكثر من ٥٠٪ من المبحوثين يرون توحيد سن التقاعد الإجبارى (٦٠سنة) لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين وقرابة ٢٦٪ لا يرون ذلك.

٤ - أكثر من ٥٦٪ من العينة يرون توحيد سنوات الخدمة للتقاعد المبكر لموظفى الدولة المدنيين والعسكريين وقرابة ١٧٪ لا يرون ذلك.

٥ - ٦٢٪ من المبحوثين يرون ضرورة إيجاد مؤسسة واحدة ترعى شئون المتقاعدين من موظفى الدولة والقطاع الخاص وقرابة ١٥٪ لا يرون ذلك.

سادساً: السن التقاعدية المناسبة فى ظل المتغيرات الاجتماعية ومتطلبات التنمية وأثر المتغيرات على التزامات صندوق التقاعد، تتلخص فى نقطتين:

نظرًا لما نتج عن التطور الصحى والاجتماعى من تغيير فى متوسطات أعمار الأفراد فى المجتمع السعودى؛ تم وضع ثلاثة خيارات لسن التقاعد الإجبارى وثلاثة خيارات لعدد السنوات اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر بالنسبة للمدنيين والعسكريين وفيهم المدنيون المشتغلون بمهن التدريس والتدريب وكانت المرئيات كالتالى:

الموظفون المدنيون فيما يخص سن التقاعد الإجبارى:

١ - ٤١٪ من المدنيين و ٥١٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للموظف المدنى هو ٦٠عامًا، فى حين أن سن التقاعد الإجبارى لدى دول مجلس التعاون ٦٠عامًا للمدنيين والعسكريين باستثناء دولة الكويت فنجد سن التقاعد الإجبارى للمدنى ٦٥عامًا و٦٠ عامًا للضابط و٥٥ عامًا للجندى. وكذلك المملكة فسن التقاعد الإجبارى للموظف المدنى ٦٠عامًا وللضباط تتراوح السن بين ٤٢-٥٨ عامًا وللجندى ٤٤عامًا.

٢ - ١٦٪ من المدنيين و٢١٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للموظف المدنى ٦٥عامًا.

٣ - ٢٢٪ من المدنيين و١٦٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للموظف المدنى ٦٨ عامًا.

٤- ٣٣٪ من المدنيين و٢٨٪ من العسكريين يرون أن عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر للموظف المدنى ينبغى أن تتراوح بين ١٥-٢٠ عامًا وبالمقارنة بين دول مجلس التعاون يتبين ما يلى: التقاعد المبكر بالمملكة ودولة البحرين يتطلب إكمال ٢٥ سنة خدمة للحصول على التقاعد المبكر للموظف المدنى. ودولة الإمارات تطلب من المدنى والعسكرى إكمال ١٥ سنة

خدمة فقط. وبقية دول مجلس التعاون تطلب بين ١٠-٢٠ سنة خدمة وتربط الحد الأدنى بسن طالب التقاعد المبكر.

٥ - ٢٣٪ من المدنيين و٢٥٪ من العسكريين يرون أن عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر للموظف المدنى تتراوح بين ٢١-٢٥ عامًا.

٦ - ٣٥٪ من المدنيين و٤٠٪ من العسكريين يرون أن عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر للموظف المدنى تتراوح بين ٢٦-٣٠ عامًا.

٧ - نلاحظ بالمقارنة أن عدد سنوات الخدمة اللازمة للحصول على كامل آخر مرتب يختلف باختلاف دول مجلس التعاون:

أ - المملكة ودولة البحرين تطلب من الموظف المدنى إكمال ٤٠ عامًا. وتطلب المملكة من العسكرى إكمال ٣٥ عامًا والبحرين تطلب من العسكرى إكمال ٣٢ عامًا.

ب - سلطنة عمان تطلب من الموظف المدنى إكمال ٢٠ عامًا ليحصل على ٨٠٪ من آخر المرتب الأساسى.

ج - دولة الإمارات العربية تطلب من الموظف المدنى والعسكرى إكمال ٣٥ عامًا.

د - دولة الكويت تطلب من الموظف العسكرى ٢٧,٥ عامًا للحصول على كامل آخر مرتب وبالنسبة للموظف المدنى لا بد أن يكمل ٣٠ عامًا للحصول على ٩٥٪ من المرتب الأساسى.

٨ - ٤٨٪ من عينة البحث - مدنيين وعسكريين - يرون أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للمشتغلين بمهن التدريس والتدريب ٦٠ عامًا، فى حين يرى ١٨٪ أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للمشتغلين بمهن التدريس والتدريب ٦٥ عامًا و٢٠٪ يرون أن ٧٠ عامًا هى الأنسب لعضو هيئة التدريس والتدريب.

الطيارون العسكريون:

٩ - ٥٦٪ من المدنيين و ٥٩٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للطيارين تتراوح بين ٤٢-٥٦ عامًا (كما هو حاليًا).

١٠- ٣٤٪ من المدنيين و ٣٥٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد الإجبارى المناسبة للطيارين تتراوح بين ٤٦-٦٠عامًا.

العسكريون غير الطيارين فيما يخص سنوات الخدمة للتقاعد المبكر:

١١- ٥٠٪ من المدنيين و٤٥٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد المناسبة للعسكريين غير الطيارين تتراوح بين ٤٤-٥٨ عامًا (كما هو حاليًا).

١٢- ٤١٪ من المدنيين و٤٤٪ من العسكريين يرون أن سن التقاعد المناسبة للعسكريين غير الطيارين تتراوح بين ٤٨-٦٠ عامًا.

العسكريون الطيارون وغير الطيارين:

١٣- ٢٣٪ من المدنيين و١٦٪ من العسكريون يرون أن عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر للعسكريين يتراوح بين ١٢-١٥عامًا.

١٤- ١٦٪ من المدنيين و٢٦٪ من العسكريين يرون أن عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر للعسكريين يتراوح بين ١٦-١٨عامًا.

١٥- ٤٧٪ من المدنيين و٤٨٪ من العسكريين يرون أن عدد سنوات الخدمة اللازمة لاستحقاق التقاعد المبكر للعسكريين يتراوح بين ١٩-٢٢عامًا.

اتجاهات المتقاعدين نحو سن التقاعد المناسبة للمرأة العاملة:

١٦- ٧١٪ من الذكور و٥٤٪ من الإناث يرون أن سن تقاعد المرأة ينبغى أن تقل عن سن تقاعد الرجل.

١٧- ٦٨٪ من الذكور و٥٧٪ من الإناث يرون أن سن تقاعد المرأة يجب أن تقل عن سن تقاعد الرجل بـ٥ سنوات على الأقل.

١٨- ٧٠٪ من الذكور و٥٦٪ من الإناث يرون تخفيض سنوات خدمة المرأة إلى ٣٠عامًا بدلاً من ٤٠عامًا.

١٩- ٣٩٪ من الذكور و٥٨٪ من الإناث يرون وجوب المساواة بين الرجال والنساء تمامًا فى جميع خدمات التقاعد، فى حين أن ٣٩٪ من الذكور و٣٢٪ من الإناث لا يرون وجوب المساواة فى خدمات التقاعد بين الرجل والمرأة.

اتجاهات المتقاعدين بحسب مؤهلاتهم العلمية نحو الاستفادة من صندوق التقاعد وتمويله تتضح فى التالى:

١ - ٤٠٪ ممن تقل مؤهلاتهم العلمية عن الثانوية العامة وقرابة ٤٢٪ من حملة الثانوية العامة و٥٠٪ من الجامعيين و٥٧٪ من مؤهلى الدراسات العليا يرون أن المتقاعد مبكرًا يستفيد من الصندوق أكثر من المتقاعد عند السن النظامية.

٢ - ٥٢٪ من الجامعيين يرون ربط التقاعد المبكر بسنوات الخدمة وبلوغ سن ٥٠ عامًا للموظف المدنى لتقصير فترة الاستفادة من الصندوق و٣١٪ ظلوا محايدين دون إبداء رأى فى هذا الموضوع. مع ملاحظة أن أعلى نسبة لاشتراك التقاعد يدفعها الموظف السعودى وهى ٩٪ من الراتب الأساسى ، في حين أن بقية دول مجلس التعاون الأخرى يتراوح ما يدفعه الموظف بين ٢-٦٪ من الراتب الأساسى فحسب.

٣ - ٤٨٪ من حملة مؤهل الثانوية العامة يرون ربط التقاعد المبكر بسنوات الخدمة وبلوغ ٥٠ عامًا للموظف المدنى إسهامًا فى تقصير مدة الاستفادة من صندوق التقاعد وتمديد فترة دفع الاشتراك و٣١٪ من نفس الفئة لا يوافقون على ذلك.

٤ - ٤٣٪ من مؤهلى الدراسات العليا و٤٧٪ من الجامعيين و٦٪ من مؤهلى الثانوية العامة و٤٣٪ من مؤهلى دون الثانوية العامة يرون ربط التقاعد المبكر بسنوات الخدمة وبلوغ سن ٤٥عامًا لمنسوبى القطاعات العسكرية. وهذه النسب باستبعاد المحايدين تصبح أعلى نسب للمجيبين من عينة البحث.

٥ - وحول اتجاهات المتقاعدين نحو الإسهام بمبلغ ٥٪ من مرتب عمل ما بعد التقاعد مشاركة بتمويل الصندوق كانت الإجابات كالتالى:

٤٦٪ من مؤهلى دون الثانوية العامة و٤٥٪ من مؤهلى الثانوية العامة و٥٣٪ من الجامعيين و٣٨٪ دراسات عليا لا يوافقون إطلاقًا على حسم ٥٪ من راتب أى عمل بعد التقاعد لصالح تمويل صندوق التقاعد. وهذه النسب باستبعاد المحايدين من المجيبين تصبح أعلى نسبة من العينة المبحوثة أبدت رأيها فى الاستبانة.

٦ - مقارنة إسهامات دول مجلس التعاون لتمويل صناديق التقاعد كما يلى: نلاحظ أن الكويت تدفع أعلى نسبة لمشاركة الدولة فى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لصالح تأمينات العسكريين وهى ٣٢٪ من الراتب الأساسى وتدفع الحكومة السعودية ١٣٪ لصالح صندوق تقاعد منسوبى القطاع العسكرى، و٩٪ لصالح القطاع المدنى وسلطنة عمان تحسم ٦٪ على الموظف وتدفع ١٥٪ من راتبه الأساسى حصةً مناظرةً. وكذلك دولة البحرين تحسم ٥٪ وتدفع ١٠٪ من مرتب الموظف الأساسى حصةً مناظرةً.

سابعًا: الاستفادة من معارف وخبرات المتقاعدين فى مجالات العمل المختلفة.

١ - ٦٠٪ من المبحوثين يرون أن التقاعد الإجبارى عند بلوغ سن ٦٠ عامًا يحد من الاستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية فى مجالات التعليم والتدريب وغيرها لقصر فترة الخدمة.

٢ – ٨٠٪ من العينة يؤكدون على أهمية إيجاد مركز (بنك) معلومات يوفر ما يلزم عن مؤهلات وخبرات وطرق الاتصال بالراغبين فى العمل من المتقاعدين.

٣ – ٧٣٪ من المجيبين يبدون رغبة ملحة فى إيجاد مراكز تدريب خاصة تساعد على إعادة تأهيل بعض المتقاعدين بما يتناسب واحتياجات سوق العمل.

٤ – ٥١٪ من العينة يفضلون العمل بعد التقاعد بنفس طبيعة عملهم قبل التقاعد و ٢٨٪ يفضلون عملاً قريبًا من طبيعة عملهم قبل التقاعد، فى حين أن قرابة ٢٠٪ يفضلون نوعًا مختلفًا عن طبيعة عملهم قبل التقاعد.

٥ – ٥٢٪ من العينة يفضلون العمل بالدوام الكامل بعد تقاعدهم. وقرابة ٤٥٪ يفضلون العمل بنصف الدوام اليومى.

٦ – قرابة ٨٠٪ من المبحوثين يفضلون العمل بالقطاع الحكومى أو شبه الحكومى و١٢٪ يفضلون العمل بالقطاع الأهلى.

٧ – ٨٨٪ من العينة يفضلون العمل بعد التقاعد مقابل أجر وقرابة ١٢٪ لا يمانعون من العمل بدون أجر فى المجالات الخيرية.

٨ – ٥٥٪ من المجيبين يبدون رغبة عالية جدًا وعالية فى الانخراط فى مجال التدريب وقرابة ٢٧٪ يبدون رغبة متوسطة فى التدريب بحسب متطلبات سوق العمل.

ثامنًا: نظام التقاعد السعودى بين أنظمة تقاعد دول مجلس التعاون والوضع المالى للصندوق.

١ – ملخص ما يستفاد من مقارنة أنظمة التقاعد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يوضح أن نظام التقاعد السعودى هو الأعلى بالحسميات من الموظفين (٩٪من الراتب الأساسى) ومن أطولها فى سنوات الخدمة (٤٠سنة) للحصول على كامل الراتب عند التقاعد، إضافة إلى أنه هو الأقل غالبًا فيما يخص بقية المميزات.

٢ - تبين الوثائق والمعلومات المتوافرة للبحث أن واردات صندوق التقاعد السنوية تزيد على مصروفاته التى تتجاوز مبلغ عشرة مليارات ريال فى العام وأن موجوداته وقت إنجاز البحث قد لا تقل عن مائتى مليار ريال.

وفى أدبيات التأمينات الاجتماعية العالمية تأكيد على أنه إذا ما توافر لدى أية مؤسسة تأمين اجتماعى ثلاثة أضعاف مصروفاتها السنوية أو أكثر فإن مركزها المالى يعد متميزًا. وقياسًا على ذلك يعتبر المركز المالى لصندوق معاشات التقاعد أكثر من متميز فى الوقت الحاضر.

ومن ذلك يستفاد أن إمكانيات الصندوق المالية تسمح له بتحسين معاشات المتقاعدين والمستفيدين من الورثة خاصةً ذوى الدخول والمعاشات المتدنية.

توصيات البحث:

١ - رفع الحد الأدنى لسنوات الخدمة المطلوبة للتقاعد المبكر وإعادة النظر لتحسين مرتبات الموظفين.

٢ - رفع سن التقاعد الإجبارى إلى (٦٥) سنة للمدنيين وللعسكريين بحسب رتبهم بإضافة (٤) سنوات لما هو مقرر فى النظام الحالى.

٣ - إيجاد مستشفى فى العاصمة الرياض وبعد نجاح التجربة يمكن أن تعمم على كبرى المدن.

٤ - إيجاد تأمين صحى عن طريق مؤسسة التقاعد للراغبين من المتقاعدين يوفر لهم أفضل عناية ومميزات ممكنة.

٥ - إيجاد صيدليات لبيع الأدوية بأسعار مخفضة للمتقاعدين أو الاتفاق مع بعض الصيدليات الموجودة لتحقيق مثل هذا الغرض.

٦ - إعفاء المتقاعدين من جميع الرسوم الحكومية وإيجاد سبيل تتبناه مصلحة معاشات التقاعد من شأنه الحصول على تخفيضات فى وسائل المواصلات وتأمين ضروريات المعيشة خاصةً لأصحاب المعاشات المتدنية من المتقاعدين.

٧ - إيجاد مشروع إسكان مناسب لأصحاب المعاشات المتدنية من المتقاعدين يؤجر عليهم بمقابل مناسب لدخولهم المالية.

٨ - تأسيس فروع لمصلحة معاشات التقاعد فى المدن الرئيسية: الدمام، وجدة، وأبها حيث الكثافة العددية للمتقاعدين فى تلك المدن.

٩ - إيجاد مكتب لدى المصلحة يتولى توفير قاعدة بيانات عن المتقاعدين (بما فى ذلك عناوينهم) ويكون واسطة اتصال بين الراغبين بالعمل من المتقاعدين وجهات العمل الراغبة فى الاستفادة من معارف وخبرات المتقاعدين.

١٠- إضافة عضوين من المتقاعدين ذوى المؤهلات العلمية العليا يتم انتخابهما من جمعية المتقاعدين ليمثلا المتقاعدين فى مجلس الإدارة.

١١- تأسيس جمعية لخدمة المتقاعدين يكون لها استقلالها الذاتى، وتتشكل مجالسها ولجانها عن طريق الانتخاب وتتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالتنسيق الكامل مع مصلحة معاشات التقاعد الإشراف على الجمعية بحيث تتولى الجمعية إصدار النشرات الإعلامية وإجراء الدراسات الاجتماعية ذات الاهتمام والاختصاص بأمور المتقاعدين.

١٢- توحيد نظامى التقاعد المدنى والعسكرى مع نظام التأمينات الاجتماعية فى كل ما يسهل الانتقال من نظام إلى آخر دون فقدان أى ميزة تقاعدية.

١٣- إيجاد مؤسسة موحدة واحدة ترعى شئون المتقاعدين من القطاعين الحكومى والأهلى.

١٤- رفع سن التقاعد الإجبارى للمشتغلين فى قطاع التدريس والتدريب إلى (٧٠) سنة.

١٥- تقصير فترة سنوات خدمات المرأة بحيث تصبح (٣٠) بدلاً من (٤٠) سنة للتقاعد واستحقاق كامل آخر مرتب.

١٦- رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدى إلى ثلاثة آلاف ريال؛ نظرًا لارتفاع نسبة من لا دخل لهم غير المعاش التقاعدى وكثرة المعولين شرعًا لدى هذه النسبة من المتقاعدين الذين يطالبون بثلاثة آلاف حدًا أدنى للمعاش.

١٧- تخصيص ما مقداره (٥٪) علاوة سنوية للمعاش التقاعدى؛ لمواكبة ارتفاع مستويات المعيشة فى المجتمع وتحقيق التوازن مع ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة.

١٨- إدخال البدلات ضمن حسميات التقاعد حيث تشكل للعسكريين وبعض الموظفين جزءًا مهمًا من الرواتب الشهرية التى يفتقدونها عند التقاعد فيصبح الفارق كبيرًا جدًا بين الراتب والمعاش التقاعدى.

١٩- إيجاد لائحة لعمل المتقاعدين تنظم الأجور وساعات العمل الجزئى واليومى لكل مجال من مجالات العمل التى يتم الالتحاق بها من قبل فئات المتقاعدين.

٢٠- إعادة النظر فى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٠٥/١) فى ١٤٢٠/٢/١٧هـ الذى نص على إيقاف التعاقد مع المتقاعدين بما يرفع قيد المنع ويتيح أمر الاستفادة من معارف وخبرات المتقاعد.

٢١- تعديل أنظمة التقاعد الحالية باتجاه يؤدى إلى توسيع فترة دفع الاشتراكات وتقصير فترات الصرف من الصندوق.

٢٢- إيجاد صندوق إدخار ملزم لموظفى الدولة واختياريًا للعاملين فى القطاع الأهلى تديره مصلحة معاشات التقاعد تحت إشراف الدولة، بحيث يكون الإسهام فى هذا الصندوق فى حدود (٢٪) من المرتب الشهرى، وتعاد المدخرات بأرباحها المقننة للمستفيد دفعة واحدة عند بلوغه سن التقاعد النظامى.

٢٣- إجراء دراسة على مستوى المناطق بالمملكة للتعرف على مدى احتياجاتها للقوى البشرية ومدى إمكانية استفادتها من معارف وخبرات المتقاعدين لسد هذ الاحتياج.

المراجع

أولاً - الكتب:

١ - أبا الخيل، راشد محمد، ١٩٩٨م، **الشيخوخة ومركز العناية بالمسنين فى العالم** (أطروحة دكتوراه مترجمة إلى اللغة العربية) من جامعة بوسطن/الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٨م.

٢ - إبراهيم، سيد سلامة، ١٩٩٧م، **رعاية المسنين: قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة (الجزء الثانى)**، المكتب العلمى للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

٣ - ابن تنباك، منصور بن جهز، **العلاقة بين نظام تقاعد أعضاء هيئة التدريس والاستثمار البشرى فى الجامعات (رسالة ماجستير)** جامعة الملك عبد العزيز، كلية الاقتصاد والإدارة - قسم الإدارة، الفصل الدراسى الأول ١٤١٦هـ.

٤ - ابن صنيتان، محمد، **التقاعد**، ط٢، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٣هـ.

٥ - الإبراهيم، صالح بن عبد الله بن محمد، **الاستحقاقات التقاعدية المدنية** (دراسة لاستكمال متطلبات دبلوم عالٍ فى دراسات الأنظمة) معهد الإدارة العامة، الرياض، عام ١٣٩٥هـ.

٦ - الدبو، إبراهيم فاضل، **الضمان الاجتماعى فى الإسلام: مع عرض لبعض القوانين المعاصرة** مطبعة الرشاد، بغداد ٩ رجب ١٤١٠هـ.

٧ - السدحان، عبدالله ناصر، **رعاية المسنين فى المملكة العربية**، مطابع الجمعة الإلكترونية، الرياض ١٤٢٠هـ.

٨ - السيف، عبدالمحسن بن فهد، **الكبر والتكيف الاجتماعى: دراسة ميدانية مطبقة على المتقاعدين فى مدينة الرياض**، مركز البحوث: كلية الآداب، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٩ - الصبخة، خالد إبراهيم، **التقاعد المدنى وتطبيقاته فى المملكة العربية السعودية** (دراسة لاستكمال متطلبات دبلوم عالى فى دراسات الأنظمة) معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ.

١٠- العبد الهادى، عبد الله سليمان، **إجراءات صرف الحقوق التقاعدية: دراسة وصفية تحليلية** (دراسة لاستكمال متطلبات الحصول على دبلوم عالٍ فى الرقابة المالية)، معهد الإدارة العامة / الرياض ١٤١٨هـ.

١١- العبيدى، إبراهيم بن محمد، **المتقاعدون سلسلة بحوث مركز أبحاث مكافحة الجريمة** البحث الحادى عشر - وزارة الداخلية الرياض ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.

١٢- الغريب، عبد العزيز على، **المتقاعدون: بعض مشكلاتهم الاجتماعية فى مواجهتها** (رسالة ماجستير مطبوعة)، الرياض ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.

١٣- الفرحان، راشد وآخرون (فريق عمل)، **مسودة مشروع النظام الاسترشادى للتقاعد المدنى فى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية**، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، الكويت ١٩٨٩/١٢/١م.

١٤- القرضاوى، يوسف، **مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام**، مكتبة وهبة القاهرة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

١٥- المكتب التنفيذى: لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (١٨) رجب ١٤١٢هـ - يناير ١٩٩٢م، **رعاية المسنين فى المجتمعات المعاصرة (قضايا واتجاهات)**: سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية.

١٦- شرف، ليلى عبدالله محمد جمال، **توافق المتقاعدين مع الحياة الأسرية والاجتماعية فى مدينة جدة** (رسالة ماجستير لم تنشر) كلية الآداب / قسم الاجتماع، جامعة الملك عبدالعزيز ١٤١٧- ١٩٩٧م.

١٧- مجلس التعاون لدولة الخليج العربية - الأمانة العامة، ١٩٨٦م، **دراسة مقارنة لأنظمة وقوانين التقاعد المدنى فى دول مجلس التعاون**، الرياض.

١٨- يحفوفى، سليمان، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، **الضمان الاجتماعى فى الإسلام: وأثره الوقائى ضد الجريمة**، الدار العالمية، بيروت.

ثانياً - الدوريات:

١ - آل مذهب، معدى محمد، "تسرب أعضاء هيئة التدريس من مؤسسات التعليم العالى دراسة استطلاعية على جامعة الملك سعود"، **الإدارة العامة** مج ٣٨، العدد (١) محرم ١٤١٩هـ مايو ١٩٩٨م ص ١-٥١.

٢ - رتوس، باتريك، ١٩٩٤م، "تمويل أنظمة (المدخرات والنمو)" **المجلة الدولية للتأمينات الاجتماعية**، العدد(٢-٣)، جنيف ص ١٠٦-١٢١.

٣ - الخريف، رشود بن محمد، ١٤٢٠هـ، التركيب العمرى والنوعى لسكان المملكة العربية السعودية: دراسة التباين الجغرافى والتغيرات الديمغرافية، دارة الملك عبدالعزيز، العدد الثانى، ص ٥-١٠٧.

٤ - الراشد، عبدالعزيز راشد، جمادى الأولى ١٣٩٠هـ يوليه ١٩٧٠م، أنظمة التقاعد لموظفى الحكومة العربية السعودية وكيفية إدارتها وتمويلها، **مجلة الإدارة العامة**، العدد العاشر، ص ٥-١٦.

٥ - السودانى، عبدالعزيز على وأحمد يوسف عبد الخير، محرم ١٤٢٢هـ أبريل ٢٠٠١م، مستقبل السعودة ونمو إنتاجية العمل، معهد الإدارة العامة، المجلد (٤١) العدد (١)، ص ١-٥٠.

٦ - الشلال، خالد أحمد، ربيع ١٩٩٦م، الأبعاد الأساسية لظاهر التقاعد الإدارى المبكر بين الموظفين الكويتيين: دراسة تحليلية، **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد الرابع والعشرون - العدد الأول، ص ١٣٥-١٨٥.

٧ - الطحيح، سالم مرزوق، ربيع الأول ١٤١٤هـ - سبتمبر ١٩٩٣م، ظاهرة التقاعد الإدارى (المبكر) فى دولة الكويت: الأسباب والحلول، **مجلة التعاون**، العدد: ٣١، ص ١١٨-١٧١.

٨ - الطحيح، سالم مرزوق، جمادى الآخر ١٤١٣هـ ديسمبر ١٩٩٣م، "التقاعد الإدارى وسياسات تخطيط القوى البشرية فى بعض قطاعات التوظيف الرئيسية بدولة الكويت"، **الإدارى**، العدد (٥١)، ص ٦٣-٩٠.

٩ - العبيدى، إبراهيم بن محمد، رمضان ١٤١٤هـ، دوافع العمل وخصائص العائدين للعمل بعد التقاعد فى المملكة العربية السعودية **مجلة الأمن**، العدد (٨)، ص ٤٣-٦٨.

١٠- العبيدى، إبراهيم محمد، شتاء ١٩٨٨م، العلاقة بين التقييم الذاتى للحالة الصحية بعد التقاعد والخصائص الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية للمتقاعد: دراسة ميدانية لعينة من المتقاعدين فى المملكة العربية السعودية **مجلة العلوم الاجتماعية**، المجلد السادس عشر العدد الرابع ص ٤٧-٦٣.

١١- الفنجرى، محمد شوقى، ربيع الثانى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، "الضمان الاجتماعى فى الإسلام"، الإدارة العامة، العدد (٢٥).

١٢- حنين، محمد، ١٩٩٥م، نظام التغطية الاجتماعية فى قطاع الوظيفة العمومية، **مجلة الشئون الإدارية**، العدد: (١٠)، ص٥٧-٩٤.

١٣- رنيوا، إيمانويل، ١٩٩٥م، "تمويل معاشات التقاعد: نظام الاستقطاع أثناء الخدمة ونظام التمويل فى الاتحاد الأوربى" **المجلة الدولية للتأمينات الاجتماعية**، العدد (٣-٤)، جنيف ص٨٤-١١٠.

١٤- صابر، محمد غازى، رمضان - ذو الحجة ١٤١٣هـ مارس - يونيو ١٩٩٣م، "تقدير عبء زيادة معاش التقاعد والعجز والوفاء بسلطنة عمان للفترة من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٠م" **الإدارى**، العدد (٤٨-٤٩) ص ١٣٣-١٥٨.

١٥- هوشمان، جلبيرتو وجون ب ويليام سون، ١٩٩٥م، "نظام التقاعد فى القطاع العام البرازيلى: التعديلات والآثار السياسية"، **المجلة الدولية للتأمينات الاجتماعية**، العدد (٢)، جينف، ص٤٦-٦٧.

ثالثًا - أنظمة / وثائق:

١ – الديوان الملكى / مرسوم ملكى، رقم أ / ٩٠ تاريخ ١٤٢١/٨/٢٧هـ، النظام الأساسى للحكم.

٢ – الديوان الملكى / مرسوم ملكى رقم م / ١٥ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٨هـ، تقدير: إيرادات ومصروفات صندوق مصلحة معاشات التقاعد.

٣ – المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية / المملكة العربية السعودية، نظام التأمينات الاجتماعية الرياض، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

٤ – مؤسسة النقد العربى السعودى: التقرير السنوى (٣٦)، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصاء، الرياض، ١٤٢١هـ (٢٠٠٠م).

٥ – مجلس الخدمة المدنية / الأمانة العامة / المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٠٥) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٧هـ المتضمن الموافقة على (قواعد التعاقد مع من أحيل على التقاعد).

٦ – مجلس الخدمة المدنية / الأمانه العامة / المملكة العربية السعودية، قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/٦٦٣) بتاريخ ٢٦/ ١٤٢٠/١٢هـ المتضمن موافقة المجلس على عدد من القواعد المكملة لقواعد التقاعد مع من أحيل على التقاعد الصادرة بقرار المجلس رقم (١/٦٠٥) لعام ١٤٢٠هـ.

رابعًا - المراجع الأجنبية:

١ – Borowski, Allan (editor), 1997, Ageing and Social Policy in Austrail, Cambridge University. Press, Cambridge United Kingdom.

٢ – Petras, Ross and Kathryn (ed.), 1995, the only Retirement Guide You'll Even need, Afireside Book, N.y., N.y., U.S.A.

خامساً - المجلات:

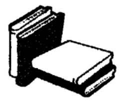
١ - الصالح، محمد، ١١جمادى الآخرة ١٤٢١هـ، حريصون على الاستفادة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بعد التقاعد (تصريح) **مجلة اليمامة**، العدد (١٦٢٢) السبت ص ٣٦.

٢ - العبد الرحمن، منال خالد، التقاعد المبكر للمرأة يقدم حلاً لمشكلة توظيف الخريجات، **مجلة اليمامة**، العدد (١٦٢٢)، ١١ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ص ١٥.

٣ - القنيبط، محمد بن حمد، شوال ١٤٢٠هـ، تقاعد مبكر، أم تقاعد متنكر (!؟)، **مجلة اليمامة**، العدد (١٥٩٢)، ٢٩ ص ٨٠.

٤ - **مجلة اليمامة**، ١٠ جمادى الأولى ١٤١٣هـ، تقاعد أساتذة الجامعات إهدار لثروات بشرية (قضية الأسبوع)، العدد (١٢٢٩)، ص ٢٢- ٢٦ .

من الإصدارات الجديدة للمعهد



كتاب



الحماية القانونية لثبات رأس المال فى شركات الأموال السعودية (دراسة مقارنة)

تأليف: د. محمد حسين إسماعيل

الناشر: معهد الإدارة العامة

سنة النشر: ١٤٢٣هـ

عدد الصفحات: ٢٥٦صفحة

يعد رأسمال شركة الأموال نواتها ومناط ائتمانها وضمان دائنيها منذ تأسيسها وحتى تمام تصفيتها، كذا يعد نقطة التوازن بين مصالح الدائنين، ومن ثم فإن هذا الكتاب فى فصوله الثلاثة يركز فى عناوينه ومحتوياته على موضوع حماية ثبات رأس المال فى شركات الأموال، ويتخذ من نظام الشركات السعودى مجالاً للتطبيق مع المقارنة بالقوانين الأجنبية الأخرى.

جاء الفصل الأول تحت عنوان "رأسمال الشركة وحماية ثباته القانونية"، وبعد تقديم تعريف واف للشركة من حيث كونها عقدًا وشخصية اعتبارية، وبيان لأنواعها، جرت دراسة تكوين رأسمالها وقواعد بنائه، وتوضيح لمبدأ ثباته ومجال تطابق هذا المبدأ من حيث الزمان ومن حيث أنواع الشركات.

ولأن المساس بثبات رأسمال الشركة يتم بواسطة قرارات مجالس إدارة الشركات؛ جرى عرض القواعد التى تحمى رأس المال من هذه القرارات فى حالتين، وردت كل منهما على حدة فى فصل خاص.

فجاء الفصل الثانى بعنوان "حماية ثبات رأس المال من الأرباح الصورية"، وذلك بعرض القواعد التى يمكن من خلالها اكتشاف الأرباح المقتطعة من رأس المال، وإقامة المسئولية عن ذلك وإعادتها إلى ذمة الشركة.

وجاء الفصل الثالث بعنوان "الحماية وقواعد تخفيض رأس المال" فإذا خفّض الشركاء رأسمال شركتهم، فإنه يجب مراعاة مصالح كل من الشركة والدائنين. ويجرى فى هذا عرض لمعظم الحالات التى يخفض الشركاء فيها رأسمال شركتهم، وتمييز بين التخفيض النظامى وغير النظامى.

● ثمن العـــدد:

- فـى الـمملكـة العـربيـة الـسعـوديـة وبقيـة الـدول العـربيـة الأخـرى: ١٠ ريالات أو ما يعادلها بالدولار.
- خارج البلاد العربية: ٤ دولارات.

● الاشـتراكـات الـسـنوية:

الاشـتـراكات	لمـدة سنـة	لمـدة سنتين	لمدة ثلاث سنـوات	لمدة خمس سنـوات
❖ الأفـراد:				
- فى المملكة العربية السعودية.	٤٠ ريالاً	٧٠ ريالاً	١٠٠ ريال	١٥٠ ريالاً
- فى البـلاد العـربيـة بالريال أو ما يعادله بالدولار.	٤٥ ريالاً	٨٠ ريالاً	١١٥ ريالاً	١٨٠ ريالاً
- فى البلاد الأخرى.	١٦ دولارًا	٣٠ دولارًا	٤٤ دولارًا	٧٠ دولارًا
❖ المؤسسات:				
- فى المملكة العربية السعودية.	٨٠ ريالاً	١٥٠ ريالاً	٢٢٠ ريالاً	٣٥٠ ريالاً
- فى البلاد الأخرى.	٢٨ دولارًا	٥٠ دولارًا	٧٤ دولارًا	١٠٠ دولار

توجه المراسلات المتعلقة بالاشتراك فى الدورية إلى العنوان التالى:
الإدارة العامة للطباعة والنشر، معهد الإدارة العامة - الرياض ١١١٤١، المملكة العربية السعودية
مدير عام الإدارة العامة للطباعة والنشر - هاتف: ٤٧٧٨٩٤٠
إدارة النشر - هاتف: ٤٧٤٥٢٨٦ أو ٤٧٤٥٤٥٦ - فاكس: ٤٧٤٥٥٤٢
E-Mail : publish@ipa.edu.sa

Research, studies and articles published in the Journal express the opinion of their authors and do not necessarily express the opinion of the Institute of Public Administration .

• Price Per Issue :

- Saudi Arabia and other Arab countries (10) Saudi Riyals or equivalent in U. S. Dollars .
- Other countries (4) U. S. Dollars .

• Subscriptions :

Subscription	One Year	Two Years	Three Years	Five Years
*** Individuals :**				
- Saudi Arabia	40 Riyals	70 Riyals	100 Riyals	150 Riyals
- Arab countries (or equivalent in U. S. Dollars) .	45 Riyals	80 Riyals	115 Riyals	180 Riyals
- Other countries	16 U. S. Dollars	30 U. S. Dollars	40 U. S. Dollars	70 U. S. Dollars
*** Institutions :**				
- Saudi Arabia	80 Riyals	150 Riyals	220 Riyals	350 Riyals
- Other countries	28 U. S. Dollars	50 U. S. Dollars	74 U. S. Dollars	100 U. S. Dollars

* Correspondence for subscription should be addressed to :
General Department for Printing and Publishing
P. O. Box 205, Riyadh 11141, Saudi Arabia.
* Publication Department Tel. : 4745456 - 4745286 - Fax : 4745542
E-Mail : publish@ipa.edu.sa

Abstract

Evaluation of Designing and Sending A Web-Questionnaire.
Dr.Ali A. Al-Subaihia

Web-based surveying is becoming widely used in social science and educational research. The Web offers significant advantages over more traditional survey techniques, however there are still serious methodological challenges with using this approach. The paper discusses the use of web surveys (designing and implementing surveys over the Internet) in the context of four traditional sources of survey error-sampling, coverage, measurement, and nonresponse. It presents various standards for designing web questionnaire and ways to send the questionnaire to a sample of the target population. The paper compares the web survey with traditional survey in terms of their advantages and disadvantages.

Abstract

An Analytical Study of the Trends of Published Accounting Researches in the Kingdom of Saudi Arabia for the Period from 1980 to 2000.

Dr. Osama F. Al-Hezan

This study aimed at conducting a quantitative analysis of the trends of accounting researches on the various accounting areas in Saudi Arabia. In order to trace out these trends, the study focused on researches published in professional periodicals issued by universities and specialized higher institutes in Saudi Arabia, during the period from 1980 to 2000. Those trends were then compared with accounting research trends on global level, using researches published in The Accounting Review Journal. In order to analyze the extent of significance of changes that arose on main trends of accounting researches, within the Kingdom and on the global level, a comparative analysis was made for the whole period of the study (1980-2000). Further a segregated analysis was made by splitting the study period into the Eighties and the Nineties separately. Such an analysis was done to find out the important changes that have taken place in the direction of accounting researches in the local level compared with the changes in the international level.

This study found out that researchers, within the Kingdom and on the global level, had, to a large extent, similar researches concerns in the fields of financial accounting and auditing, during the study period. However, concerns on management and cost accounting within the Kingdom were appeared to be different relative to those on the global level. It appeared also that during the study period the differences between the average of accounting researches in each area of accounting researches and the general average of those researches, on the local and global level, were significantly different from zero. Also, on the local level in the Kingdom, no meaningful differences were found between the general average of accounting researches in the various areas of accounting during the period between Nineties, and Eighties. Finally, the findings of this study indicated that relatively high meaningful differences were existing between the average of accounting researches in some of the accounting research areas, particularly in tax accounting (Zakat and tax accounting, in Saudi Arabia), and in other accounting research areas such as social accounting, behavioral accounting, and accounting researches related to the history of accounting.

Abstract

Attitudes of Occupants of Leadership Positions In Kuwaiti Public Sector Towards Delegation of Authority.
Dr. Mohammed Q. Qarioti

This field study examines the attitudes of occupants of leadership positions in Ministries and Public Departments in the state of Kuwait towards delegation of authority, in terms of its importance and necessity, how importance or dispensable they feel when they delegate authority. Moreover, it examines assumptions regarding the degree of motivation and willingness on their part to delegate or to accept delegation and availability of incentives for them to engage in the delegation process, and the degree of common understanding of delegation principles.

It is hoped that the study will help in improving current practices of delegation through submitting recommendations which can contribute to the efforts towards administrative reform in Kuwait.

Abstract

Liability Rules in Administrative Responsibility.
Dr. Dine Aljillali Bouzid

Administrative responsibility continues to be the subject of some controversy as regards its basic elements and conditions. Damage has been one of the most controversial administrative topics, as, in many legal systems, courts used to be reluctant to award compensation for moral damage. They have, however, changed their attitude and accepted the principle of compensating for that type of damage in general, although they still hold, in some of their rulings, to the special conditions of damage in some applications of administrative responsibility (objective responsibility).

The growing interest in the damage-suffering party, however, has lead to an interesting shift in the pillars of responsibility. In many cases, a judge has freed himself not only from the special conditions of damage, but also from attaching damage to general activity. It is enough to establish that damage has taken place and connect it to certain events that do not have to be related to general activity, as the case is with natural catastrophes. This new development finds support in the principle of joint social responsibility, which Islamic Law deserves the credit for establishing. A group now regards itself as responsible to help its members in facing difficult circumstances which they cannot avert by themselves. It is, therefore, the duty of all group members to contribute in dealing with the consequences of damage through a compensation paid from the government's treasury.

CONTENTS Page

PUBLIC ADMINISTRATION

- Volume Forty Three
- Issue Number 2

*** Correspondence:**

Correspondence for editing should be addressed to:
Editor of Public Administration, Institute of Public Administration,
P. O. Box 205, Riyadh, Saudi Arabia.
Fax: 4792136

بسم الله الرحمن الرحيم

PUBLIC ADMINISTRATION

A Professional Quarterly Journal
published by
the Institute of Public Administration,
Riyadh, Saudi Arabia

ISSN : 0256 - 9035

CONTENTS :

● Volume Forty Three ● Number 2 ● RABI'II 1424 H. ● Jun 2003

PUBLIC ADMINISTRATION

A Professional Quarterly Journal
published by
the Institute of Public Administration,
Riyadh, Saudi Arabia

CONTENTS :

● Volume Forty Three ● Number 2 ● RABI'II 1424H. ● Jun 2003

ص.ب. ٢٠٥ - الرياض ١١١٤١

تم التصميم والإخراج الفنى والطباعة فى الإدارة العامة للطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة ١٤٢٤هـ